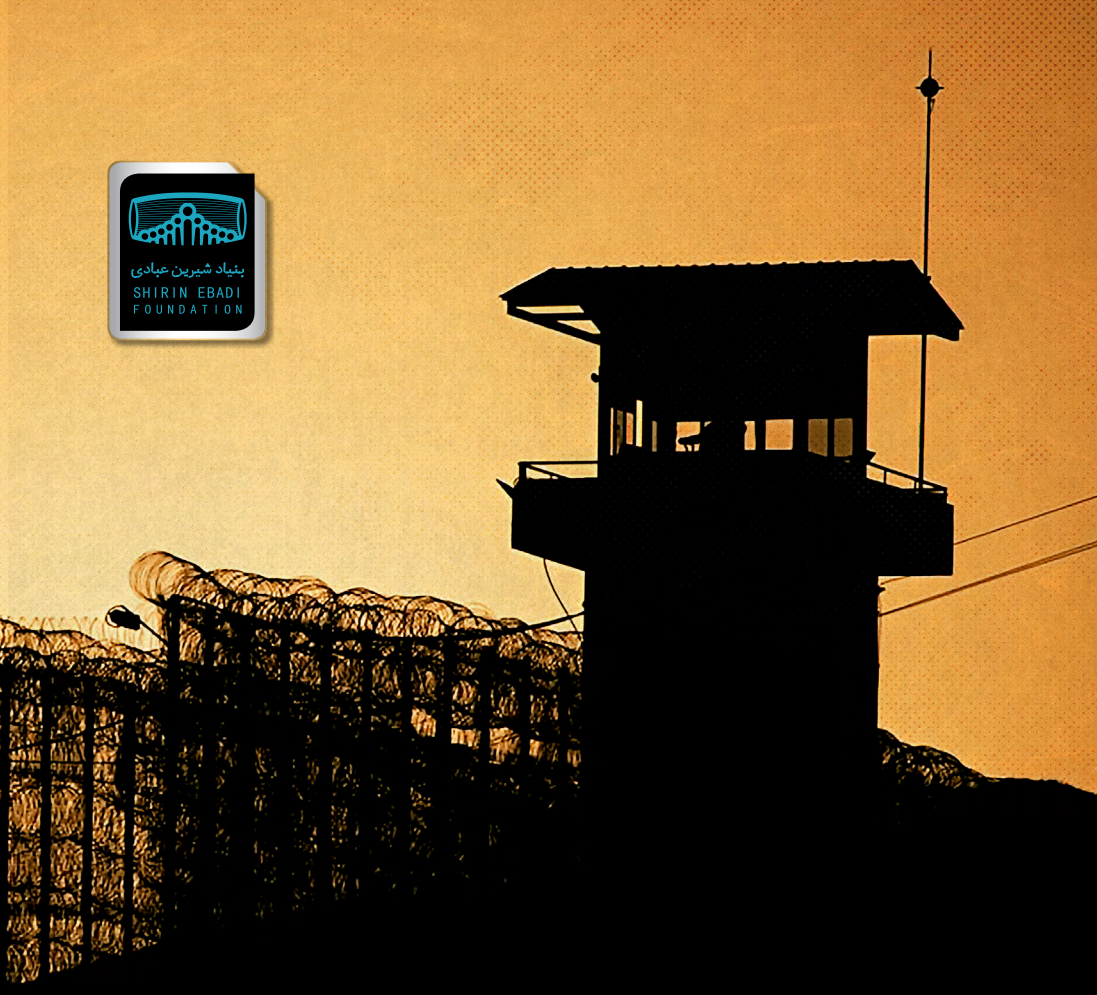

بنیاد شیرین عبادی
SHIRIN EBADI
FOUNDATION

الحقوق بلغة مُبسَّطة

حقوق السجين

الطبعة الثانية محرَّرة | وفقا للقوانين الجديدة

إعداد وتقديم: مهناز براكند

المترجم: كمال سلمان العنزي

-

بنیاد شیرین عبادی
SHIRIN EBADI
FOUNDATION
www.shirinebadifoundation.org
https://t.me/shirinebadiofficial

الحقوق بلغة مُبسَّطة

حقوق السجين

إعداد وتقديم:
مهناز براكند

المترجم:
كمال سلمان العنزي

١٤٠٢
2023

بنیاد شیرین عبادی

Shirin Ebadi Foundation

حقوق السجين

The prisoner's right

الطبعة الثانية محرَّرة
وفقا للقوانين الجديدة

هوية الكتيب: حقوق السجين
في القانون الإيراني

إعداد وتقديم: مهناز براكند

المترجم: كمال سلمان العنزي

النص و تصميم الغلاف الجرافيكي : بيدار

الناشر: المطبعة الإلكترونية لمؤسسة شيرين عبادي
www.shirinebadifoundation.org
[تاريخ النشر: ۲۰۲۳ / ۱۴۰۱ ش؛ الإصدار الإلكتروني الأول]

ح جميع الحقوق محفوظة للناشر

© Shirin Ebadi Foundation 2023

المحتويات

التمهيد ٦
المقدمة ٧
أنواع المؤسسات العقابية ٩
تعريف المتهم والمحكوم عليه ١٠
تعريف المختص بالرعاية الاجتماعية ١٠
الفرق بين السجن والمركز الاحتجاز ١١
أنواع مراكز الاحتجاز وظروف المتهمين ١٤
مركز الإصلاح والتأهيل ١٦
حقوق المتهم في مركز الاحتجاز ١٨
الإجراءات الأولية للإيداع ١٩
حالة معدات السجين عند الاستقبال ٢١
التفتيش الجسدي ٢٢
استخدام الأجهزة الشخصية والسمعية والمرئية ٢٣
استخدام الكمبيوتر والهاتف المحمول ٢٥
ظروف الاحتفاظ بالسجناء ٢٦
إجراءات تصنيف السجناء ٢٦
إجراءات فصل السجين ٢٦
الأطفال المتواجدون مع الأمهات المسجونات ٣٠
المرافق التي يجب أن يتمتع بها السجين ٣١
ملابس السجن ٣٤
السجناء المرضى ٣٥
البرامج اليومية في مراكز الاحتجاز ٣٨
تفتيش مكان الاحتفاظ بالنزلاء المسجونين ٤١
النقود أو الأوراق المالية الموجودة مع السجين ٤٢
ضمان أمن السجن ٤٢
الطعام في مراكز الاحتجاز أو السجن ٤٣
متجر السجن ٤٥
نظام الصحة في المصحات ٤٦
ممثل العنبر ٤٦
السجناء المرضى ٤٧
الإضراب في السجن ٥٠
التأمين الصحي للسجين ٥٢
وفاة السجين ٥٣
البرامج الإصلاحية والتربوية في السجن ٥٤
إجازة السجن ٥٧
التشغيل والتدريب المهني في السجن ٦٣
الانتهاكات والعقوبات ٦٩
مراسلات السجين ٧٦
زيارات السجين ٨٠
نقل السجين وإيفاده ٨٦
نص النظام التنفيذي لمراكز التوقيف الأمني ٨٩
نَصُّ النظام التنفيذي لمراكز التوقيف المؤقتة ٩٣
مَسرد المصطلحات القانونية ٩٩

التمهيد

لقد لم تكن فلسفة إنشاء السجن في أنحاء العالم وإيران مجرد تحقيق للعقوبات، وإنماَ تهدف إلى التعليم والتربية بغية أن ينطبق سلوك السجين مع المجتمع. ومن هذا المنطلق فإن الأنظمة واللوائح الخاصة بإدارة السجن وحقوق السجين لها أهمية كبرى في هذا المجال. ففي الوقت الذي تهدفُ إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية كذلك يجب أن تهيء للسجين إمكانية الولوج إلى صعيد المجتمع مرة أخرى.

وتُعدُّ سلامة السجين وأمنه وأمانه منذ اللحظة الأولى من دخول السجن على عاتق رئيس السجن والجهات المعنية التي تشرف على إدارة شؤون السجون. فيجب أن يحتوي السجن على مكتبة وورشات للتأهيل. وفي حال تحصلت لدى السجين رغبةٌ في مواصلة تعليمه فيلزم أن تتاح له الإمكانيات المطلوبة لذلك. ثم إنَّ أيّ سجين يُبدي سلوكا له قابلية التكيّف مع المجتمع وبيئته الاجتماعية فيمكنه أن يحصل على المحفّزات المتاحة مثل: الإفراج المشروط والإجازة.. ويُمنع معاملة السجين بالحرمان من أيّ حق تنص عليه القوانين ذات الصلة، ويجب أن يحاسب الضابط المسبب للحرمان لأن فعله هذا مخلّ بهذه القوانين. ولا يمكن أن تُطبق الأنظمة القانونية بصرامة إلا عندما يعرف السجينُ أن له حقوق وعليه أن يطالب بتنفيذها.

ومن هذا المنطلق فإن التعرّف على مجموعة الأنظمة القانونية أمر ضروري للغاية. وبناء على على ذلك تم نشر كتاب حقوق السجين بلغة مبسطة بعيدة عن اللغة التخصصية أعدَّته المحامية مهناز براكند ليكون متاحا للجميع على أمل الإفراج عن المعتقلين كافةً بخاصة السجناء السياسيين وسجناء العقيدة.

على أمل الإفراج عن كافة السجناء بخاصة السياسين وسجناء العقيدة.
شيرين عبادي

المقدمة

بإمكان أيّ مواطن من خلال التعرّف والإلمام بحقوقه القانونية أن يتخذ قرارات صائبة في الحالات الطارئة لحماية مصالحه وحقوقه. وفي هذا الكتاب تم التطرق إلى القوانين والأنظمة والمفاهيم التي عادةً ما تتطلب أن يعرفها أيٌّ كانَ المتهم. مع العلم أن الجمهورية الإسلامية الإيرانية لم تكتف بانتهاك القوانين التي تنص عليها إلى جانب التزاماتها الدولية فحسب، بل َالقوانين والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة على أساس سلطة استبدادية بلا اهتمام واعتناء في التعامل مع السجناء بمَنْ فيهم الموقوفين والمُدانين كالسجناء السياسيين وسجناء العقيدة. وغير خفي على هذا المؤلف أن التعذيب والاعتداء وانتهاك القوانين في مراكز التوقيف والسجون ومراكز إعادة التأهيل.. بات أمرا مألوفا ومعهودا في إيران.

تُشير إحصائيات العراك بين السجناء، والانتحار، ووفيات السجناء بالأمراض الجسدية والنفسية المَستعصية نظرا لعدم التطبيق الصارم للقوانين والأنظمة منها كمنع نقل بعض السجناء المرضى إلى المَشفى خارج السجن أو ما يحصل نتيجة فقدان الرعاية الطبية اللازمة؛ أدى ذلك إلى إصابة بعضهم بغيبوبة في المَشفى خارج السجن. على سبيل المثال ما حصل لدى بهنام محجوبي أحد أتباع الصوفية الدراويشية الغنابادية (= دراويش گنابادى) أو ما حصل من مرض

السرطان لـ علي رضا رجائي السجين السياسي من تدهور في الحالة الصحية... كل ذلك يبدي للعيان أن مسؤولي الجمهورية الإسلامية لا يؤمنون بالقوانين والأنظمة المصادق عليها. ويظهر من خلال رصد السلوك غير الخاضع لسلطة القانون واللاإنساني الذي يمارسه مسؤولو الحكومة في هذه السنوات أن ما تقصده الجمهورية الإسلامية من صياغة القوانين والأنظمة إنما هو مخادعة للرأي العام والمجتمع الدولي لا أكثر، وأن هذه الصياغة مجرد غطاء لإخفاء الاستبداد والتعسف والعنف عن أنظار المجتمع الدولي.

ومما لا شك فيه أن الإلمام بالقوانين والأنظمة يعرفنا على أن لكل شخص سواء كان متهما أو سجينا حقوقا يجب أن يتمتع بها وأن يكون هناك حَثٌّ على تنفيذها إلى جانب إيجاد تسهيلات مطلوبة للمتهم الموقوف والسجين هي من الواجبات والمهام الأساسية لمصلحة تنظيم السجون ومسئولي المؤسسات العقابية. فالتعرف على قوانين وأنظمة السجون يعلمنا أيضا أن الإدانة بالعقاب في حد ذاته لا يتسبب في حرمان السجين من التمتع بحقوق الإنسان وحقَوق المواطنة الأخرى. ويعلمنا كذلك أن سلطات السجون ومراكز التوقيف ليس لها إلا مهمة إبقاء أو الاحتفاظ بالسجين بناء على الحكم العقابي الصادر، لا أكثر. وأن أيّ نوع من الاعتداء والتعذيب وفرض القيود وممارسة الحرمان ضد الموقوف أو السجين أو أسرته وأقاربه هو مخالفة للقانون وله قابلية الإخضاع لإجراءات جنائية وإنفاذية. وبناء على ذلك فإن الإلمام بالقوانين والأنظمة بمثابة دعامة لنا لكي نرفع الصوت عاليا وبقوة وثقة نفس عالية وبكل ما لدينا من أمكانية متاحة من أجل إخضاع هذا [النظام] العنيف للالتزام بتنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة من قِبَله للمطالبة بما لنا من حقوق في مواجهة الانتهاك الذي يُمارس تجاه حقوقنا.

ومن هذا المنطلق حاولتُ ساعيةً أن أجيب على التساؤلات المألوفة والشائعة ذات الصلة بهذا الإطار القانوني إلى جانب تقديم الاستشارة البسيطة لكي يتمكن كل مواطن ولو أنه على غير دراية بالقانون والمفاهيم القانونية أن ينتفع مما ورد في هذا الكتاب.

المحامية مهناز براكند

السجن والمعتقل ومعسكر العلاج الوظيفي ومركز الإصلاح والتربية

من ضمن القضايا التي قد يواجهها أيُّ متهم هو أن يتم نقله إلى مركز التوقيف أو مركز الاحتجاز أو السجن. قد يكون هذا الأمر بسبب صدور أمر توفيف مؤقت أو أمر آخر أدى إلى ذلك. وعلى سبيل المثال: عندما لا يستطيع توفير الكفالة لكي ينال الإفراج بالضمان المؤقت فيُجبر على الذهاب إلى مركز الاحتجاز أو السجن. لقد وفرت مصلحة السجون عدة أنظمة ذات صلة بحقوق المتهم والمحكوم عليه بالسجن بالإضافة إلى قانون تنظيم السجون وواجبات الحراس.

وهذه الأنظمة هي كالتالي: الأنظمة الإجرائية لمصلحة تنظيم السجون والإجراءات التربوية والتدابير الأمنية، والأنظمة الإجرائية لمراكز التوقيف الأمني ومراكز التوقيف المؤقت، ونظام تصنيف السجناء.

وبحسب النظام الإجرائي لمصلحة السجون وإجراءات التدابير الأمنية والتربوية يجب أن يلتزم مسئولو مراكز التوقيف والسجون بتقديم كتيب يحتوي على الأنظمة المشار إليها إلى الموقوف أو السجين عند فور إيداعه فيها. ومن المؤسف أنه لا يتم تطبيق هذا من قبل مصلحة تنظيم السجون في المراكز والسجون في إيران. وكذا بالنسبة لمعظم فصول الأنظمة المتعلقة بمجال حقوق المتهمين والمدانين، ولا يلتزم حراس السجون بالواجبات المُملاة عليهم تجاه الموقوفين والسجناء على حد سواء.

وبناء على هذا فإن الإلمام بلوائح هذه الأنظمة بإمكانه يساعد المتهمين الموقوفين والمدانين بالسجن في الحصول على حقوقهم خلال الإبقاء في مراكز التوقيف والسجون الخاصة بالدولة؛ كون جزء من فقرات هذه الأنظمة التنفيذية تُعرِّف مراكز التوقيف والسجون وأشكالها وتبين واجبات ووظائف مصلحة تنظيم السجون، وجزء آخر منها يُبين حقوق الموقوفين والسجناء إلى جانب ما يملى على مسؤولي مراكز التوقيف وحراس السجون في السلوك والمعاملة مع الموقوفين والسجناء.

وحيث أن المراد من إعداد هذا الكتيب هو التطرق إلى حقوق المتهمين الموقوفين والمسجونين بالإضافة إلى تبيين واجبات ووظائف مسؤولي وحراس

السجون، من هنا يحاول أن يبين ذلك الجزء من الأنظمة المشار إليها بلغة مبسطة وتعبير أكثر سلاسة.

وفي البحث حول حقوق المتهمين والسجناء يلزم بداية التعريف ببعض المفاهيم والمفردات المهمة ذات الصلة وتبيينها بما هو أدناه:

من هو المتهم و ما الفرق بينه وبين المُدانِ بالسجن؟

المتهم (الظنين) هو كل شخص اتخذت بحقه إجراءات التحقيق الأولية لمعالجة الاتهام الوارد عليه. وفي هذه المرحلة يكون مجرد مشتبه فيه بارتكاب فعل يطلق عليه الجريمة بحسب القانون وقد تم تحديد عِقاب لها، ولكن لم يتبين بَعدُ إذا ما كان قد ارتكب الجريمة المنظورة أم لا؟

وفي الواقع أن المتهم في هذه المرحلة الأولية يدعي أنه يتعرض للتشهير والافتراء، وفي الوقت ذاته لا يمكن أن يصدر بحقه أيُّ حكم قضائي. وبينما المدان بالسجن أو المحكوم عليه بالسجن مَنْ ثبت الاتهام في حقه من قِبَل قاضي المحكمة التي قامت بالنظر في قضيته؛ أيْ أنه قد ارتكب فعلا يُعدُّ جريمة وله عقوبة هي السجن حتى وأن كان القاضي المختص غير مقيّد بالعدالة والنزاهة والإنصاف والحياد خلال معالجة قضيته ضمن إجراءات المحاكمة.

وبناء على ذلك فإن الفرق الأساسي بين المتهم، والمدان بالسجن أو المجرم يكمن في أن المتهم يكون في مظان الشك والالتباس والارتياب، بينما يكون المدان (المجرم) في حيّز الواقع واليقين بالإضافة إلى صدور حكم من طرف المحكمة يُدينه بعقوبة السجن. وفي النتيجة فهو مدان ومجرم.

من هو ذو الحاجة للمساعدة وما الفرق بينه وبين المتهم والمدان بالسجن؟

وفقا للائحة التنفيذية لمصلحة تنظيم السجون المعتمدة عام ٢٠٢٢م في حق المتهم أو المدان فإن الذي يرتكب الجريمة وهو دون الثامنة عشرة من العمر يجب إبقائه في دار تأهيل القُصَّر (= مراكز إعادة تربية وإدماج القُصَّر) فيطلق على هذا الصنف من المتهمين بـ ذوي الحاجة للمساعدة. ولو أن هذا الإطلاق

في الغالب شاع استعماله في حق السجناء البالغين في إيران لغير القصر أيضا. (الفقرة جيم، المادة الأولى من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية).

على أيّ الأماكن تطلق صفة السجون ومراكز التوقيف؟ وهل يتمّ الاحتفاظ بالمتهمين والمدانين في السجن سويةً؟

لقد نصت الأنظمة المتعلقة بمصلحة تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية على أن يكون نوعين من الأماكن صالحين للاحتفاظ بالمتهمين والمدانين:

أولا: مركز التوقيف، وهو المكان المؤقت للمتهمين الذين يتم إيداعهم فيه بأوامر كتابية من الجهات القضائية المختصة حتى مرحلة اتخاذ القرار النهائي فيجب عليهم قضاء فترة ما في هذا المركز. وبهذا التعريف يتبين أن مراكز التوقيف عبارة عن أماكن يتم فيه الاحتفاظ بالمتهمين، لا غير؛ بمعنى أن الذين يرسلون إلى هذه المراكز هم من يشملهم الآتي:

ألف) المتهم، وهو مَن رُفعتْ ضده قضية في النيابة العامة، وبالتالي لا يمكن لسلطات مركز التوقيف أن تقوم بتوقيف مَن ليس له قضية في النيابة، ما يعني أن إبقاء الأشخاص رهن التوقيف في المركز قبل أن تُفتح ضدهم قضايا في النيابة العامة يُعدُّ جريمة.

باء) يكون نقل المتهم بأمر من جهة قضائية مختصة أصدرت أوامر بالنقل والإبقاء في مركز التوقيف؛ جهة قضائية مثل المحقق أو وكيل نيابة أو المدعي العام أو قاضي المحكمة. ولا يحق لمسؤولي مراكز التوقيف أن يمتثلوا لأوامر تصدر من غير السلطات القضائية (= فاقدي الولاية القضائية) أن يقوموا باستلام أيّ شخص كمتهم والاحتفاظ به، وإن كانت الأوامر قد صدرت من رئيس الجمهورية أو قائد البلاد؛ وذلك لأن هؤلاء الأشخاص لا منصب قضائي لهم، وبالتالي فالأوامر فاقدة لعين الاعتبار قانونيا.

جيم) يلزم أن يكون الأمر الذي يصدر من السلطة القضائية بإبقاء المتهم في مركز التوقيف بمذكرة خَطيّة. وعليه فلا يمكن لمسؤولي مركز التوقيف أن تقوم بإيقاف المتهم في المركز دون مذكرة خطية لم تصدر من السلطة القضائية،

بناء على أن هناك أوامر شفهي تجيز ذلك. كما ولا يحق لأيّة سلطات قضائية مثل المحقق والمدعي العام أو غيرهما من السلطات القضائية إيداع أيّ شخص مهما كان إلى مركز التوقيف بأمر شفوي.

دال) يجب أن يكون مركز التوقيف تحت إشراف مصلحة تنظيم السجون. وإبقاء أيّ متهم في مكان ما ضمن مسمى مركز توقيف خارجا عن إشراف مصلحة السجون مخالفة للقانون، وبالتالي يمكن ملاحقة من يرتكبوا ذلك قانونيا. (البند الـ٣ من المادة الـ١ من النظام التنفيذي لتنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية في للدولة).

هاء) يلزم أن يكون لمركز التوقيف والاحتجاز حاو لأكثر عدد من التسهيلات والمرافق مُقارنةً بالسجن. (المادة الـ٣١ من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

واو) ينص هذا المبدأ القانوني أن يحتفظ بالمتهم في مركز التوقيف العام؛ إلا أنه إذا اقتضت الضرورة فيمكن إبقاء المتهم في أيّ من مراكز التوقيف الأمنية أو العسكرية أو مراكز إنفاذ القانون؛ إبقاء المتهم فَي المراكز التي أُنشأت ضمن شروط مصلحة السجون وتدار بإشراف منها لا مانع منه.

السلطات القضائية هي من لها صلاحية البتُّ في هذا الأمر أو بموافقة المجلس المركزي لتصنيف السجون؛ بمعنى أن إرسال أو نقل المتهم إلى هذه المراكز المشار إليها لا يكون إلا بأمر من السلطة القضائية أو بموافقة من مجلس تصنيف السجون المركزي. (المادة الـ٣١ من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

زاء) لم تنص أحكام قانون الإجراءات الجنائية ولا لوائح أنظمة مصلحة تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة على الاحتفاظ بالمتهم في الحبس الانفرادي. وفي حال شوهد أن أحد المسؤولين قام بذلك فيعتبر فعله مخالفة للقانون ويمكن مقاضاته.

ثانيا: السجن، وهو المكان الذي يُودع فيه المدان بالسجن لقضاء فترة زمنية معينة أو بشكل دائم لتحمل العقوبة بموجب حكم قطعي [قضائي وقانوني] يتم التعريف به من قبل سلطة مخولة قضائيا وقانونيا، وذلك بهدف الإصلاح والتربية

أو من باب إعادة تأهيل الاندماج الاجتماعي.

وبحسب هذا التعريف للسجن يتضح أن السجن مكان يحتجز فيه المدانون بالسجن؛ أولئك الذين ثبتت الإدانة بحقهم وبالحكم القطعي ووجب عليهم قضاء فترة معينة في السجن. وتنص النظام التنفيذي لمصلحة السجون على مورد مستثن تمنع إيداعَ المتهم السجنَ وهو في حال كانت بعض المناطق لا تزال غير متوفّر فيها مركز توقيف أو لم يتم إنشاؤه بعدُ ولديها سجن محلي. ففي هذه الحالة تلجأ السلطات القضائية إلى إيداع المتهم سجن المحلي. وعندها يتم الاحتفاظ بالمتهمين في السجن، لكن في أماكن منفصلة عن السجناء.

وفقا عهذا النظام وقانون إجراءات المحاكمات الجزائية المصادق عليهما عام ٢٠١٢م (=١٣٩٢ش) يمنع الاحتفاظ بالمتهمين والمدانين في المكان واحد. وفي حال تطلب الأمر إيداعَ المتهم السجنَ ففي هذه الحالة يجب أن يتم تصنيف الأماكن وعزل مكان المتهم عَن المدان، مثلا أن لا يجمع بين المدان بالقتل والمتهم النشّال. وتسري الإجراءات أيضا في مسألة المَحْجَر ووحدة التشخيص ويمكن أيضًا أن يكون مكيفًا. (المادة الـ٤١ه من قانون الإجراءات الجنائية؛المادة الـ٣١ من النظام التنفيذي لمصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

مراكز التوقيف الخاصة

لقد كانت تعد مراكز الاحتجاز والتوقيف عامة غير مخصصة حتى ٢٠٠٦/ أكتوبر/١٠ (= ١٣٨٥/٧/١٨ش)، ولم يكن يحق لأية جهة إنشاء مراكز خاصة لتوقيف المتهمين. ولا يمكن العثور على مركز احتجاز خاصة إلا أنه في عام ٢٠١٥م وافق القضاء الإيراني أنظمة جديدة تسمى أنظمة مراكز التوقيف الخاصة أجاز فيها لكل من قوات الشرطة والقوات المسلحة والمؤسسات الأمنية كوزارة الاستخبارات، واستخبارت للحرس الثوري، ومنظمة حماية استخبارات الحرس الثوري الإسلامي الإيراني إنشاء المراكز الخاصة بإشراف من مصلحة تنظيم السجون.

وبحسب هذا الترخيص فإن هذه المراكز التي أنشأتها وزارة الاستخبارات وكذا استخبارات الحرس الثوري الإيراني والتي تدار من قبل هذين الجهتين أطلق

عليها عنوان: مركز الاعتقال الأمني وخصص للمتهمين بالجرائم الأمنية، وقد منع القضاء كل القضاة من إمكانية إرسال متهمين من غير صفة ذوي الجرائم الأمنية إلى هذه المراكز.

وتجدر الإشارة أنه وفقا للمادة الـ٤ من النظام التنفيذي المعنى بإدارة مراكز الاحتجاز الأمني، يجب قانونيا على المسؤولين والفريق العامل المعني بهذه المراكز احترام حقوق المواطن كما ينص على ذلك قانون الحفاظ على حقوق المواطن والقواعد والضوابط ذات الصلة كالأنظمة التنفيذية لمصلحة تنظيم السجون ولائحة التدابير الأمنية والتربوية.

فبناء على هذا النظام القانوني لا يحق لمسؤولي وموظفي هذه المراكز بذريعة كونها خاصة أن تنتهك قانون حماية حقوق المواطنين والأنظمة الأخرى، وأن تمتنع عن تنفيذ الإجراءات المتعلقة بضوابط الإدارة العامة لمراكز الاحتجاز.

هل يمكن لضابط مراكز الأمن الخاصة أن يستجوبوا متهمي القضايا الأمنية؟

لا. وفي الأساس لم يُمنح هذا التخويل إلى رؤساء أو موظفي هذه المراكز. وبحسب التعريف بمراكز التوقيف أو الاحتجاز والمعتقلات فإن هذه الأمكنة خُصّصتْ للاحتفاظ بالمتهمين الذين تقدمهم السلطات القضائية وأن مسؤولي هذه المراكز يُكلَّفون بالاحتفاظ بالمتهمين، لا غير. وإضافة على ذلك يمكن القول بحسب قانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الحقوق المدنية تكون إجراءات التحقيق كافةً من قبَل المحقق المختص بالقضية ويكون التحقيق تحت إشرافه مباشرة. ومن جهة فَإن ضباط الأمن ليسوا من فئة مأموري القضاء، ما يعني أن التحقيق مع المتهم ليس من وظائفهم.

مراكز الاحتجاز أو التوقيف المؤقتة

بالإضافة إلى الترخيص القضائي الصادر عام ٢٠٠٦م (= ١٣٨٥هـ.ش) والذي أجاز إنشاء المراكز الخاصة، فقد أقر القضاء أنظمة قانونية أخرى أجاز بموجبها إنشاء ما تسمى مراكز الاحتجاز المؤقتة. وبناء على هذه الأنظمة الداخلية فإن

مركز التوقيف المؤقت يخصص لاحتجاز المتهمين الذين لم يشملهم الإفراج بالكفالة، وإنما احتجز المتهمون فيها لكونهم عاجزون عن توفير كفالة الإفراج الجزائية فيتم الاحتفاظ بهم مؤقتا حتى يتسنى لهم تقديم الكفالة.

على سبيل المثال: إذا صدر قرار الإفراج بكفالة للمتهم ولم يتمكن من توفير الكفالة المحددة له أثناء التحقيق أو الادعاء العام لأيّ سبب من الأسباب، وحيث يلزم أن يبقى في الحجز حتى توفير الكفالة، عندها وفقا للنظام الإجرائي المتعلق بمراكز التوقيف المؤقتة يجب أن ينقل المتهم إلى أماكن الاحتجاز المؤقت ويبقى فيها إلى أن تتوفر الكفالة.

ما المقصود من مركز التوقيف المؤقت الذي تم تعريفه بالنظام القانوني المتقدم؟

المقصود أنه لا يُسمح لهذه المراكز أن تحتفظ بالمتهمين لمدة تزيد على شهر واحد وبعد مضي ذلك يتعين على سلطات مركز التوقيف إحالة القضية إلى القاضي وعلى المحقق أو وكيل النيابة أن يَبُتَّ في الأمر، فيتم الإجراء الآتي:

ألف) إذا كان المتهم موقوفا بناء على أوامر الحبس المؤقت فسوف يبت في قرار التوقيف ويستبدله بقرار آخر.

باء) إذا بقي المتهم موقوفا في مكان التوقيف لأنه لم يكن يقدر على توفير الكفالة، فيمكن إصدار أمر آخر أخف من القرار السابق، حيث يمكن للمتهم إيداعها للإفراج عنه.

جيم) إذا لم يرغب الموقوف في تغيير القرار الصادر إلى ما هو أخف ففي هذه الحالة يجب أن ينظر في أمر الموقوف لنقله إلى المعتقل العام.

هل يمكن للمحقق أو وكيل النيابة بعد مرور شهر على التوقيف المؤقت للمتهم أن يأمرا بتجديد القبض مرة أخرى لتوقيفه في المركز نفسه؟

وفقًا للائحة التنفيذية لمراكز الاحتجاز المؤقت يمكن للمحقق أو وكيل النيابة

بعد مرور شهر من القبض على المتهم أن يجُدد أمر التوقيف في المكان نفسه، ولكن إذا تخطى التوقيف مدة تكون أقصاها شهرا فيلزم الحصول على موافقة مجلس شورى الإشراف على مراكز التوقيف.

من هم الأشخاص أو الجهات التي تُكوّنُ مجلس شورى تشخيص مراكز الاحتجاز المؤقت؟

يتألف مجلس تشخيص مركز التوقيف المؤقت من القاضي المشرف على مركز التوقيف ورئيس المركز ومسؤول الصحة والعلاج، والأخصائي الاجتماعي. ولا يحق لسلطات مركز التوقيف باحتجاز المتهم في المركز لأكثر من شهر بالاكتفاء على أمر من السلطة القضائية، وإنما يجب أن يتوفر لديهم المستندات اللازمة فيما يتعلق برأي مجلس شورى الإشراف لما يزيد على المدة المذكورة.

من هم الأشخاص أو السلطات المكونّة لمجلس مراكز التوقيف المؤقت؟

يتألف مجلس مركز التوقيف المؤقت من القاضي المشرف على مركز التوقيف ورئيس المركز ومسؤول وحدة الصحة والعلاج والأخصائي الاجتماعي. ولا يحق لمسؤولي مركز التوقيف باحتجاز المتهم في المركز لأكثر من شهر مكتفين بأمر من السلطة القضائية فقط، وإنما بيجب أن يمتلكوا مستندات مطلوبة تشير في مضمونها إلى رأي مجلس مركز التوقيف.

مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل

يعد مركز الإصلاح وإعادة التأهيل مركزا يستخدم للاحتفاظ بالأطفال والقُصّر دون سن الثامنة عشر ويتم إنشاؤه في كل محافظة أو بحسب الحاجة والضرورة في أنحاء البلاد. وتكون خطة اقتراح إنشاء هذه المراكز من قبل رئيس مصلحة السجون وتشخيص من رئيس السلطة القضائية. (المادة الـ٢٦١ من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة). ولا يتم إرسال الأطفال

الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشر سنة إلى مراكز الاحتجاز أو السجون العادية، بينما يتم الاحتفاظ بهم في هذه المراكز.

ويتكون المركز من ثلاثة أقسام هي كالآتي:

- **قسم البنات**
- **قسم البنين**
- **قسم الشباب**

وفي ضوء ذلك مع سارية الحظر قانونيا في إبقاء الأطفال دون سن الثامنة عشر سنة بين السجناء البالغين، يحظر كذلك إيداع المتهم الذي يقل عمره عن الثمانية عشر عاما حين ارتكاب الجريمة إلا أن عند إصدار العقوبة تجاوز العمر المنظور فهنا يجب الاحتفاظ به حتى عمر الثالثة والعشرين عاما في قسم الشبان من المركز، وبعد هذا العمر في حال تم نقله إلى السجن العام يلزم إيداعه قسم الشباب أيضا.

ضمن أحكام أنظمة المركز يجوز للقاضي بغض النظر عن القيود الواردة في الأنظمة في خصوص الفئة العمرية أن يُبقي المتهم القاصر (ذو الحاجة للمساعدة) في مركز الإصلاح وإعادة التأهيل في حالة صدور الحكم وسوف يتم إنهاء كامل فترة حكم المتهم في المركز حتى بعد الـ٢٣. (المادة الـ٢٧٠ من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة)

ويحق لرئيس مركز الإصلاح وإعادة التأهيل الاعتراض على القاضي الذي أصدر الحكم أو قاضي تنفيذ الأحكام وأن يتقدم بطلب الاستئناف في الحكم الصادر، لكن لا يمكنه رفض إبقاء القاصر في المركز. وإذا شوهد أن القاضي لم يلتفت إلى الطلب المنظور فبإمكان رئيس المركز أن يرفع القضية إلى رئيس هيئة السجون ورئيس قضاة المحافظة ليتم متابعتها وإنفاذ المطلوب عبر هذه الإجرائية. (المادة الـ٢٧١ من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وتجدر الإشارة إلى أن بناء على فقرات قانون أنظمة تصنيف وفصل السجون إذا لم يكن هناك ما يسمى بـ مركز الإصلاح وإعادة التأهيل في المحافظة، فسيتم وضع الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن الثمانية عشرة عاما في أماكن

منفصلة خارج بيئة السجن، وإنْ قد أمرت سلطة قضائية مثل القاضي بإرسال القاصر أو الحدث إلى السجن فليس على رؤساء السجون إلزاما في غير في تنفيذ الحكم المشار إليه، بل الواجب القانوني يملي عليهم إرسال المتهم إلى مركز الإصلاح وإعادة التأهيل.

وعليه فبحسب تصنيف مراكز التوقيف والتي تُصنَّف إلى الخاصة والمؤقتة والعامة، فإن المتهم سوف يكون أحد نزلاء ثلاث فئات، وهي:

ألف) المتهمون المحتجزون بمراكز التوقيف الخاصة؛

باء) المتهمون المحتجزون بمراكز التوقيف المؤقت؛

جيم) المتهمون الذين تم ايداعهم المعتقلاتِ العامة.

الملاحظة الأولى: إن إنشاء المعتقلات العسكرية والعامة وإدارتها يخضع لأحكام النظام التنفيذي الخاصة بمصلحة تنظيم السجون والتدابير الوقائية والتربوية؛ بينما مراكز الاحتجاز الخاصة تخضع لأحكام لوائحها الخاصة بها.

الملاحظة الثانية: هناك أمكنة مخصصة في مراكز الاعتقال التابعة للشرطة والقوات المسلحة يتم استخدامها للاحتفاظ بالمتهمين يطلق عليها: الأماكن الخاضعة لإشراف ضباط الشرطة أو الجيش. ويحق لهؤلاء الضباط الاحتفاظ بالمتهمين بأمر من السلطة قضائية ولمدة أقصاها أربع وعشرين ساعة. (المادة الـ٣ من النظام التنفيذي تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية بالدولة).

ما هي حقوق المتهم في المعتقلات المؤقتة؟

يمكن القول وفقا النظام التنفيذي ذات الصلة بمراكز التوقيف المؤقتة والتي اعتمدت في ٢٠١٦/٩/١٨ (= ١٣٨٥/٠٩/١٨هـ.ش) فإن حقوق المتهم في المراكز المنظورة هي كالآتي:

أولا: يمكن للمدعى عليهم مقابلة المحامي والأقارب وأشخاص آخرين كل يوم

من الساعة الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء. ومع ذلك، فهناك عدة استثناءات فيما يتعلق بمسألة زيارة المتهم ولقاء بأقاربه وغيرهم تسبب في حرمان المتهم من هذه الحقوق المشار إليها، وهي:

ألف) رأي مجلس تشخيص المراكز التوقيف إنْ دلّ على أن لقاءات المتهم مع أشخاص آخرين غير المحامي يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام وإجراءات المحاكمة النزيهة.

باء) أن يمنعه المحقق أو المدعي العام في القرار الصادر منعا باتّاً من الزيارات في أن يلتقي بالأقارب وأشخاص آخرين، ماعدا المحامين. وفي مثل هذه الحالة لا يمكن لأقاربه زيارة المتهم إلا بإذن كتابي محرر من قبل المحقق نفسه أو المدعي العام الذي أصدر قرار الإفراج بالكفالة.

ملاحظة: تجدر الإشارة أنه لا توجد استثناءات في مجال لقاء المتهم بالمحامي، ويتعين على رئيس مركز التوقيف أن يخصص أماكن للقاء المتهم بمحاميه أو تحضير وتحرير نص التوكيل وعليه أن يتعاون مع المحامي أو محامي الدفاع كذلك.

ثانيا: وفقا لأنظمة ولوائح مراكز الاحتجاز المؤقتة يتاح للمتهم حق شراء الكتب والمجلات والصحف.

ثالثا: يحق للمتهمين أن يتمتع في استخدام وسائل الإعلام مثل الإذاعة والتلفزيون متى ما ارادوا وفي كل وقت.

رابعا: لقد تكّفلتْ لوائح وأنظمة مراكز الاحتجاز المؤقتة حق المتهم في استخدام الممتلكات الشخصية مثل الهاتف وجهاز الحاسوب.

هل يمكن للشرطة أو رجال الأمن خلال القبض أن يقوموا بإيداعه في هذه المعتقلات أو السجون؟

لا يجوز للضباط أن يحيلوا المقبوض عليه إلى مركز احتجاز أو السجن مهما كانت الأسباب إلا بوجود خطاب رسمي مختوم وموقع عليه من قبل إحدى

الجهات القضائية المخولة مثل المحقق ووكيل النيابة وقاضي القضية والمدعي العام وقاضي تنفيذ الأحكام. ويجب أن يتضمن الخطاب المشار إليه الموارد الآتية:

ألف) معلومات كاملة عن اسم المتهم ولقبه وهويته وأوصافه ومحل أقامته ومهنته.. والتفاصيل الشخصية عند تقديمه إلى مركز التوقيف أو السجن؛

باء) أن يتم ذكر الأدلة التي تقتضي تقديم المتهم إلى مركز الاحتجاز، على سبيل المثال أن يتم ذكر نوع التهمة أو الإدانة؛

جيم) أن يذكر سبب الاحتجاز ومدته؛

دال) رقم [مذكرة] إلقاء القبض أو رقم الحكم؛

هـ) أن يشار إلى اسم وعنوان المركز أو السجن الذي من المُقرَّر أن يقضي فيه المتهم أو المدان فترة الاحتجاز أو مدة السجن.

في الجرائم المشهودة كيف يستطيع الضباط تنفيذ إلقاء القبض على شخص أو توقيفه؟

من الواضح أنه في مثل هذه الحالات، أيْ في الجرائم المشهودة ما يمكن أن يفعله الضباط هو إلقاء القبض على الشخص ونقله إلى مركز احتجاز الشرطة الخاضعة لإشراف مصلحة تنظيم السجون، لا أكثر. ويتعين عليهم خلال أقرب فرصة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة أن يقدموا المتهم إلى إحدى السلطات القضائية مثل مكتب المدعي العام للنظر في أمره. فإذا لم يصدر أمر بإلقاء القبض من جهة قضائية فإن إبقاء الشخص ضمن عنوان الوضع تحت المراقبة والذي لا يجوز أن يمتد لأكثر من أربعة وعشرين ساعة.

يجب على الضابط في أثناء تقديم الشخص المتهم إلى مركز الاحتجاز أو السجن أن يُعرّف من قبل المسؤول الأعلى منه [أي: مسؤولة] إلى جهات السجن أو المعنيين بمركز الاحتجاز لكي تتضح هويته بالنسبة إليهم. وعلاوة على ذلك يجب أن يكشف الضابط المخول عن بطاقة هويته ذات الصورة الشخصية أثناء تسليم المتهم، حيث يتعرف مسؤولون على هويته عبر هذه الإجراءات بسهولة.

ملاحظة: بناء على الأنظمة المتقدمة لا يمكن للضباط أن يلقوا القبض بشكل تعسفي وبلا أمر قضائي من جهات قضائية على أيّ شخص وينقلوه إلى مراكز التوقيف والاحتجاز أو السجون. وإذا نقل ضابط ما بلا أوامر قضائية شخصا إلى المركز الاحتجاز أو السجن فيحق للمحتجز تقديم شكوى ضد هذا الضابط وإيصالها إلى الجهات القضائية بأول فرصة متاحة.

ما هي نوع الإجراءات الأولية لاستقبال المتهم في مركز التوقيف أو السجن؟

بمجرد أن يودع المتهمُ الموقوف أو السجينُ مركز التوقيف أو السجن يقدّم إلى قسم الاستقبال لإنشاء ملف خاص به وتلتقط له صورة فوتوغرافية تُحفظ بملفه الشخصي. وتؤخذ بصمات الأصابع من كل الأشخاص الذين يتم قبولهم كمجرمين في السجن. ويجب على المتهم أو المُدان أن يحُدّد شخصا يمكن الاتصال به في حالة الطوارئ. وكذلك سوف تؤخذ من المتهم معداته ووثائقه الشخصية ويتم تحرير ورقة إيصال بثلاث **نُسَخ الأولى:** سوف تُودع في ملف السجين، **والثانية:** يتم إيداعها في الصندوق أو الكيس المختوم الخاص بممتلكات السجين، وتوضع **النسخة الثالثة:** تحت تصرف السجين أو المقبوض عليه في متناول يده.

وفي وقت القبول سوف يتم تقديم بطاقة ائتمان للمتهم أو المحكوم عليه بالسجن، وليس في أثناءه، حيث يمكنه الشراء من المحلات الموجودة داخل السجن فترة احتجازه أو سجنه. وفي زمن الحرية كذلك سيتم إعادة الأموال الموجودة في تلك البطاقة الائتمانية إليه. من الممكن أنه في وقت إطلاق سراح الشخص من السجن أو مركز الاعتقال لا توجد نقود في بطاقة الائتمان للدفع وفي هذه الحالة يمكن للمفرج عنه الرجوع إلى أي من فروع البنوك المصدرة للبطاقة من أجل صرف الأموال المتبقية في البطاقة.

كذلك يمكنه الإعلان عن رقم رصيد بنكي لكي يتمكن السجن أو مركز التوقيف من إيداع الأموال المتبقية في البطاقة الائتمانية إلى ذلك الحساب في غضون مدة أقصاها ثمان وأربعين ساعة. (المادة الـ٥٠ من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والإجراءات الأمنية والتربوية للدولة).

هل يجوز للسجين أن يمتنع عن إيداع ممتلكاته ومتعلقاته إلى مستودع السجن أو مركز التوقيف؟

أجل. يمكن للسجين أو المحتجز أن يطلب من موظفي الاستقبال تسليم المقتنيات إلى أحد أقاربه أو معارفه أو أن يقوم بمكاتبة الجهات المعنية يطلب منهم إرسال المقتنيات بالبريد إلى أيّ مكان يختاره. وفي مثل هذه الحالة يجب أن تكون المقتنيات معبأة ومغلفة ومختومة وأن يتم تحرير محضر جلسة يحدد فيه مواصفات ومحتويات العبوة المنظورة مع أخذ بصمة السجين للإقرار بالتحقق من صحة محضر الجلسة مرفوقة بتوثيق من السجن ومسؤول المخول عن الحراسة والمستودعات. ومن اللزوم تسليم نسخة من محضر الجلسة السجين.

ما هي الطرق المتاحة لكي يحتفظ السجين بالأشياء الثمينة كالذهب والمجوهرات معه في السجن؟

يجب أن يحتفظ بالأشياء الثمينة كالذهب والمجوهرات والمقتنيات الخاصة بالسجين في مكان آخر غير السجن كصناديق الأمانات والبنوك والقطاع الخاص المُعنى بالأمانات والمتعاقد مع السجن. ولإجراء هذا الغرض يجب على السجين أن يحرر طلبا كتابيا وأن يدفع تكلفة الإرسال بنفسه. وعندما تتم الموافقة على طلب السجين من قبل رئيس السجن سوف تُودَعُ مقتنياته الثمينة في صندوق الأمانات أو البنك. وذلك شرط أن تكون المقتنيات والأشياء الثمينة غير شامل لقيد الممنوع والمحظور قانونا لإيداعها في مكان آخر خارج السجن. ومن الأشياء التي يحظر ويمنع إيداعها تلك الأشياء التي حصل عليها من خلال ارتكاب الجريمة. (المادة الـ٥٢ من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والإجراءات الأمنية والتربوية للدولة).

هل يتطلب التفتيش الجسدي للسجين في إثناء إيداعه إلى السجن؟

أجل. يتم تفتيش كل شخص يودع إلى مركز الاحتجاز أو السجن فإن عملية التفتيش تجرى في قسم الاستقبال لمنعه من تهريب أو إدخال الأشياء الممنوعة والمحظورة قانونيا.

كيف يتم تفتيش السجين؟

من أجل أن لا ترتكب أية إساءة أو إعمال أيّ سلوك غير قانوني وعديم الأخلاق مع السجين من الضروري أن يتم التفتيش الجسدي والممتلكات والأشياء والمقتنيات في غرفة مجهزة بكاميرات. يتم إجراء عمليات التفتيش الجسدي من قبل ضباط الأمن الجسدي المعنيون بالنزلاء وقد تلقوا التدريب المطلوب للقيام بهذا الأمر ويتطلب أن يقام بالتفتيش قدر الإمكان عبر الوسائط الإلكترونية.

هل يلزم في التفتيش الجسدي أن يخلع السجين كل ملابسه؟

لا. ويمنع التفتيش العاري أو تفتيش الأوضاع الداخلية لجسد السجناء سواء المتهمين أو المدانين. وفي الوقت الحاضر على الرغم من وفرة أجهزة المسح وأجهزة الكشف عن المعادن فإن إجراء التفتيش الجسدي عن طريق تجريد السجين هو ممارسة غير أخلاقية؛ وقد نصت النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون على أنه إذا رأى المسئول عن قسم الاستقبال من الضروري أن يتم تفتيش السجين عار عن ملابسه فعندها يلزم أن يحرر محضر جلسة بهذا الخصوص مع إشارة إلى الضرورة التي دعت إلى ذلك. لا لا يستطيع مسؤول قسم استقبال السجناء أن يفعل ذلك أن تتطلب الضرورة مع الأدلة المستوجبة إليه. كما لا يجوز التفتيش الجسدي العاري أمام أنظار الضباط والكاميرات والجميع. وإذا تم التفتيش العاري يجب أن يكون في مكان منعزل من دون كاميرات يقوم ضباط مدربون وفقا للمبادئ الأخلاقية والمعايير الصحية. بمعنى أنه لا يحق للضابط التفتيش المكلف بالتفتيش الجسدي العاري أن يلمس أجزاء جسد السجين الظاهرة أو أن يتلفظ بكلمات مثيرة للجنس أو ألفاظ جنسية.(المادة الـ٥٣ من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والإجراءات الأمنية والتربوية للدولة).

هل يحق الشخص المعتقل أو المسجون استخدام المعدات الشخصية والأجهزة السمعية والبصرية في مركز الاحتجاز أو السجن بحسب النظام التنفيذي لمصلحة السجون ؟

لقد نصت اللائحة بالسماح للمتهمين والمدانين في مركز الاحتجاز أو السجن استخدام الممتلكات الشخصية. ويشمل ذلك الموارد الآتية: الكتب والمنشورات المرخصة، ومعجون الأسنان وفرشاة الأسنان غير المعدني، وصحن الصابون غير المعدني والصابون وعبوة الشامبو، وصابون وليفة الاستحمام والمشط غير المعدني ومنشفة اليد المتوسطة للتنشيف والاستحمام والشبشب وجوربان وملابس داخلية حسب الضرورة الصحية، وقميصان موسميان يناسبان مع فصل السنة أو بزَّة السجن، بنطلون ومَنَامَة ومستلزمات الكتابة، نظارة طبية قصاصة أضافر بلاَ سكينة، وأدوات الطعام مثل طبق أو صحن غير معدني كأس غير زجاجي وملعقة.

الملاحظة: يمنع الاحتفاظ بالحذاء والكتان في السجن.

(المادة الـ٦٩ من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والإجراءات الأمنية والتربوية للدولة).

كذا الأمر بالنسبة إلى المتهمين الذين لم يصدر القرار البت في قضيتهم بالمحكمة فبإمكانهم وفقا لأحكام للمادة الـ١١ من النظام التنفيذي لمراكز التوقيف المؤقتة أن يستعملوا الهاتف لمحمول والكمبيوتر؛ وذلك لأن المُشرِّع أجاز حق استعمال الكتب والمنشورات إلى جانب ارتداء الملابس المدنية المراد ارتداءها لكل من المتهمين والسجناء. وبناء على موقف المشرع كما لا يمكنك حرمان الناس من الحصول الملابس الداخلية هكذا لا يمكن منع امتلاك صحيفة أو كتاب. وأن أيّ عمل يهدف إلى حرمان نزلاء السجن أو مركز الاحتجاز فإنه انتهاك لأحكام القانون.

ومن الواضح أن مراد المُشرَّع من السماح لامتلاك الكتب والمنشورات تلك التي يسمح لها بالنشر والبيع في سوق الكتب. وأن ما يطلق عليها بالمنشورات المعتمدة والمرخصة هي جميع الصحف والمجلات التي لها تصريح بالنشر في عموم البلاد متاحة للجميع. وعلى هذا الأساس لا يجوز لسلطات مراكز الاحتجاز والسجون أن تمنع دخول الصحف أو المنشورات أو الكتب التي توفرها أسرة المتهم او المدان لهم للقراءة.

هل يحق للمدانين بالسجن استخدام هواتفهم المحمولة وأجهزة الكمبيوتر الشخصية مثلما يحق ذلك للمتهمين؟

بناء على النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون الإيرانية لا يعتبر هذا من حقوق المحكوم عليه بالحبس أو المدان. لكن كما هو معروف أن المتهمين لديهم ظروف أكثر حساسية كون احتمال وجود تواصل بين المتهم ومع من هو خارج مركز التوقيف في أن يأمر بتدمير آثار جريمة القضية الخاصة به. ومن هنا يبدو أنه يجب أن يكون هناك المزيد من الإجراءات الأمنية تجاه وسائط الاتصال المتاحة للمتهمين. وأما بالنسبة إلى السجناء النزلاء الذين تم إغلاق قضاياهم بالإدانة بالسجن فإن احتمال التواطئ لتدمير آثار الجرائم وما شابهها فإنه منتفٍ من الأساس.

وفي ضوء ما تقدّم من حق المتهمين في استخدام الهواتف المحمولة وأجهزة الكمبيوتر كأصل معترف به ضمن فقرات النظام التنفيذي لمراكز التوقيف [لائحة عام ٢٠١٥م المعتمدة] يمكن القول أن من باب أولى يمكن للمدان أن يستخدم الهاتف، حيث لا يمكن للمسجونين أن يتواطئ مع خارج السجن لتدمير آثار الجريمة فلا معنى فيجب أن يتمتعوا بهذا الحق.

بناء على تلك الأحكام الواردة بالأنظمة التنفيذية المأخوذة بعين الاعتبار انطلاقا من الموافقة عليها عام ٢٠٢١م (= ١٤٠٠هـ.ش) والتي نصّت على إمكانية تقديم الشكاوى الإلكترونية والأنظمة القانونية وخدمة الاتصال عبر الوسائط الألكترونية وتدريب السجناء يبدو أن مصلحة تنظيم السجون يمكنها أن توفر هذه الإمكانية للسجناء من خلال مراعاة الأحكام والقيود مثلما تم توفيرها في الدول الأوروبية مثل النرويج.

وأيضا بناء على أحكام الأنظمة التنفيذية لمراكز الاحتجاز والتوقيف المعتمدة عام ٢٠٠٦م (١٣٨٥هـ.ش) المشيرة إلى حق المتهمين في استخدام الهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب (الكمبيوتر) فيمكن الاستنباط. من طريق أولى. أن لا مانع من إعطاء هذا الحق للسجناء، إذ تنتفي إمكانية احتمال قيامهم بالتواطؤ لإزالة آثار الجريمة.

الشروط والمقتضيات المطلوبة للاحتفاظ بالسجناء

بعد أن يتم تسجيل وإيداع بيانات السجناء في قسم استقبال وتسليم المستلزمات الشخصية المطلوبة يلزم أن يُعرَّف على القسم الذي سوف يسكنه.

بعد أن يتم تقديم المحكوم عليه بالسجن، من يقرر المكان له في أيّ جناح أو مصحة سوف يبقى؟

من أجل تحديد مكان بقاء السجين سوف تقوم شورى ما تسمى مجلس شورى تصنيف السجون والتي توجد في كل سجن تعمل تحت إشراف إدارة مجلس التصنيف العامة يقع على عاتقها مسؤولية فرز وتصنيف السجناء بعضهم عن بعض. ويمكن للمتهم أو المدان أن يعترض على قرارات مجلس التصنيف خلال أسبوع ويشمل الاعتراض الحق في النظر بقرارات الفرز. (المادة الـ٢٣ والملاحظة الـ٢ من المادة الـ٢٧ من النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والإجراءات الأمنية والتربوية للدولة).

ما المقصود بتصنيف السجون والفصل بين السجناء؟

تتم عملية فرز السجناء وتصنيفهم بناء على التاريخ ومواصفات والعمر والجنس والفئة العمرية ونوع الجريمة ومدة العقوبة والحالة الجسدية والعقلية والنفسية والموهبة ومستوى التعليم والتخصص. ووفقا لهذه الحالات المواصفات يتم تقديم المدان إلى أحد مراكز التدريب المهني والتوظيف الموجودة في السجن أو مؤسسات الرعاية والتدريب المتوافقة مع حالته.

وفقا لأنظمة الفرز وتصنيف السجناء فالعملية تقوم على اساس الآتي: سجناء الجرائم المالية والقتل والسرقة.. إلخ فيجب فصل سجناء العقيدة والسياسيين عن بعضهم البعض والاحتفاظ بهم في الزنزانات الخاصة. كما يجب ألا يكون السجناء الصغار إلى جانب سجناء مرحلة منتصف العمر والمدانيين لأول مرة في مكان واحد مع أصحاب سوابق في الإدانة والسجن. ولذلك قرر المُشرَّع بالقول على أنه يجب إعطاء المسجون غرفة مع المعدات اللازمة. وفي حال تطلب الاحتفاظ بالسجناء في مكان واحد على شكل مجموعات فيجب توخي الحذر

عند اختيار أفراد كل المجموعة من حيث التناسب فيما بين الفئة العمرية وسائر المواصفات خاصة فيما يتعلق بالنوم والزيارات الليلية وأن تشدد الرقابة عليهم.

لا يجيز القانون إبقاء المدانين بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية بين السجناء العاديين الآخرين؛ وذلك لأن المدانين بهذه الجرائم المشار إليها يحتفظ بهم في معسكرات العلاج الوظيفي وليس السجون إلا إذا لم يتم إنشاء هذه معسكرات بعدُ في المقاطعات ففي مثل هذه الحالة يتم الاحتفاظ بهؤلاء المدانين في السجون العامة. (ملاحظة على المادة الـ٢٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير المؤقتة والتربوية للدولة).

الملاحظة: بناء على هذه الأنظمة فإن تهديد مسؤولي السجن لبعض السجناء السياسيين وسجناء العقيدة بنقلهم إلى ما يسمى عنبر الشباب أو المنكوبيين أو المحكوم عليهم بالإعدام فإن ذلك يعد مخالفة للوائح ويجوز معاقبة المخالف لها وإجراء الملاحظة القانونية ضده.

كيف يحتفظ بالموقوفين المتهمين أو المسجونين الذين أمرت السلطات القضائية بفرزهم عن باقي السجناء الآخرين؟

يلزم توفير الغُرف مع التسهيلات اللازمة للمدانين وفقا لأمر الجهات القضائية المختصة، لكن عدم شمول هذا لبعض السجناء لا يعني إمكانية إبقائه في الحبس انفرادي؛ لأن النظام التنفيذي لمصلحة السجون لا تنص على حبس السجناء بالحبس المنظور. وعليه فإن توفير غرفة مع ما فيها من متطلبات وتسهيلات لازمة لا تتعارض مع إبقاء السجين في سجن عام مع غيره من السجناء.

يعد عزل السجين من ضمن عقوبات تطبق عندما ينتهك السجين أمرا ما من قبل مجلس التصنيف والعزل للسجناء؛ يمكن لهذا المجلس أن يصدر حكما في المرحلة الأولى بالعزل لمدة عشرة أيام وفي المرحلة الثانية لمدة خمسة عشر يوما. وفي السياق نفسه لا يعني العزل والتصنيف وضع السجين في الحبس الانفرادي وإنما يعني الاحتفاظ به في مكان منعزل ضمن غرف فردية أو ثنائية الشكل. ولا يجوز أن تكون هذه الغرف خارج المصحة أو في مصحة أخرى. ولكن يمكن وضع السجين في غرفة منفصلة مع التسهيلات اللازمة في المصحة

المنظورة نفسها. وجدير بالذكر أن عزل السجين المنتهك لأمر ما لا يعني حرمانه من إمكانيات السجن. (ملاحظة على المادة الـ٢٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير المؤقتة والتربوية للدولة).

هل يحق لرئيس السجن أو المصلحة المعنية القيام بعزل السجين؟

إذا اكتشف رئيس السجن أن أحد السجناء لديه حالة خطيرة يمكنه أن يسبب في مضايقات أو أزعاج للسجناء أو أنه يمكن أن ينتهك نظام السجن فيمكنه أن يأمر بإبعاده عزله عن باقي السجناء. ولا يجوز لرئيس السجن تطبيق العزل لأكثر من أربعة وعشرين ساعة.

وعلى رئيس السجن أن يعد تقريرا ويقدمه إلى مجلسي التصنيف والتأديب بأسرع ممكن حتى يتمكن مجلس التصنيف من اتخاذ القرار المطلوب بشأن عزل السجين المنظور. ويمكن لرئيس السجن أو المصلحة المعنية في الحالات الطارئة عزل السجين منذ بداية إيداعه بحسب التبيين والتحديد مع تقديم تقرير بأقرب وقت يمكن لمجلس التصنيف حتى يتم اتخاذ القرار بكيفية الاحتفاظ بهذا السجين. ومن الواضح ليس لرئيس السجن أو المصلحة المعنية سلطة خاصة يعمل وفقا لها على عزل السجين بشكل طارئ بناء على ضوابط العزل، بل عليه أن يمتلك بما يكفي من الأدلة والأسباب الموثقة للقيام بذلك.

ما الكيفية التي يلزم أن يتصرف فيها الحراس مع السجناء المعزولين؟

يلزم للسجين المعزول وذو الحالة خطيرة أن يقابل طبيبا أو مسؤول شؤون الصحة بشكل يومي وأن يتمتع بفرص الاستحمام وقراءة الكتب وطلب الاستشارة من الطبيب النفساني أو رجل الدين يوميا في السجن وأن يحظى بقضاء مدة ساعة واحدة بكل يوم ليتنفس الهواء الطلق من دون وجود سجناء آخرين. (المادة الـ٢٩؛ الملاحظة على المادة الـ٣٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ما هو الوضع الخطير؟

المراد من الحالة الخطيرة هي تلك الحالة التي يكون فيها المتهم أو السجين في مظان ارتكاب الجرائم العنيفة في المستقبل. وتقاس هذه الحالة وفقا لما لمتهم أو السجين من السوابق وخصائص نفسية وشخصية وسلوكية أو والجريمة والجرائم التي ارتكبها المتهم أو المحكوم عليه بالسجن.

على سبيل المثال: إذا كان المتهم والمدان لا يستطيع التحكم بأفعاله وسلوكه أساسا وفي حالة الغضب يفعل كل شيء من أجل إخماد غضبه ولا يتردد في القيام بارتكاب السلوك العنيف والإخلال بأنظمة السجن وبيئته. ومن جهة أخرى تظهر السجلات والوثائق أن هناك سلوكيات عنيفة وخطيرة قد صدرت منه لمرات عديدة ما يمكن أن يجعله هذا السلوك ضمن الحالة الخطيرة فيلزم أن يفصل عن باقي السجناء وأن يكون تحت إشراف طبيب وأخصائي نفسي. وفي بعض الأحيان يمكن أن يغضب المتهم في حالات معينة وأن يتشاجر مع أحد النزلاء أو أنه يقوم بالعبث بأثاث الغرفة أو المصحة بينما كان يتحكم في سلوكه قبل هذا وسوابق عنيفة له ضمن ملفه. فلا تعد حالته من قبيل الحالات الخطيرة ولا يمكن أن تطبق عليه رخصة أنظمة العزل عن السجناء الآخرين. (الفقرة جاء من المادة الـ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

يشاهد في بعض أوامر السلطات القضائية قد كُتبَ فيها يُفصل المتهم عن المتهمين أو السجناء فهل يعني هذا إبقاء المتهم أو السجين في الحبس الانفرادي؟

لا. ومن أجل الحصول على إجابة أكثر تحديدا يلزم التطرق إلى ما يلي:

أولا: لا يُسمح لقضاة النيابة العامة أو المحاكم إيداع الموقوف أو سجين في الحبس الانفرادي ولم يرد ذلك في أحكام قانون الإجراءات الجنائية.

ثانيا: لم يرد حكم الحبس الانفرادي كعقوبة في أيّ من القوانين الجنائية لعقوبة سجن.

ثالثا: أن مراد المُشرَّع من جواز عزل المتهم عن السجناء الآخرين هو:

ألف) بناء على أن أوامر التوقيف من طبيعتها أن تكون مؤقتة فيجب إبقاء

المتهم في مراكز توقيف المتهم، أي في مراكز التوقيف المؤقتة، لكن منعزلا عن باقي السجناء، لا الإبقاء في السجون ومع مجموعة السجناء.

باء) بعض أشخاص لديهم قضية اتهام مشتركة فالاحتفاظ بهم سوية في مكان واحد قد يترك لهم أسباب التواطؤ بينهم متاحة فبتالي يمكن أن يُخّلَ التواطئ في مسار التحقيق من أجل الوصول إلى حقيقة القضايا المنظورة. وفي مثل هذه الحالات تأمر السلطة القضائية بإبقاء المتهمين منفصلين عن بعضهم البعض. وهذا لا يعني أن يتم الاحتفاظ بكل أحد من المتهمين في الحبس الانفرادي، وإنما يجب أن لا يكونوا سوية في نفس المكان أو المصحة فيتطلب أن تعمل سلطات التوقيف على الاحتفاظ بكل متهم في مكان معين أو مصحة منفصلة، لكن مع المتهمين أو السجناء الآخرين. (الفقرة الـ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

عند توقيف المتهمات أو المدانات اللواتي لديهن أطفال في مراكز التوقيف أو السجون، فهل يُفصل الأطفال عن الأمهات قسرا تنفيذا لأمر القبض أو الإدانة؟

لا. ويحق للمدانات والمتهمات اللواتي لديهن أطفال دون الثانية من العمر الاحتفاظ بالأطفال معهنَّ في السجن أو مركز التوقيف حتى بلوغ الأطفال السنة الثانية. وإذا كان لدى السجينة طفل يتراوح عمره بين السنيتن والست سنوات أو بعد أن يبلغ الطفل عامين، لم يكن لديه شخص خارج السجن ليقوم برعايته فيمكنها أن تحتفظ بالطفل معها حتى يبلغ الستَّ سنوات من العمر. وعلى رئيس السجن أن ينشئ روضة أطفال في المؤسسة أو السجن حتى يتمكن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين السنتين أو ست سنوات من اللعب مع إتاحة متطلبات تلقي التعليم المناسب بموافقة الأم في الروضة نفسها. وعلى الرغم من أن النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون الإيرانية لا تنص على ساعات دوام عمل معينة لروضة أطفال في السجن إلا أنه وفقا لساعات العمل المألوفة لرياض الأطفال النشطة في المجتمع، فإن الروضة المنظورة في السجن سوف تخضع أيضا لنفس الساعات المألوفة.

ماذا سيحدث لأبناء السجينات بعد بلوغهم سن السادسة؟

عند هذه الحالة يُكلَّفُ الأخصائيون الاجتماعيون بتسليم هؤلاء الأطفال إلى أسرهم واتخاذ الترتيبات المطلوبة لهذا الإجراء. وإن رفضت الأسرة استلام الأطفال عندها يجب على الأخصائيين المعنيين تسليم هؤلاء الأطفال إلى إدارة الرعاية الاجتماعية أو ما شابهها من المؤسسات المختصة.

هل تستطيع الأمهات المسجونات شراء أدوات النظافة لأطفالهن خلال فترة السجن؟

يلزم على السجن بناء على المسؤولية المنوطة به أن يوفر المعدات الصحية للأمهات السجينات وأطفالهن بالإضافة إلى التغذية السليمة للأم المسجونات وأطفالهن. ولا تخضع تغذية الحوامل والمرضعات والأطفال لخطة التغذية الملزمة بكل السجناء الآخرين فيجب أن يكون لهذه الفئة من السجناء نظام غذائي خاص في السجن يناسب مع أحوالهم. (المادة الـ١٥٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ما هي الأشياء التي يجوز للسجين أن يمتلكها وما التسهيلات التي يجب أن تتوفر لديه؟

ألف) يمكن للسجين أن يحتفظ أو تتوفر لديه الأشياء الآتية: الكتب والمنشورات المصرح بها ومعجون الأسنان وفرشاة الأسنان غير المعدنية والصابون وصحن الصابون غير المعدني والمشط غير المعدني ومنشفة اليد المتوسطة والحمام وزوج من الشبشب وزوج من الجوارب وملابس داخلية وقميصان مناسبان للموسم أو زي السجن وزوج واحد من سراويل الراحة والسراويل الداخلية ونظارات طبية ومقص أظافر بدون سكين وطبق طعام غير معدني وكوب غير زجاجي وملعقة.

باء) هناك معدات وتسهيلات يجب على المؤسسة أو المصحة توفيرها للسجين: التسهيلات الاجتماعية كتوفير المكتبة وسرير معدني قابل للغسل

وملاءات ووسائد وبطانيتين مناسبتين وسجاد وتلفزيون وثلاجة ومعدات رياضية والحاجات المطلوبة للطعام اللحوم والحضروات والفواكه إلى جانب ما يحتاجه المرضى وكبار السن والنساء الحوامل. (المادة الـ١٥٧ من النظام التنفيذي لتنظيم مثلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

جيم) على رئيس المؤسسة أن يوفر المعدات اللازمة للحلاقة الخاصة بشعر الرأس واللحية للسجناء. (المادتان الـ٦٩،١٢٥ والملاحظة المثبة على المادة الـ١٢٧ والملاحظة الـ١ على المادة الـ٥٩ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

دال) هناك قسم من السجناء يعملون خارج السجن ويستريحون ليلا في مصحة مركز التدريب المهني يطلق على هذا النوع من السجن بالسجن المفتوح، بينما يوجد قسم آخر من السجناء يتم حبسهم فيه وهو السجن المغل، حيث لا يمكن أن يتركوه، لكنهم يعملون في ورش متاحة داخل السجن. وهذا القسم من السجناء يقضون الليل في داخل ما يسمى معسكر العمل.

ويحق لسجناء السجن الشبه المفتوح والسجن المغلق في معسكرات العمل الحصول على الزي واحد من ملابس دافئة مثل: السترات والقفازات والقبعات والسراويل الدافئة العناية، ويمنع استخدام الأحذية في السجون المغلقة.

يمكن للسجناء الذين يحملون العضوية من الفرق الرياضية الخاصة بالسجون استلام الأحذية والملابس الرياضية من رئيس مصلحة السجن أثناء التدريب والمسابقات. (المادتان الـ٧٠، الـ٧١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

هاء) يجب أن يكون هناك عدد بما يكفي من المرافق من الحمامات والمراحيض والمغاسل وأمكنة مخصصة لغسل الملابس وأطباق الطعام في كل مصلحة سجن سواء كانت من نوع السجون المفتوحة وشبه المفتوحة أو مراكز التوقيف أو مراكز الإصلاح والتربية أو معسكرات إعادة التأهيل. (مادة الـ١٢٦ النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون التدابير الأمنية والتربوية للدولة).

واو) من الضروري أن تتوفر للسجين مياه شرب بمعايير صحية وعلى مصلحة السجن توفيرها. (المادة الـ١٢٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير المؤقتة والتربوية للدولة).

زاء) يحق للسجين أن يعرف عن حقوقه الممنوحة له كسجين، فيجب على مصلحة السجن أن تقوم بإعداد كتيبات تتضمن الحقوق والواجبات القانونية للسجين وحراس السجون لتزويده بها للقراءة. (فقرة الدال من المادة الـ١٠٩ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

حاء) يلزم أن للسجين المعاق في أن تكون له إمكانيات داخل السجن تسمح له بالتنقل بحرية ودون التعرض إلى الخطر؛ يحق له الانتفاع من المرافق الصحية والتدفئة والإضاءة والتهوية والتعليمية والترفيهية كغيره من السجناء. وعليه فإن مؤسسة السجون ملزمة بتوفير المعدات التي يحتاجها السجين المعاق وتهيئةَ بيئة مصلحة سجن تكييف مع حالة السجين المنظور. (المادة الـ١١٠ من النظام التنفَيذي لتنظَيم مصَلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

طاء) يجب أن يحصل السجين الذي تعرض لفقدان القدرة على الكلام أو المصاب بالصم أو والسجين الذي لم يطلع على اللغة الرسمية للدولة خدمات المترجم في أثناء الفحوصات الطبية والمقابلات المتعلقة بالأمور التأديبية والقضائية؛ يجب أن تلتزم مصلحة السجن بتوفير المترجم في مثل هذه الحالات. (المادة الـ١١١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ياء) يحق للمدان بالسجن والمتهم الموقوف الوصول إلى نظام ثنا (= سامانه ثنا قوه قضائيه) التابع للسلطة القضائية من داخل السجون ومراكز التوقيف حتى يتعرف على حالته القضائية لقضيته لكي يتمكن عند الضرورة من تقديم الطلب والعريضة والشكاوى والأنظمة القانونية للسلطات القضائية من خلال هذا النظام (=نظام ثنا) ليتاح له إمكانية متابعة جميع أنواع الطلب المتعلق بحقوق السجين وشؤون الرفاه وتخفيض العقوبات والعقوبات البديلة المتعلقة بالحبس. (المادة الـ١١٣ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

كاف) من حق السجين أن يحصل على خدمة غسل أغطية السرير (الملاءة) وتنظيفها مرة واحدة على الأقل في غضون خمسة عشر يوما وبالنسبة إلى البطانيات كل ثلاثة أشهر في وحدة غسيل السجن. ولذلك يجب أن تلتزم كل مصلحة السجن بامتلاك وحدة غسيل ذات سعة مناسبة لغسل بطاطانيا وأغطية الأسرة وملابس السجناء. وفي حال تعذر امتلاك هذه المغسلة داخل السجن فيجب إبرام عقد مع القطاع الخاص لتقوم بالغسل. (المادة الـ١٣٢ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

سين) يجب أن يتاح للسجين توفير نظام التدفئة والتبريد المناسبين مع ظروف المصحة وبيئة القاعات والغرف بحسب المعايير الصحية. (المادة الـ١٣٣ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ما المقصود بالزي الموحد؟

الزي الموحد هو زي رسمي يقصد به تلك الملابس التي يتم تجهيزها داخل السجن وتقدم إلى السجناء وتحوي على ملصقات فيها معلومات هوية السجين وقد صُممت حسب نوع المصلحة والتصنيف والمواسم والطقس في المحافظة.

هل يجب على جميع السجناء ارتداء زي السجن الموحد؟

يجب على السجين ارتداء زي السجن ومع ذلك فهناك بعض الاستثناءات التي تبرر عدم ارتداءه:

ألف) لا يجب على السجناء الخاضعون للعقوبة العاملون خارج السجن في مراكز التدريب المهني ارتداء ملابس السجن الخاصة.

باء) يعفى السياسيون والصحفيون والمدانين بتهم مالية وعملاء المؤسسات الإصلاحية والتربوية من ارتداء ملابس السجن عند إرسالهم إلى خارج السجن إلى مكتب المدعي العام والمحكمة والمستشفى وما إلى ذلك.

جيـم) لا تجبر النساء السجينات عند إرسالهنَّ خارج السجن على ارتداء العباءة (= الشادور= چادر). (المادة الـ٧٣ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ما هي حالة المدان المصاب بالمرض الذي يُودع السجن لقضاء عقوبته؟

على قسم استقبال السجين والموقوف أن يفحص حالة المتهم الجسدية فإذا قد وجدَ أنه يعاني من مرض حاد يلزم أم يحرر محضر جلسة قبل دخوله بدقائق يشير فيه إلى المرض، ثم يحيله إلى مشفى السجن لتيم فحصه من قبل طبيب السجن. وفي الحالات التي يظهر فيها إذا آثار الاعتداء الجسدي فيلتقط صورة لتلك الآثار ويتم إعداد محضر جلسة يأخذ توقيع ضابط المرافقة الذي سلمه لمصلحة السجن، قم بعد ذلك ينقل إلى مشفى السجن. وكذلك يجب أن يبلغ رئيس السجن على الفور بتقرير محرر من قبل ضابط استقبال السجناء لكي يتمكن رئيس السجن من إبلاغ السلطة القضائية ذات الصلة بالموضوع.

على مسؤولي قسم استقبال المصلحة أو المؤسسة المعنية (السجن أو مؤسسة التدريب المهني ومراكز التوظيف في السجون ومراكز التوقيف ومراكز الإصلاح والتدريب أو معسكر إعادة تأهيل) باستلام السجين أو المتهم أن تفحص الحالة الجسدية والعقلية وآثار الاعتداء إن وجدت للسجين خلال دخوله المصلحة. وإذا قد لوحظت أيى علامات لمرض عقلي أو جسدي فيجب إحالته إلى المشفى لإجراء فحوصات طبية من قبل طبيب السجن قبل قبوله. وأما بالنسبة إلى ظهور آثار الاعتداء الجسدي يجب التقاط صور لتلك الآثار ويحرر محضر جلسة يوقع فيه ضابط المرافقة ويأخذ من الضابط بصمته. ويجب على ضباط قبول السجين إبلاغ الأمر على الفور إلى رئيس المصلحة أو المؤسسة كتابةً حتى يتم تسجيل الأمر وإشعار السلطة القضائية المختصة. (المادة الـ٤٥ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

لا يتم استلام السجين أو المتهم المصاب بمرض حاد أو بحالة جسدية خطيرة أو المجروح الذي يحتاج إلى رعاية طبية واستشفائية، ويجب نقله إلى المراكز الطبية

وإبلاغ السلطة القضائية بحالته، وعندما تستقر حالته الجسدية يجب قبوله في قسم الاستقبال. (المادة الده من النظام التنفيذي لتنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وبعد قبول المتهم أو السجين يلزم أن يرسل إلى قسم التشخيص والتصنيف، ثم يُحجز في هذا القسم لمدة لا تقل عن أسبوع إلى ثلاثة أسابيع وخلال هذه الفترة تجرى له الفحوصات الطبية للتعرف على الأمراض الحادة أو المعدية ومعرفة أطوار شخصيته وحالته العقلية مع دراسة لأسباب ارتكاب الجريمة وأخير يُنشأ له حالة ملف. وحالما يُستكمل الملف تأتي مراحل التصنيف للسجين. (المادة الـ٥٩ من النظام التنفيذي لتنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وتتم مقابلة السجين وفحص حالته من قبل الطبيب العام والطبيب النفسي في قسم التشخيص. وإذا قرر أحد الطبيبين ضرورة إجراء فحص تكميلي ومتخصص فسوف يخضع المتهم أو السجين لفحوصات وتحاليل نفسية وجسدية إلى جانب اختبارات نفسية خاصة مع إجراء فحص العلامات الحيوية، وهي مؤشرات القياس لوظائف الجسم الأساسية: كالطول والوزن والمرض الحالي والسابق. ومطالعة سجلات المرض والأدوية التي تعاطاها مع محاولة التعرف على إمكانية الإصابة بالأمراض المعدية المحتملة ونوع التطعيمات. وكذا تجري له فحوصات للجلد والشعر والفم والأسنان وقوة البصر والسمع وحالات الحساسية ونوع الإعاقة وحالة الحمل وغيرها من المؤشرات الطبية والنفسية التحليلية. وبعد ذلك يتم إنشاء ما يسمى ملف الصحة ويسجل فيه جميع الحالات التي قد شوهدت. وبهذه الطريقة يمكن توفير الظروف المناسبة للحفاظ على سلامة الشخص في السجن. وفي حال تطلب الأمر أن تكون رعاية خاصة له فيجب توفيرها بناء على ما ورد في السجل.

وتكون هذه الفحوصات الأولية ضرورية لتحديد نوع المعاملة التي يحتاجها السجين خلال فترة السجن وأن تتأكد الجهات المسؤولة أن السجن لا يؤخر مراحل الاسشفاء أو أن السجن يعرض حياته إلى الخطر. وإذا تبين للطبيب المؤتمن أنه لا يطيق السجن بهذه الحالة، وهو بحاجة إلى المعالجة من خارج السجن فسيتم تأجيل تنفيذ العقوبة بأمر من قاضي المحكمة التي أصدرت الحكم حتى يتم تطبيق فقرة التسامح في السجين. وكذلك إذا أصيب السجين

بمرض جسدي أو عقلي في السجن وقد رأى الطبيب العام أو الأخصائي النفسي المؤتمن أن استمرار العقوبة سوف يدهور حالته الصحية فعلى قاضي التنفيذ أن يصدر أمرا بوقف تنفيذ العقوبة وإطلاق سراحه حتى يتشافى. (المادة الـ٥٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

أولا: إذا رأى الطبيب العام في السجن أو الأخصائي النفسي أن مرض السجين الجسدي أو العقلي لدرجة متفاقمة حيث أن إبقائه يشكل خطورة عليه وعلى غيره من السجناء وأن الحبس قد يؤدي إلى تدهور صحته أو تأخير مراحل تشافيه أو أن الطبيب العام والطبيب النفسي في السجن توصل كل منهم بحسب تخصصه أن معالجة السجين يجب أن تتم خارج السجن أو قرر كل منهما أن لا أمل من حصول الشفاء ففي مثل هذه الحالة يلزم إبلاغ قاضي تنفيذ أحكام العقوبة والسلطة القضائية بحالة السجين. وهنا سوف يقوم قاضي تنفيذ الأحكام بالآتي:

ألف) وفقا لأحكام المادة الـ٥٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية فبعد استلام رأي الطبيب المؤتمن سوف تؤجل عقوبة السجن حتى أن يتشافى ويتعافى من مرضه.

باء) في الجرائم التعزيرية إذا تبين له عدم وجود أمل في التعافي للسجين من مرضه ففي مثل هذه الحالة بالاستناد على الأسباب المنظورة يحيل القاضي قضية المتهم إلى الجهة القضائية المختصة لتحويل العقوبة إلى عقوبة قابلة للتنفيذ حتى يتسنى لقاضي المحكمة إصدار اتخاذ القرار المطلوب.

جيم) يمكن لقاضي تنفيذ الأحكام أن يتصرف وفقَ المادة الـ٥٢٢ الواردة ضمن قانون الإجراءات الجنائية في تحديد مدة العلاج كما بينه الطبيب الشرعي العام أن ويفرج عن السجين بالحصول على وثيقة الكفالة المناسب لكي يباشر السجين مراحل العلاج وتحتسب مدة مكوث المريض في المستشفى للمعالجة جزء من فترة الحبس . (المادة الـ٦٠ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير المؤقتة والتربوية للدولة).

ثانيا: إذا قرر الطبيب العام بأن السجين يجب أن تتهيأ له إمكانيات خاصة وفي مرافق خاصة بسبب الشيخوخة أو بسبب إعاقة جسدية أو عقلية أو بسبب اضطراب الهوية الجنسية سوف يقوم مجلس التصنيف والعزل بإعداد البرامج

المتناسب مع حالته بحسب مشاكله واحتياجاته قدر الإمكان وأن يبقيه منفصلا عن السجناء الآخرين بغرفة مستقلة مجهزة بالمرافق اللازمة. ويجب ألا يكون هناك تمييز ضد هؤلاء السجين مع السجناء الأصحاء كونه يحق له مثلهم تنشق الهواء الطلق واستعمال الصالة الرياضية وغيرها ذلك ما نبغي توفيره. (المادة الـ٣٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

البرامج اليومية لمراكز التوقيف والسجون

كل مراكز التوقيف والسجون برامج يومية تتعلق بالصحة والعمل والسلامة الجسدية للمسجونين ووفقا لأنظمة مصلحة السجون فإن جميع المتهمين والمدانين ملزمون بتنفيذ هذه البرامج يوميا ولا يُستثنى أحد من تنفيذ هذه البرامج إلا إذا كان مريضا أو مسنا وقد يُعفى من البرامج بحسب رأي طبيب السجن. وفي مثل هذه الحالة يُعفى من برامج المنظور لكن مؤقتا لفترة زمنية معينة؛ لذلك يتم الإعفاء مؤقتا. (المادة الـ٦٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والإجراءات الأمنية والتربوية للبلاد).

الملاحظة: اذا تم إعفاء المتهم أو المدان نظرا لأمر الشيخوخة فمن الواضح أن تحديد مدة الإعفاء لا طائل من ورائها.

هل يوضع مسؤولو السجن برنامج خاصة للسجناء خلال فترة السجن؟

يبدأ الجدول اليومي للسجناء قبل شروق الشمس للجميع ما عدا الأشخاص من ذوي الإعاقة، حيث يُطلب من السجناء القيام بواجباتهم الدينية والاستحمام وتنظيف المصحة والمزاولة شؤونهم الشخصية ومع شروق الشمس تحين ممارسة الرياضة ثم عمليات التعداد اليومي. وتكون ساعة ممارسة الرياضة لمدة نصف ساعة يوميا إلزامية للجميع ما عدا المعفيين. ويجب أن تمارس الرياضة في مكان مفتوح أو في صالة الألعاب الرياضية، وبعدها يقدم الإفطار ثم المشاركة في الحصص التعليمية والتربوية المعينة أو الورش المعدة. ومن الساعة الثانية عشرة ظهرا حتى الثانية مساء يخصص الوقت لأداء الفرائض الدينية وتناول الغداء

وأخذ قسطا من الراحة. ومن الساعة الثانية والنصف مساء فصاعدا يحين وقت المشاركة في البرامج والأنشطة الإصلاحية والتربوية. وفي المساء مرة أخرى تتم عملية تعداد السجناء، ثم ساعة الفريضة الدينية، وثم تبدأ ساعة تناول العشاء.

ويحقّ للسجناء الخروج من العنابر إلى لتنشّق الهواء الطلق وممارسة الرياضة ويعتمد ذلك على البرنامج الذي تضعه كل مصلحة السجن ويجب أن يكون مرتين يوميا على مقدار ساعة على الأقل. (المادة الـ٦٤ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ويكون وقت إغلاق الإضاءة في عنابر السجن خلال الأشهر الستة الأولى من العام أي في الربيع والصيف عندما تكون الأيام أطول عند الساعة العاشرة وفي الأشهر الستة الثانية من العام أي في الخريف والشتاء عندما يكون الطقس مظلما حيث تكون الأيام أقصر أي تُغلق الإضاءة عند الذروة في الساعة التاسعة ليلا.

وقد نصّ النظام التنفيذي لمنظمة مصلحة السجون على تخطي ساعة إغلاق الإضاءة المحدد في ظروف خاصة يمكن أن تؤجل لمدة ساعتين كحد أقصى لكن بإذن من رئيس السجن. وهذه الظروف شاملة لظروف الدراسة والتعليم وكذلك عند مشاهدة البرامج التلفزيونية الهامة، حيث يمكن لرئيس السجن أن يأذن بمشاهدة البرنامج. ويجب أن يسجيل هذا الإذن في سجل أنشطة المصلحة ويُثبت في غرف المسجونين. ومن أجل أن لا يسبب ذلك إزعاجا للسجناء الآخرين يتم قطع التيار الكهربائي من أجزاء أخرى من عنابر السجن إلا أنه على للسجناء نزلاء الغرفة الواحدة الذين منحوا تأجيل الساعة للدراسة أو مشاهدة التلفزيوني التزام الصمت والهدوء.

وجدير بالذكر: أن ما عدا ما يكون بين الساعة الثانية عشرة ظهرا حتى الثانية والنصف مساء حيث يخصص للراحة لا يتاح وقت آخر لقراءة الكتب والأعمال الشخصية الأخرى ضمن الجدول اليومي للسجناء. ومع هذا التطبيق الصارم للأسف يتعين على السجناء قضاء ما يزيد على ثمان ساعات في الفصول الدراسية وورش العمل والبرامج والأنشطة الإصلاحية والتربوية التي يرغب في إعمالها حراس السجن. ويمكن للسجناء فقط خلال ما بعد العشاء وحتى ساعة إغلاق الإضاءة أن يمارسوا قراءة الكتب أو مزاولة أمور أخرى. (المادة الـ٦٥ والـ٦٦ من النظام التنفيذي لمصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

هل هناك رقابة على علاقات السجناء داخل مصحة السجن لمنع حدوث الأذى والاعتداءات؟

يجب على السجناء مراعاة الآداب والتحلي بالسلوك الحسن في العلاقات مع مسؤولي السجن والامتناع عن الصراخ والغناء بصوت عال والشجار الفردي أو الجماعي. كما ويلزم عدم التدخين في منطقة مغلقة ومغطاة في العنابر. ولرصد علاقات السجناء والتنفيذ الجيد لقوانين أنظمة السجون فقد تم تركيب كاميرات مغلقة (CCTV) في جميع الغرف والصالات ومهاجع النوم والأماكن العامة التابعة للمصلحة تسجل صوت وصورة السجناء على مدار الساعة. وتتاح لرئيس مصلحة السجن وقائد الوحدة الأمنية وضابط الأمن والمعلومات الأمنية في السجن مشاهدة جميع صور الدوائر الكاميرات المغلقة والاطلاع على محتواها، وفي الوقت نفسه يمكن لرئيس السجن والقائم بأعماله الوصول إلى صور أجزاء مختلفة من معكسر السجن في نطاق المهام الموكلة إليهما. وبناء على هذا تتم مراقبة سلوك السجناء في كل مكان من عنابر وورش ومعسكرات العمل. (المادة الـ٦٧ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

كم مرة يكون التعداد اليومي للسجناء؟

يجرى في اليوم مرتان إلا إذا تطلب الأمر أن يجرى ضابط الحراسة التعداد أثناء استلام نَوْبَة الدوام من الضابط السابق أو تغير الأمكنة. ويتم تفتيش أماكن العمل والمصحات ومتعلقات السجناء مرة واحدة في الشهر مرة على الأقل. ويخضع السجناء للتفتيش الجسدي في كل مرة يدخلون فيها ويخرجون من مصحة السجن. (المادتان الـ٧٤ والـ٧٥ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

هل يحق لمسؤولي السجن تفتيش المصحة ومتعلقات السجناء؟

يحق مرة في كل شهر لمسؤولي السجن تفتيش المصحة وورش العمل للتأكد من أن المواد المحظورة لا تدخل المصحة وذلك بحسب ما نَصَّتْ عليه النظام

التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون. (المادة الـ٧ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

هل يلزم خلال تفتيش مصحة السجن أن يغادر السجناء ولا يحق لهم الإشراف على تفتيش ممتلكاتهم ومتعلقاتهم؟

لا تنص اللاوائح التنفيذية لمصلحة السجون على شكل التفتيش فلا يوجد إجراء معين في هذا الأمر. ومع ذلك يرى عموم القانون وغيره من القوانين والأنظمة التي تنظم حقوق المتهم والمدان من الضروري أن يتم تفتيش متعلقات السجناء بحضورهم وإشراف منهم على طريقة التفتيش. وأن يُجرى بشكل حيث لا يسبب الفوضى والبلبلة والضرر بالممتلكات.

لا ينبغي أن يأخذ التفتيش وجه المضايقة للسجناء ولا شكلا من أشكال التعذيب وإلا فإن شرعية العملية التفتيشية وصحة أحكام محاضر الجلسات المحررة وضبط الأشياء الممتلكة غير المشروعة يمكن أن تقع موضع الشك أو ينكرها السجناء القول بالاحتفاظ بالأشياء المحظورة إلى جانب أن الإخلال بأوضاع مصحة السجن والإضرار بممتلكات المسجونين والتحرش بهم يعتبر من أشكال التعذيب والتحرش، وهو جريمة من منظور القانون ويمكن ملاحقتها.

على سبيل المثال: أن تفتيش عنابر السجن في فصل الشتاء لا ينبغي أن يُبقي السجناء لساعات في تحت الثلوج والرياح والبرودة في الهواء الطلق. و في الصيف تحت أشعة الشمس الصادعة وأن لا يسمح لهم بالذهاب إلى دورة المياه داخل العنابر.

هل يمكن للسجناء اصطحاب نقود معهم؟

لا. ولا يمكن للسجناء أن يحتفظوا بالنقود المالية والْعُمْلَة إلا أنه يمكن المتهم والمدان الحصول على بعض الحاجيات من مخازن مركز التوقيف أو السجن، وعلى سلطات السجن أن تفتح حسابا مصرفيا باسم كل متهم ومسجون من أجل تيسير الأمور المالية ليتمكنوا من شراء ما مستلزمات من حاجيات من محل بيع الحاجيات (الماركيت) في السجن من خلال استعمال المال من ذلك الحساب. ويتم توفير مال الحساب المصرفي من قبل السجناء أو عائلاتهم كما ويمكن استخدام بطاقة

الائتمان التي تمنح لهم خلال القبول في قسم استقبال السجن. (المادة الـ٥ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية في البلاد).

إذا احتفظ المتهم أو السجين بالعملة أو الأوراق المالية فماذا سيحدث وكيف يجري التعامل معه؟

إذا قد اكتشف حراس السجن عملة أو أوراقا مالية ضمن ممتلكات السجين فيمكن أن تحدث الحالتين:

ألف) في حال تم استعمال العملة والأموال بشكل غير قانوني: على سبيل المثال لقد أعطى المسجون أو المتهم تلك الأموال لشخص ما كرشوة أو أوجد طاولة قمار في السجن بواسطة تلك الأموال، وحيث أن هذه الأفعال تعد من الجرائم فسوف تصادر جميع الأموال المكتشفة ويتم إبلاغ الأمر إلى القاضي المسؤول عن السجن للتعامل مع الحالة كجريمة. بمعنى أنه ينشأ ملفا جديدا للسجين بتهمة الارتشاء أو المقامرة في السجن بواسطة المال فيحاكم. ومنه إذا اكتشفت أشياء أخرى محظورة ضمن ممتلكات السجين ليست من نوع الأموال فإن مجرد حيازتها يعتبر جريمة مثل المخدرات والمشروبات الكحولية. وفي هذه الحالة يلزم أن يحرر محضر جلسة ويتم إبلاغ القاضي المنظور للتعامل مع الحالة وفق القانون.

باء) في حال لم تستخدم العملة أو الأوراق المالية المكتشفة في مجال غير قانوني وبالنسبة إلى الأجهزة والوسائط التي لا يعتبر امتلاكها جريمة مثل البرجيس والشطرنج وجهاز الراديو عالي التردد الميكروفون فلأنها غير محظورة، فسوف تأخذ من السجين ويحرر لها محضر جلسة ويتم إبلاغ مجلس تأديب السجون بذلك.

هل يحق لمسؤولي السجن من الإداريين وشرطة السجن معاقبة السجين بالاعتداء والضرب عليه إذا احتفظ بالأشياء المحظورة؟

لا. ولن يحق لأي شخص ولا أيّة سلطة تحت أيّ ظرف أن تعتدي على سجين أو

معاقبته جسديا أو تعريضه للإهانته. ويتواجد في كل سجن رئيس سجن هو المسؤول عن رعاية السجناء ويتعهد بمسؤولية الحالات الحادثة ويتم إخضاعه للمسائلته.

الطعام في السجن ومركز التوقيف

يتولى المديرُ العامُ للمحافظة الخطةَ الغذائيةَ للسجناء بحسب المواسم وثم تبلغ الخطة لمصلحة السجون. ويجب مراعاة الظروف المناخية واحتياجات كل مكان في تغييرات هذا الخطة والبرنامج. على سبيل المثال يجب أن يختلف البرنامج الغذائي للسجون في شمال إيران عن السجون في جنوب البلاد وأن يناسب مع الظروف الجغرافية والثقافية الموجودة في كل محافظة. (المادة الـ١٥٣ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية في البلاد).

كما يجب ألا تكون فوارق بين طعام السجين وطعام حراس وموظفي السجون، بمعنى الطعام الذي يطهى في السجن يوضع على مائدة موظفي السجن وطاولات السجناء على حد سواء. ويجب أن يتناول المتهمون والمحكوم عليهم ثلاث وجبات في اليوم الواحد (الإفطار والغداء والعشاء). ويتناول الأطفالُ والقُصرُ في مراكز الإصلاح والتربية والتأهيل بناء على مرحلة النمو الجسدي وجبتين خفيفتين بالإضافة إلى تلك الثلاث وجبات الرئيسية في اليوم والليلة لكي لا يتضرر نموهم. (الملاحظة على المادة الـ١٥٣ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والإجراءات الأمنية والتربوية للدولة).

ويجب على تحظى النساء الحوامل والمرضعات وأطفالهن على نظام غذائي خاص حتى لا يتضرر نمو الطفل وصحة الأم. (الفقرتان: پP وتاء من المادة الـ١٥٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير المؤقتة والتربوية للدولة).

يجب تعطى للسجين المواد الغذائية الضرورية ذات السعرات الحرارية والفيتامينات إلى جانب الشاي أو مياه الشرب الصحية المتناسبة مع الخطط الغذائية المعتمدة لظروف الطقس في كل مكان. والمسؤولين المعنيين أن يتخذوا الإجراءات اللازمة والمستمرة لمنع التلف الأولي للطعام ونظافته والاهتمام بنظافة الأطباق ومنطقة تحضير الطعام في المطبخ. على سبيل المثال يلزم أن يتوفر ما يكفي من سائل غسيل الأطباق وإسفنجة جلي الصحون(اسكاچ) وفرشاة لغسل

الأطباق، وكذلك يجب أن تكون ثلاجات بما يكفي في المصحات لتخزين الطعام الذي يشتريه السجناء.

يمكن لكل مركز توقيف أن يكون له صالة طعام على حدة ما يعني يجب أن يتناول المتهمون والسجناء الطعام في الصالة المخصصة.

بالنسبة للمرضى من المتهمين والمدانين المرضى بحسب خطة الطبيب العام ورأيه خلال فترة المرض ويجب أن يكون طعام خاص يقدمه مشفى السجن لهم. (المادة الـ٤١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة) وفي شهر رمضان يكون البرنامج الغذائي اليومي للسجناء معلنا من طرف الإدارة العامة للمحافظة بالتنسيق مع هيئة مصلحة السجون لتقديم الطعام للذين يقدرون على الصيام من المسلمين وهو غير شامل الأقليات الدينية والمرضى والأشخاص المعفيين من الصيام شرعا. ويجب أن يحصل المرضى والمعفوون عن الصيام موافقة طبيب السجن ليتمكنوا من تناول وجبتي الإفطار والغداء.

ومن الغرابة الواردة في خصوص الوجبات اليومية الأقليات الدينية أن هؤلاء الأشخاص من أجل الحصول على على الوجبات المنظورة أو على الأقل السماح لهم بتناول الطعام في وجبتي الإفطار والغداء لا بد لهم من موافقة وحدة الإصلاح والتربية. وفي شأن المرأة السجينة خلال فترة الحيض يسمح لها بتناول وجبتي الإفطار والغداء إذا أكدت وحدة المشار إليها فترة الحيض. (المادة الـ٥١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ولو أن النظام التنفيذي لمصلحة تنظيم السجون والإجراءات الأمنية والتربوية المعتمدة منذ عام ٢٠٢٢م لا تتطرق كحد أدنى للبرنامج الغذائي ذي الصلة بمراكز التوقيف والسجون إلا أنها تستند إلى الأنظمة السابقة التي حددت المستوى الأدنى لبرنامج الغذاء لهذه المراكز والسجون، ولكن على ما يبدو أن البرنامج قابل للتنفيذ ضمن اللائحة الحديثة من أن الحد الأدنى لخطة الوجبات لكل مؤسسة هو كالآتي:

الإفطار: وفيه الخبز والجبن والشاي.

الغداء أو العشاء: ويشملان الخضروات الطرية أو جافة والأرز والبطاطس والبصل والفاصوليا ومنتجات اللَبَائن والبيض والفواكه الموسمية، على أن يكون الأقل ثلاث مرات بالأسبوع مع توفير أطباق اللحوم للغداء والعشاء للمتهمين والمسجونين.

ويطهى الطعام ويوزع على جميع السجناء بحد سواء فلا يفرق في إعطاء بعض السجناء مثلا أكلة الكباب والقسم الآخر الخبز والبطاطس في السجن نفسه!

أواني الأكل الخاصة بالسجين: وهي الأطباق والإناء (إناء الحساء) والكأس والملعقة وكل هذه الأواني إن مكن يلزم أم تكون مصنوعة من مادة الميلامين. ويجب على جميع السجناء المشاركة في تنظيف المطبخ وقاعة الطعام وغسل الأطباق ثم تجفيفها وما إلى ذلك ما يجب المشاركة فيه دون تمييز أو استثناء.

متجر السجن

يمكن للسجناء الحصول على السلع والمستلزمات التي يحتاجون إليها من متاجر السجون. ويجب على المتاجر التي توفر السلع والمستلزمات للسجناء على الآتي:

أولا: أن لا تزيد البضاعة المُسعَّرة سعرها الأصلي؛

ثانيا: يجب أن تقدم الفاتورة بعد بيع أية بضاعة على السجناء.

ويجب أن تعرض في متجر السجن تلك البضائع التي تم الإعلان عنها بأنها مرخصة من قبل مصلحة السجون. ولذلك تقوم مصلحة تنظيم السجون بإعداد قوائم البضائع واللوازم المرخصة وتبيّنها للإدارة العامة للسجون ولا تعرض جميع أنواع البضائع في المتجر السجن بل يشتري ما هو مرخص من قبل مصلحة السجون والتي يشار إليها بالتفاصيل في قائمة البيع المثبتة في مدخل المتجر حتى يراها جميع السجناء. ثم إن الإشراف على متاجر السجون من مهام رئيس السجن.

يحق للسجين أن يتقدم بشكوى ضد ثمن البضائع المعروضة في متجر السجن إذا كان سعرها أغلى من سعره في خارج السجن، ويحق للسجين تقديم شكوى وأن يرفق فاتورة البيع بشكواه وتقديمها لممثل التفتيش أو أمن حماية المعلومات للمصلحة أو رئيس السجن. وأما إذا كانت الشكوى ذات صلة بانتهاء صلاحية السلع المعروضة مثل اللحوم الفاسدة أو غيرها من الأطعمة فالشكوى تُقدّم إلى وحدة الصحة والعلاج التابعة لمصلحة السجن. (المادة الـ١٥٩ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعربوية للبلاد).

النظافة الصحية في السجن

تعد مراعاة ضوابط النظافة في جميع أماكن السجن بخاصة مصحة المدانين من الأمور الضرورية لذلك فإن تنظيف جميع الأماكن التي يتواجدون أو يستعملونها السجناء هي من مهام السجناء أنفسهم بما فيها داخل المصحة والممرات والفناء والمراحيض وقاعة الاجتماعات وقاعة الصلاة والمكتبة والورش والمؤسسات الصناعية والزراعية والخدمية وما في حكمها؛ لا يحق لأي سجين إجبار سجين آخر على القيام بعمله أو تكليفه بعمله اليومي بتقديم وعود أو دعم مالي له. وجدير بالذكر أن المتهم أو المدان المريض أو المسن العاجز عن أداء مهامه بحسب شهادة طبيب السجن العام وموافقة الضابط المعنى بالصحة ورئيس السجن يُعفى من القيام بأعمال النظافة لفترة زمنية معينة.

من هو ممثل سجناء العنبر وكيف يصل إلى هذا المنصب؟

ينتخب سجناء كل قاعة أو العنبر من ثلاثة إلى خمسة أشخاص كل عام مرة واحدة ليشكلوا مجلس السجناء للقيام بإدارة شؤون سجناء العنابر. وبعد اختيار مجلس السجناء يُعيّنُ رئيس السجن من بينهم ممثلا من أجل أن يمثل السجناء من خلال التواصل مع مسؤولي العنبر ولإيصال مشاكلهم ومطالبهم للمسؤولين المعنيين، لكن على رئيس السجن قبل أن بالتعيين أن يحصل على موافقة وحدة أمن وحماية المعلومات التابعة للسجن. وبناء على ذلك فممثل عنبر السجن هو مَن يتم تعيينه من بين السجناء المنتخبين في مجلس السجناء، ورئيس السجن بموافقة وحدة حماية والأمن والمعلومات.

ولا يحق لرئيس السجن توظيف هذا الممثل كحارس أو ضابط حراسة؛ لأن يمنع القانون تكليف الممثل بمهام الحارس أو المراقب للسجنا. (المادة الـ٧٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

السجناء المرضى وواجبات سلطات مراكز التوقيف والسجون تجاههم

يجب أن تعاود وحدة الخدمات الصحة والعلاج الطبي في مصلحة السجون ومراكز التوقيف بشكل أدواري كل ستة أشهر وكذا بحسب الحاجة جميع المعدات والمرافق الصحية والطبية والطاقم الطبي والخبراء وتكميله من حيث النواقص والمتطلبات. وعلى المؤسسات والسجون والمراكز التي تحوي أقل من خمسائة نزيل أن يتوفر فيها ممرض أو مُسعف الطبي بانتظام في الوحدة الصحية داخل السجن وعلى مدار الساعة. كما يجب أن يكون الطبيب متواجد في الوحدة الصحية لساعات بأيام الأسبوع كما تقتضي الحاجة. وفي خصوص المراكز والسجون والمؤسسات التي تضم أكثر من خمسمائة وإلى ما يصل إلى ثلاثة آلاف سجين يتوجب أن يكون الطبيب حاضرًا بشكل مستمر في الوحدة الصحية في كل يوم. ولدى تلك التي تضم أكثر من ثلاثة آلاف سجين يتعين أن يتواجد الأطباء على مدار الساعة وفي ثلاث نوبات في العمل.

ويلزم أن يتواجد الأطباء المتخصصون في جميع المراكز والسجون والمؤسسات التي فيها عدد من السجناء في الوحدة الصحية بكل ساعة في أيام الأسبوع. (المادة الـ١٣٩ من النظام التنفيذي لمصلحة السجون والتدابير المؤقتة والتربوية للدولة). وبناء على أحكام النظام التنفيذي لمصلحة السجون على سلطات السجون أن تتخذ الترتيبات والتسهيلات المطلوبة التي تجعل المرافق الصحية في السجن كافية لتلبية الحاجيات الطبية والعلاج والصحة للسجناء. وفي حال كانت حالة مريض ما تفوق المعدات والطاقم الطبي المتواجد في السجن فيجب نقله السجين المريض إلى الخارج السجين ومن الضروري أن يوافق رئيس وحدة الصحة والعلاج الطبي على ذلك للتأكد من صحة الأمر لكي يوافق القاضي ورئيس المؤسسة أو السجن الموافقة على نقله. وعلى هذا فإن مجرد تشخيص المرض وموافقة رئيس الوحدة الصحية والعلاج الطبي أو طبيب عام السجن لا يكفي لنقل السجين إلى الخارج لمعالجته، بل يجب أن تنضم إلى موافقة الوحدة الصحية موافقة السلطات الآخر كالقاضي والرئيس.

وفي حال لوحظ أن أحد مرضى السجن قد بلغ مرحلة يلزم منها نقله إلى مستشفى خارج السجن لأمر طارئ إلا أنه لم يتمكن للمسؤولين أخذ موافقة القاضي المشرف على السجن فيجب عليهم في أقرب وقت ممكن وفقا لأوامر

رئيس السجن أو طبيب الوحدة الصحية أو بإذن من نائب رئيس السجن أن ينقل المريض إلى المستشفى ويتم إبلاغ القاضي المشرف لاحقا بالأمر الحادث. وتتطلب الضرورة في مثل هذه الحالة المستعجلة للمرضى المتهمين والمدانين ألا تنتظر تواجد القاضي المشرف على السجن. (المادة الـ١٣٧ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

يقع على عاتق القاضي المشرف على السجن والسلطات المعنية في مراكز التدريب المهني والتوظيف والسجون العناية بحالة المدان المصاب بالأمراض العصية لأخذ العلاج المطلوب وفق أحكام قانون الإجراءات الجزائية حتى يتمكن من إنهاء فترة الحبس في المستشفى لتحسين وضعه الصحي والتعافي من الأمراض. ويتحمل المدان تكاليف علاج الأعراض والأمراض التي لا تتطلب معالجة طبية عاجلة مثل عمليات التجميل أو الأمراض الناجمة عن خطأ المدان نفسه. وفي حال لوحظ أن السجين يعد فقيرا من حيث الوضع المالي ولا يستطيع دفع تكاليف العلاج فيجب على وحدة الرعاية الاجتماعية أن تتحقق من ذلك فإذا تم التأكد من أنه فقير للغاية ويشعر بالحرج ولا يستطيع دفع التكاليف ففي هذه الحالة تلتزم مصلحة السجن بدفع أجور وتكاليف العلاج.

يمكن من خلال وقفة قصيرة مع هذه المادة القانونية من اللائحة المشار إليها قبل قليل أن تكلفة علاج الأمراض العصية التي يعاني منها السجين ومع أخذ العلاج لها من هي مهام ومسؤولية مصلحة السجون. بمعنى أن المعالجة الطبية للسجين داخل السجن أو مركز التوقيف وكذا تلقي العلاج خارج السجن من مهام ومسؤوليات مصلحة السجون بما في ذلك جميع التكاليف المنظورة. وليس من شأن السجين دفع التكاليف، ما لم يُمنح السجين إجازة طبية ويُفرج عنه لكي يستمر بالعلاج بتكاليف من نفسه. (المادة الـ١٤٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

من أجل الحفاظ على النظافة داخل المصحات السجون يلزم تطهير العنابر السجون والأمكنة المتعلقة بها مثل ممرات وأمكنة التنقل وورش العمل وما إلى ذلك مرة واحدة في كل شهر كحد أدنى. ولكن في حدوث حالات مفاجئة مثل أن تغزو الحشرات كالقمل أو الأوبئة المعدية والفيروسيات مصحة السجون، وكذلك الأمراض الموسمية والمحلية على مسؤولي السجن أن يلتزموا في أقل

من شهر وقبل الموعد المحدد بتطهير المعدات ذات الصلة ورش الغرف وأمكنة السجن بالمعقمات.

وبالنسبة للأماكن وللورش التي يعمل فيها السجناء يجب أن تكون لها نوافذ واسعة بما فيها الكفاية، حيث يمكن أن تدخل فيها أشعة الشمس ويمرها الهواء الطلق. وأن يتاح للسجناء خلال العمل أيضا التنشق من الهواء الطلق والانتفاع من أشعة الشمس. وإذا ما تطلب الأمر أن يستخدام السجناء الإضاءة الصناعية للقيام بالأعمال والقراءة فيجب أن تتاح الإضاءة. وكذلك يتطلب أن تكون قنوات الصرف الصحي غير معطلة ولا تعاني من أي خلل إلى جانب أخذ التحري للرعاية والتدابير الضرورية والدائمة لإزالة العدوى والتلوث في مباني السجون وأماكنها.

يجب أن يكون الحمام والمرحاض والمغسل نظيف بما تتطلب النظافة والصحة دوما وأن يتوفر في الحمامات ما يكفي من المياه الساخنة والباردة للمدانين حتى يتمكنوا من الاستحمام مرة واحدة في كل أسبوع على الأقل وبحسب فصول السنة. ولا يشترط على المدان أن يحلق شعر الرأس وإنما قصه كحد أدنى لما يتعارف عليه وذلك حفاظا على النظافة. ومن أجل منع انتشار الأمراض المعدية مثل الأمراض التي تنتقل جنسيا والسل والإيدز يلتزم مستشفى السجن بمعالجة المرضى من تلك الأمراض إلى جانب تقديم العلاج إلى مدمني المخدرات أو الكحول وتجهيز المكان المطلوب لهم مع إتاحة الأدوية للعلاج.

يجب أن يخضع المدانون الجدد لفحص طبي مفصّل من قبل وحدة الصحة والعلاج الطبي في قسم التشخيص التابعة للسج ومن الضروري أن يطبق ذلك في حقهم. وإن تطلب الأمر أن ينقل السجين إلى مراكز طبية أخرى فإن وحدة الصحة والعلاج الطبي ملزمة بالتصرف في هذه الحالة. ويتم إنشاء ملف طبي وعلاجي لكل سجين يتضمن كافة الإجراءات الطبية والعلاجية التي أجريت عليه.(المادة الـ١٣٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

يلتزم مستشفى السجن بإلقاء نظرة المدان النازل حديثا والاطلاع على ما له من وصفة طبية أو دواء يستعمله للعلاج وأخذه الوصفة من أجل منحه الأدوية اللازمة بناء عليها. فإذا رأى المستشفى أن الدواء الذي يتناوله السجين حيويا بالنسبة مثل أقراص النتروجليسرين فيجب إعطاء هذا الدواء فور فحصه ووصفه من قبل

الطبيب العام في السجن لأنه في حال سبب نقص الأدوية في أعراض خطيرة في جسم السجين فيمكن مقاضاة المسؤولين المعنيين. ما يعني أن السجين المريض يمكن إحالة المسببين إلى السلطة القضائية الجنائية لعدم تسليم الدواء في الوقت المحدد حيث تسبب بالخطورة. (المادة الـ١٤١ النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

بمجرد أن يشعر المدان بالتوعك عليه أن يبلغ المسؤول عن الأمن والحراسة لكي يتم إرساله إلى مستشفى السجن ويتطلب ذلك أن يحصل على خطاب حالة مريض لتلقي الفحص والأدوية والتعليمات الضرورية من قبَل الطبيب. وعلى السجين أن يتناول الدواء الموصوف له بحضور الطبيب أو غَيره من المسؤولين. ويحظر الاحتفاظ بالدواء في المصحة إلا عند الضرورة، وهي ما يتم تشخيصها من قبل سلطات السجن أو طبيب مستشفى السجن الذي يخضع فيه للعقوبة بعد إجراء فحص كامل له.

إذا قد قرر طبيب مستشفى السجن أن المدان المريض يجب أن يدخل المستشفى للمعالجة والاستشفاء الطبي فلا يجوز إبقائه في االمصحة أو مشفى السجن، وعلى سلطات السجن أن تقوم بإدخاله إلى المستشفى. (المادة الـ١٤٠ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وكذا يجب على مسؤول الوحدة الصحية مراقبة حالة السجناء المرضى الخاضعين للاستشفاء والمعالجة خارج السجن والتأكد من أن الرعاية الطبية تسير بشكل سليم. (المادة الـ١٥٠ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

هل يمنع الإضراب عن الطعام داخل السجن؟

لا. ولا يعد الإضراب عن الطعام أو أيّ نوع من الاحتجاج ضد انتهاك حقوق السجناء مخطورا قانونيا ومن حقوق السجناء أن يحتجوا ولا توجد النظام التنفيذي لمصلحة السجون تحظر ذلك إلا أنه يُحظر الإضراب العام أو أي نوع من سلوك الاحتجاج الجماعي. لذلك إن أعلن السجين إضرابا فرديا سواء كان عن الطعام أو أي نوع آخر من الإضراب، فلا يوجد حظر عليه، ويتعين على سلطات السجن أن يهتموا بمطالب السجناء واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على صحتهم.

من المسؤول عن التعامل مع أوضاع السجناء المضربين عن الطعام؟

تشير للائحة التنفيذية لمصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة على أن بمجرد أن يعلن السجين عن إضرابه تلتزم سلطات السجن باتخاذ الإجراءات حتى لا تتعرض صحة السجين للخطر بسبب الإضراب. وفي المرحلة الأولى من الإجراءات يتم فصل السجناء المضربين بالفور عن باقي السجناء بحسب رأي رئيس السجن. وقد تمت الإشارة مسبقا أن عزل السجين لا يعني إبقائه في الحبس الانفرادي وحرمانه من إمكانيات السجين، بل المراد أن يُفصل عن السجناء الآخرين ويوضع في غرفة بمفرده أو مع شخص أو شخصين. ويجب أن يحصل خلال فترة العزل بأكملها يجب أن يحصل فرص تنشق الهواء الطلق والاستحمام والمرافق الصحية والرعاية العلاجية والاستشارة النفسية وما إلى ذلك من أمور. وبعد فصل السجين المضرب عن باقي السجناء وفقا لأوامر رئيس السجن يلتزم الرئيس بتقديم تقرير فوري عن الإضراب إلى القاضي ووحدة الصحة والعلاج التابعة للسجن حتى يتسنى لدى الوَحْدَة الطبية أن تقوم بدورها الاهتمامي بالسجين بعد تلقي التقرير. ويجب على الوحدة هذه مراقبة السجين من الناحية الصحية وفحص حالته الجسدية والعقلية واتخاذ الإجراءات الطبية والنفسية اللازمة للحفاظ على صحته الجسدية والعقلية.

وهناك توجيهات لدى مكتب الصحة والعلاج التابعة للسجون تخص الإجراءات ذات الصلة بالوحدة الصحة في هذا المجال يجب عليها العمل وفقا لها، فلذلك من الضروري لفت الانتباه إلى عدة نقاط في مثل هذه الحالة:

- **الملاحظة الأولى**: ينص المبدأ على أن أيّ نوع من الإضراب هو شكل من الاحتجاج لدى السجين وقد اعترفت به اللائحة المنظورة.
- **الملاحظة الثانية**: تتوقع اللائحة أن تكون مصلحة السجون هي المسؤولة عن الصحة الجسدية والعقلية للسجناء المضربين، ويجب عليها إعداد الأدلة الإرشادية وتقديمها إلى الوحدة الصحة المختصة المؤسسات، حيث يتعين على أساسها مراقبة السجناء في الإضراب من الناحية الجسدية والعقلية.
- **الملاحظة الثالثة**: المحافظة على الصحة الجسدية والعقلية للسجين أثناء

الإضراب هي الخطوة الأولى والأهم التي يجب على سلطات المؤسسة مراعاتها.

الملاحظة الرابعة: تعريض السجين للعقوبة لنظرا لقيام بالإضراب يتعارض مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي التزمت بها الجمهورية الإسلامية في إيران وكذا النظام التنفيذي لمصلحة السجون. (المادة الـ١٤٥ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

هل يمكن للسجين الحصول على التأمين الصحي؟

أجل. وتتولى منظمة مصلحة السجون شؤون المهمتين في أمرين ذي اهميتين في مجال الصحة والسلامة والعلاج الطبي للسجناء:

أولا: من أجل الحفاظ على صحة المسجونين على مصلحة السجون أن تبرم عقودا مع وزارة الصحة والمؤسسات الطبية الأخرى والتأمينات العامة والخاصة وبالتعاون مع هذه المؤسسات عليها أن تقوم بتوفير التأمين الصحي للسجناء.

ثانيا: من مهام مصلحة السجون أن تقدم خدمات التأمين الصحي المجانية للسجناء وعائلاتهم بالتعاون مع منظمة إيران للتأمين الصحي. وبناء على ذلك يحق للسجين أن يكون مشمولا للتأمين الصحي هو بنفسه وكذا لأسرته الحق في الحصول على التأمين مجانا.

ثالثا: إن من واجبات مصلحة السجون الأخرى أن توفر التأمين الصحي لثلة من السجناء العاملين قد تطرأ لهم حوادث خلال العمل. (المادة الـ١٤٧، البند ألف من المادة الـ١٨٧ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتلابوية للدولة؛ الملاحظة على فقرة جيم من المادة الـ٣٨ من قانون الأوامر الدائمة لبرامج التنمية في البلاد).

إذا كان السجين مصابا بالمرض داخل السجن سواء كان مصابا عقليا أو جسديا وبحاجة إلى فحوصات طبية وعلاج فإن إدارة السجن ملزمة باتخاذ الإجراءات اللازمة لكي يتشافى وأن تدفع جميع النفقات المستجدة. وتبلغ أهمية الاهتمام بالسجناء المرضى لدرجة حيث أن رئيس السجن ملزم بتوفير شروط الإفراج عمن يعانون من أمراض خاصة عبر التقدم بخطاب العفو عن السجين إلى القاضي المشرف أو هيئة العفو .

تنص اللائحة على ضرورة عزل المدانين الذين يعانون من أمراض نفسية ومعدية شديدة الخطورة مثل الإيدز ومعالجتهم على حدة وفقا لرأي الطبيب المختص وتوجيهات وزارة الصحة. (المادة الـ١٤٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والاجراءات الأمنية والتربوية للدولة).

والأمر في السجناء الذين هم بحاجة إلى أسنان صناعية أو أطراف صناعية أو عكازات أو كراسي متحركة أو نظارات فقد تلتزم جمعية دعم السجناء بتغطية تكاليف هذه الاحتياجات الطبية خصيصا لألئك المعوزين. (المادة الـ١٦٧ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ويجب أن يكون رئيس مستشفى السجن طبيبا إلا إذا كان السجن في منطقة لا يمكن فيها تعيين طبيبا كرئيس فيلزم تعيين أحد الممرضين المتمرسين في القضايا الطبية كرئيس. ومن واجبات هذا الرئيس أن يزور جميع المدانين الموجودين في مستشفى السجن وأن يطلع على حالتهم الصحية وكيفية الرعاية المبذولة من طرف الأطباء والممرضين فيما يتعلق بالعلاج والتغذية السليمة للمرضى. وهذا يعني أن يكون له الإشراف التام والمتواصل على مستشفى السجن. (المادة الـ١٤٩ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وفي شأن السجين المعوز الذي يتم إطلاق سراحه وهو مريض عاجز ومعوق ولا تتوفر له الإمكانية المالية لمتابعة وضعه الصحي بعد الإفراج عنه لقد كلفت النظام التنفيذي لمنظمة مصلحة السجون والإجراءات الأمنية والتربوية العام ٢٠٢١م جمعية دعم السجناء ومركز الرعاية بتقديم المساعدات له طيلة ثلاثة أشهر. وقد أشارت اللائحة على أن الجمعية ومركز الرعاية ملزمان بالمتابعة اللازمة للسجين حتى يتمتع المفرج عنهم من هؤلاء المرضى بالخدمات المتاحة من طرف الدولة والخدمات العامة غير تابعة للدولة. (المادة الـ١٦٩ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وفيات السجناء داخل السجن

من واجب رئيس السجن أن يبلغ أسرة السجين عن وفاته إلا أنه لا يتصل شخصيا بأسرة السجين المتوفى مباشرة، وإنما من خلال الأخصائي الاجتماعي. وفي

الوقت ذاته يبلغ الطبيب الشرعي والقاضي التنفيذي و السلطة القضائية ذات الصلة بمسألة الوفاة. وأما في خصوص أهمية إخطار الطبيب العدلي لأنه من خلال تواجده في السجن يقع على عاتقه فحص جثمان المتوفى للإبداء بالرأي فيما إذا كان الوفاة موت طبيعي أو غير طبيعي أو موت مع تحديد لسبب الوفاة بوضوح تام. ويعد القاضي المشرف مسؤولا عن الأوضاع القضائية للسجناء ما يعني عليه أن يجمع المستندات والوثائق المطلوبة بشأن الوفاة مع الأدلة وإرسالها إلى السلطة القضائية المحلية. ثم السلطة المنظورة تصدر تصريح الدفن أو لا وفقا لتقرير الطبيب العدلي.

وفي حال أشار تقرير الطبيب العدلي أن وفاة السجين كانت غير طبيعية فإن السلطة القضائية ملزمة بإجراء التحقيقات الملزمة لتبيين أسباب الوفاة وكيفية حدوثها ولا يمكن إصدار إذن الدفن طالما أن الجثة قيد إجراء التحقيق، ولكن بعد الانتهاء لا داعي لوجود الجثة فيصدر الأمر بشأن الدفن. ثم بعد الإذن بالدفن من السلطة المختصة يجب تسليم الجثمان إلى أقاربه حتى يتمكنوا من دفنه وفي حال السماح لسلطات السجن فسوف يتم تشييع الجثمان ودفنه من قبل السجن ووكلائه.

ويجب أن تسلم متعلقات وممتلكات السجين المتوفى إلى أقاربه، حيث يتعين على رئيس السجن ضبط الأموال وممتلكاته الشخصية بإشراف من القاضي المختص وتسليمها لورثته الشرعيين والحصول على ورقة إيصال. وإذا لم يكن للمتوفى مَنْ يرثه فيجب البت في الأموال بأسرع وقت ممكن تحت إشراف السلطة القضائية المختصة بشأن موضوع التنازل عن متعلقاته الشخصية في السجن. وفي الواقع أن السلطة القضائية (القاضي) هي التي تقرر أين وكيف وبواسطة أي شخص أو أشخاص سوف يتم استخدام الأشياء التي تركها السجين المتوفى. وفي بعض الحالات يرى أن المتوفى من غير المواطنين ما يتطلب إبلاغ مسألة وفاته إلى الوزارة الخارجية لاطلاع أسرته لاتخاذ الترتيبات اللازمة لنقل جثمانه إلى بلاده. (المادة الـ١٥٢ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ما هي البرامج الإصلاحية والتربوية المتاحة في السجن؟

في كل سجن ومؤسسة إصلاحية. تربوية تُنشأ وحدة تسمى وحدة الإصلاح والتربية وإحدى مهام هذه الوحدة التخطيط والتدريب التربوي والثقافي والتعليمي والديني والفني والرياضي والمهني والاهتمام بتوظيف السجناء. والغرض من التخطيط المشار إليه وما إلى ذلك هو إعداد السجين في مرحلة ما بعد الإفراج السجن للانضمام إلى المجتمع جراء إنهاء مراحل البرامج التي اجتازها. (الفقرة جيم، المادة الـ٧ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة). وأما بالنسبة إلى البرامج فهي تَشْمَلُ الموضوعات الإصلاحية والتعليمية والدورات التدريبية الدينية والتربوية واكتساب المهارات الحياتية الأساسية والبرامج النفسية والثقافية والتعليمية والتعاليم القرآنية ونهج البلاغة والصلاة وما إلى ذلك من برامج.

ويعد استخدام السجناء للبرامج الثقافية والرياضية والفنية التابعة لـ قناة السجن التلفزيونية [قناة تلفزيونية تعليمية على رئيس السجن أن ينُشئها] أو تلك البرامج التي تبث من وحدة المواد السمعية والبصرية للسجن إلى جانب قراءة المجلات والمنشورات والرياضات والتربوية والثقافية والفنية والرياضية المسموح بها للسجين والمطلوب توفيرها مجانا هي كذلك جزء من البرامج الإصلاحية والتعليمية. (المادة الـ٨٤ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية بالدولة).

وهناك جزء آخر من البرامج الإصلاحية والتربوية تتعلق بمحو الأمية ومواصلة. وعلى السجن أن يوفر البيئة الملائمة والإمكانية الداعمة لمحو الأمية والتعليم من المرحلة الابتدائية إلى الشهادات الجامعية وذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية. وتعد المشاركة في صفوف محو الأمية جزءا آخر من البرامج الإصلاحية والتربوية الإلزامية لمن هم دون السن الثامن عشر (أطفال محتجزون في مراكز الإصلاح والتربية) وينطبق ذلك أيضا على المؤسسات الأخرى مثل السجون بالنسبة إلى السجناء الأميين الذين هم دون سن الستين فيلزم لهم المشاركة في صفوف محو الأمية.

ولا تعني المشاركة الإلزامية في صفوف محو الأمية إمكانية إجبار السجين أو ذو الحاجة إلى المساعدة من القصر إما على على التواجد وإما المعاقبة، بل إن عدم المشاركة يتسبب في حرمان السجين من التخفيقات المنصوص عليها

في الأنظمة كالإجازة الاستثنائية والعرضية والزيارات الخاصة... فقد يخسرها أو يحرم منها. (الفقرات ذات الصلة من الـ٨١ إلى الـ٨٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للبلاد). ومن المتوقع في النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية أن تكون مشاركة السجين في البرامج الإصلاحية والتربوية تأتي بنتائج يُمنح فيها درجة ما تسمى بـ الدرجة الائتمانية.

ما اللزوم من المشاركة في البرامج الإصلاحية والتربوية؟

لقد ذكرنا فيما تقدم أن من محفزات المشاركة في البرامج أنه يتم إعطاء السجين دراجات ائتمانية فإذا وصل مجموع تلك الدرجات إلى مستوى مقبول يدرج في التصنيف الائتماني. وفي هذا التصنيف عدة خدمات ومرافق استثنائية منها المغادرة والزيارة والانتفاع من نظام شبه الحرية (أي يُمنح السجين تصريحا لقضاء اليوم خارج المركز ثم يعود إلى السجن ليلا) والإفراج المشروط ووقف التنفيذ والحرية تحت إشراف الأنظمة الإلكترونية وبدائل السجن.

وكذلك الحصول على ثلاثة أيام من الإجازة في الشهر هي إحدى هذه التخفيفات والاستثناءات القانونية التي تُمنح لسجين ذو تصنيف ائتماني. ويعتبر استعمال الإجازة الاستثنائية إجازة زائدة عن الاستحقاق تضاف إلى حقوق السجين والتي أعدها المشرع إجازة للسجين. (الفقرة زاء، المادة الـ١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

الملاحظة: في ضوء أهداف التخطيط والبرامج الإصلاحية والتربوية وشؤون تنفيذها ومراعاة التمكين والتحرر والتوجه المجتمعي لمطالب السجناء السياسيين وسجناء العقيدة ومن على شاكلتهم الذين خضعوا لعقوبة السجن لا لتحقيق مكاسب شخصية وإنما لصالح المجتمع والناس يلاحظ أن تلك البرامج لا تشمل وضع السجناء السياسيين وسجناء العقيدة والناشطين المدنيين والنقابيين كالمعلمات والمعلمين والطلاب أو النساء الناشطات ضد الحجاب الإلزامي.

كم عدد الدرجات المطلوبة للحصول على إجازة ذات ثلاثة أيام؟

من خلال المشاركة في البرامج الإصلاحية والتعليمية والحصول على مائة درجة على أقل تقدير من المستوى الائتماني يحق للسجين الحصول على ثلاثة أيام إجازة في الشهر ولذلك. وقد حددت النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية مقدار تلك الدرجات لكل من الأنشطة والبرامج والتي تشمل الالتزام بالمسائل التأديبية والأنشطة الدينية والقرآنية والثقافية وقراءة الكتب والشعر والأنشطة العلمية والأكاديمية والمهارات الفنية والمهنية والاجتماعية... وبعض هذه الأنشطة مثل المشاركة في مرحلتي الأولى والثانية لديها عشر درجات شهريا. وبعضها مثل الإقلاع عن التدخين أو الحصول على رضى المشتكي لديها مائة درجة. وهذا يعني أن السجين سيكون له الحق في الحصول على الإجازة عبر الإقلاع التام عن التدخين أو إرضاء المشتكي.

وفي حالات لبعض السجناء هناك ظروف أكثر سهولة أسهل للاستمتاع من التخفيفات والاستثناءات القانونية الصداقات. على سبيل المثال يمكن للنساء فوق سن الخامسة والخمسين والنساء المعيلات لأسرهن والأمهات اللواتي لديهن أطفال دون سن الخامس عشر والرجال من أعمار الستين فأكثر والسجناء الذين يعانون من أمراض معدية خطيرة أو مستعصية وقدامى المحاربين والمعاقين أن يحصلوا على الإجازة من خلال كسب خمسين درجة. (المادة الـ١٩٤ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ضوابط وآليات منح إجازة السجناء

بناء على الأهمية التي يوليها المشرع في حق الإجازة فقد تناولها وأوضح أن للسجين الحق في بعض الحالات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسية، وهي:

ألف) في حال طرأت أحداث خاصة بأقارب السجين مثل الوفاة أو المرض الحاد للأقارب والأرحام وكذلك زواج أولاد السجين.

وتنص هذه اللائحة على أنه حتى إذا كان السجين غير قادر على إيداع الضمان المقرر فيمكنه أن يأخذ الإجازة ليوم واحد في الشهر لمدة عشر ساعات تحت حراسة الضباط المعنيين.

باء) من المتوقع في قانون الإجراءات الجنائية في الحالات التي يكون فيها للسجين مدع بالحق الخاص فيجب أن يستخدم الإجازة التصالحية بحسب الأنظمة التاليةً:

جيم) فإن أراد السجين أن يكسب رضى المشتكي أو المدعي وقد رأى المدعي العام أو قاضي تنفيذ الأحكام في أن منح الإجاز لها تأثير في إرضاء المشتكي فبالإمكان أن يعيّنا ضمانا متناسبا على السجين لكي يمنح الإجازة.

دال) إذا كان السجين غير قادر على إرضاء المشتكي ضمن إجازة واحدة فيحق أخذ إجازة أخرى لمدة أقصاها سبعة أيام بغية إرضاء المشتكي.

هاء) يحق للسجين الذي له مدع بالحق الخاص إذا كان بإمكانه تعويض جزء من أضرار هذا المدعي فيلزم أنً يأخذ الإجازة لوقت آخر ولمدة أقصاها سبعة أيام حتى يتمكن من تعويض المدعي بكامل الخسائر. وبناء على ذلك يحق للسجين الذي لديه مدع أن يأخذ الإجازة لإرضاء هذا المدعي لكي يقوم بتعويضه الأضرار التي حدثتً، وإذا لم يوفق في المرة الأولى فيمكنه أن يأخذ إجازة إضافية أخرى لمدة أسبوع.

حاء) السجناء الذين لا يمكن تعليق عقوبتهم من حيث القانون (السجناء من ذوي سوابق الإدانة أو الذين تم سجنهم لأكثر من خمسة عشر عاما وكذا المدانين بجرائم ضد الأمن القومي وما إلى ذلك) يحق لهم الإجازة شريطة أن ينهوا رُبعَ العقوبة مع الحصول على الدرجات اللازمة من البرامج الإصلاحية والتربوية. وفي هذه الحالة وفقا لتقدير المدعي العام وبإيداع الضمان المناسب بإمكانهم أخذ الإجازة كل أربعة أشهر لمدة أقصاها خمسة أيام.

إذا كان السجين ضمن فئة ما لا يمكن تعليق العقوبة في حقه وبالرغم من أنه حصل على شروط الانتفاع من حق إجازة خمسة أيام في كل أربعة أشهر إلا أنه لم يستخدم الإجازة لأسباب معينة فبالإمكان أن تحتفظ له الإجازات غير المستعملة وأن تحسب مما تبقى من مدة حبسه. وبمعنى آخر لا تضيع تلك الإجازات، بل يتم حفظها وفي تحتسب في مدة نهاية العقوبة من ضمن ما تبقى من حبسه.

على سبيل المثال لو أن لسجين ستة أشهر من الإجازة المحفوظة فسوف يقضي آخر ستة أشهر من سجنه دون إيداع ضمان للإجازة، وسوف يفرج عنه تحت مسمى **إجازة نهاية السجن**. وبهذه الطريقة يفرج عنه ستة أشهر مبكرا قبل حلول الموعد المحدد. (المادة الـ٢٠٠ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للبلاد).

طاء) يحق لرئيس القضاء بناء على قانون الإجراءات الجزائية أن بمنح للسجناء المؤهلين إجازة في الأيام الخاصة والمناسبات القومية والدينية بالإضافة إلى ما هو متاح من الحد الأقصى للإجازات مرتين في كل عام السنة. وجميع الحالات التي ينص عليها قانون الإجراءات الجنائية في حق السجين من أخذ الإجازات لقد وردت أيضا كلها في النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والإجراءات الأمنية والتربوية المعتمدة عام ٢٠٢٢م.

وبالإضافة إلى ذلك فقد نصّ النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة على الآتي:

- يمكن للسجناء الذين قضوا مدة ما في السجن بسبب قضايا مالية (مثل عدم دفع المهر أو سداد الدَيْن) وقد نُفّذتْ المادة الـ٣ من قانون كيفية تنفيذ الإدانات المالية بحقهم، يمكن لهم بإذن من قاضي التنفيذ وبعد إخطار القاضي المصدر للحكم من أجل توفير إمكانية سداد الدين أو قضاء مدة الإدانة أخذ الإجازة كل ثلاثة أشهر لمدة عشرة أيام في كل مرة.

وبناء على ما تقدم:

أولا: من الشروط المطلوبة للانتفاع من الإجازة الشهرية ذات ثلاثة أيام المشاركة في البرامج الإصلاحية والتربوية وكسب الدراجات اللازمة والقيام بإيداع الضمان وفق المتطلبات.

ثانيا: في حالة الوفاة أو المرض الحاد لأحد الأقارب أو من له صلة بالسجين والأصهار من الدرجة الأولى وكذلك وفاة الزوجة أو الأطفال فيمكن للسجين أخذ الإجازة لخمسة ٥ أيام بإذن من المدعي العام.

ثالثا: إذا كان للسجين حق الإجازة للمثول في جلسة المحكمة فيمكن لمصلحة

السجن أن تمنحه إجازة عبر مطالبته بضمان لكي لا يكون هناك داعٍ لإرسال الحراسة أو ضباط السجن معه للمرافقته ما يعني بإمكانه المثول بنفسه أمام المحكمة ودون أية تكاليف على السجن. (المادة الـ٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية؛ المواد الـ١٩٥ والـ١٩٦ والـ١٩٧ والـ١٩٨ والـ٢٠٠ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية في للدولة).

ما معنى ترتيب الضمان المناسب؟

يشمل الضمان المناسب المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجنائية أحد الأشكال التالية:

ألف) العقد المدني؛

باء) الكفالة؛

جيم) أحد أحكام الكفالة الجنائية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية.

العقد المدني: يمكن أن يكون التزامًا على شكل كفالة على أن يكون شخص كفيلا للسجين في أن يقدمه للسجن متى ما تتطلب الضرورة، ويضمن ذلك من خلال الصكوك المالية أو السندات كضمانات. ويمكن للكفيل أن يتعاقد مع السجين لضمان عدم المساس بحقوقه فيما لو هرب السجين وتعذر الوصول إليه أن يحصل الضامن على حقوقه.

ترتيبات ضمان الإفراج الموقت: لقد حددت المادة الـ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أشكال كفالات ضمان الإفراج بحسب الآتي:

أولا: الالتزام بالتواجد والمثول بوعد الشرف. أي أن السجين يتعهد بالتواجد في السجن في نهاية إجازته أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ولضمان تنفيذ هذا الالتزام يتعهد بشرفه لدى الجهات المختصة.

ثانيا: الالتزام بالحضور مع تحديد لمبلغ الالتزام. على السجين أن يتعهد بالعودة إلى السجن في نهاية الإجازة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويوافق على دفع المبلغ الذي تحدده الجهات المختصة كضمان في حالة المخالفة.

ثالثا: الالتزام بعدم ترك النطاق الواقع تحت سلطة القضاء بوعد شرف.

يلتزم السجين بعدم ترك المنطقة القضائية أثناء إجازته من السجن ولضمان هذا الالتزام تأخذ الجهات المختصة وعد الشرف من السجين.

رابعا: عدم الخروج عن نطاق القضاء بتحديد مقدار الالتزام. يتعهد السجين بعدم المغادرة من نطاق القضاء مادامه يتمتع بالإجازة وأن يوافق على دفع المبلغ المقرر الذي تفرضه الجهات المختصة كضمان في حالة المخالفة.

خامسا: التزام السجين بتقديم نفسه أسبوعيا أو شهريا إلى السلطة القضائية أو سلطة إنفاذ القانون مع تحديد مبلغ الكفالة. يلتزم السجين بتقديم نفسه للسلطات القضائية أو سلطات إنفاذ القانون في الأوقات التي تحددها السلطات المختصة طوال الوقت الذي يقضيه في فترة الإجازة. ويتقبل السجين لضمان هذا الالتزام في حال صدر منه ما يخالفه أن يدفع المبالغ المالية التي تفرضها عليه الجهات المختصة.

سادسا: أن يلتزم موظفو الخدمة المدنية أو القوات المسلحة بالحضور من خلال تحديد مبلغ الالتزام بموافقة المتهم وبعد تلقي الالتزام بالدفع من راتب المنظمة أو المؤسسة ذات الصلة. أي أن مجلس تصنيف السجون أو السلطات القضائية المختصة يمكن أن ترسل المسجونين في إجازة من خلال الإقرار بالتعهد من قبل المنظمة أو المكتب الذي يكون المتهم موظفا رسميا فيه.
والحصول على هذه الترتيبات هناك شرطان:

ألف) أن يكون السجين موظفا عسكريا أو موظفا حكوما.

باء) أن يوافق السجين على أن يوقع السجن عقدا مع مكان عمله أو المؤسسة التي يعمل فيها تتعهد في حالة عدم عودة السجين أن تدفع الوديعة المقررة من راتبه الشهري.

سابعا: الالتزام بعدم مغادرة المنزل المعين له أو محل الإقامة المحددة بموافقة المتهم لتحديد مبلغ الالتزام وذلك من خلال المراقبة عبر أجهزة إلكترونية أو من دونها. وفي هذه الحالة يُرسل السجين في إجازة بشرط موافقته على:

ألف) ألا يغادر منزله أو محل إقامته؛

باء) يوافق على الالتزام المنصوص عليه وفي هذه الحالة يرسل في إجازة إما

بجهاز تتبع السجين أو بدونه.

ثامنا: الكفالة من خلال تحديد مبلغ الضمان. يجب في الضمان لمن يريد أن يكون كفيلا أن يتمكن من دفع مبلغ الضمان وفقا لمطلب القاضي. كما ويمكن أن يكون الكفيل ممن يتقاضى راتبا من الحكومة أو أية مؤسسة خاصة أخرى أو يمكن أن يكون في موقع اجتماعي حيث يمكن استلام أموال الكفالة منه.

تاسعا: استلام الكفالة. وتشمل ما كان مبلغا ماليا نقديا أو ضمانات بنكية أو ممتلكات منقولة وغير منقولة، فيجب أن يوافق الكفيل على الدفع منها في حالة لم يتمكن من تقديم السجين إلى سلطات المختصة. ومن الواضح أن مطالبة السجين بترتيبات الكفالة والضمانات الملزمة لنزويده بالإجازة وإصدار ترتيبات الحماية الجنائية مع تحديد مبلغ الكفالة أو إيداع الوثيقة يجب أن يكون وفقا للقانون ومتناسب مع المدة المتبقية من الحبس وغرامة العقوبة. وإذا كان على السجين دفع الغرامة المالية التي حُددتْ له فلا يمكن أن تكون الكفالة أزيد من الغرامة المشار إليها وفي حال حدوثه فهو انتهاك للقانون ومحاولة لحرمان السجين من هذا الحق.

ماذا عن المدة التي يقضيها السجناء في الإجازة؟

تعد أيام الإجاز التي يقضيها السجناء من ضمن عقوبتهم بشرط ألا يتغيبوا ويعاودا الرجوع إلى السجن في الوقت المحدد لهم؛ لأن أيام الغياب سوف تضاف إلى العقوبة.

ومن ذلك إضافة على أن فترة الغياب لا تعد من عقوبة السجين إلا أنه سوف يُحرم من الإجازة لأول مرة لمدة ثلاثة أشهر وفي الثانية لستة أشهر والثالثة لعام. وكل ذلك يطبق شرطَ أن يكون مجلس التصنيف قد وجه إنذارا للسجين المخالف مسبقا وأن النيابة قد وافقت على الإجازة فسوف يزال عنه قيد الحرمان من الإجازات.

ومن جهة أخرى حدوث الغياب للسجين يتعين على رئيس السجن أن يخطر القاضي القاضي المعنى بإصدار الإجازة غضون الأربعة وعشرين ساعة كحد

أقصى لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأن المصادرة المنصوص عليها في ترتيبات الحماية (الكفالة..) والقيام بإجراءات القبض وإعادة السجين إلى السجن ومع ضرورة التبليغ عما حدث كجريمة إلى المدعي العام أو رئيس القضاء. وبديهي أن مصادرة وديعة الكفالة لها شرط وهو أن يتعذر على الكفيل تقديم السجين وإعادته إلى السجن. (المواد الـ٢٠٤ والـ٢٠٥ والـ٢٠٦ والـ٢٠٧ من النظام التنفيذي والتدابير الأمنية والتربوية للبلاد).

ما الذي ينبغي وما لا ينبغي أن يفعله السجين خلال الإجازة؟

هناك حالات يجب أن يؤديها السجين خلال الإجازة فهو حر في الأصل للقيام بأي عمل مصرح به وقانوني كغيره من الناس ولا توجد قيود على حركته أو القيام بعمله في القانون ولا في أيّة لائحة تنفيذية لتنظيم مصلحة السجون التدابير الأمنية والتربوية؛ وهذه الحالات تلك التي يشير إليها قاضي تنفيذ الأحكام أو المدعي العام بناء على اقتراحات مجلس التصنيف السجون. حيث على السجين خلال الإجازة أن يقدم نفسه بشكل دوري إلى سلطات الشرطة لتسجيل تواجده أو ما يمنعه من التواجد في بعض الأماكن. ويتم الإعلان عن هذه الحالات مع شرح لها كتابة قبل الذهاب في الإجازة للسجين. (المادة الـ٢٠٣ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للبلاد). كما ويتعين على السجناء خلال الإجازة توخي الحذر بشأن سلوكهم وتصرفاتهم كالامتناع عن ارتكاب أي نوع من الجرائم؛ لأن ذلك سوف يمنع السجين من الإجازة للمرة الأولى لستة أشهر وللمرة الثانية لمدة سنة وفي المرة الثالثة سوف يحرم منها لمدة سنتين. (المادة الـ٢٠٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

العمل والتدريب المهني لنزلاء السجون

هناك قسم من أحكام النظام التنفيذي لمنظمة السجون تتعلق بمسألة التدريب والعمل والتشغيل لمتطوعي المتهمين والمدانين ويشمل السجناء العاديين لا غيرهم. وقد نصت هذه الأنظمة على أن المتهمن والمسجونين عليهم أن ينشغلوا بالمهن والأعمال وإذا تطلب أن يشاركوا بدورات تدريبية فيجب ذلك،

ومن ثم بإمكانهم نيل شهادة مهارات فنية في نفس المجال الذي عملوا فيه.

ومن أجل العمل في الوَرَش المتاحة في السجون شبه المفتوحة يجب على السجين أن يتقديم بطلب إلى الجهات المعنية.ويعتمد نجاح طلبه على تلك الدراجات التي حصل عليها من المشاركة في الصفوف الإصلاحية ومستوى الدرجة الائتمانية المطلوبة مع شرط موافقة مجلس التصنيف. والسجناء العاملون في ورشة السجن الشبه المغلق لا يحق لهم مغادرة الورشة إلا بإذن خاص.

لا يحق للسجين الذي يعمل في سجن شبه مفتوح مغادرة مكان العمل أثناء ساعات العمل دون إذن من الحارس. (المادة ١٨١ من النظام التنفيذي لتنظيم السجون والتدابير الأمنية والتعليمية للدولة).

من أجل البدء بعمل ما للسجين في مراكز التأهيل المهني أو أيّ عمل في أيّة ورشة ومعمل تحت إشراف مصلحة السجون، فإضافة إلى لزوم كسب الدرجات الائتمانية وموافقة مجلس تصنيف السجناء يجب على قاضي التنفيذ وفقا للاوائح القانونية للإجراءات الجزائية أن يطالب السجين بتقديم الكفالة. كما أن السجناء الراغبون في العمل في مراكز التأهيل المهني داخل وخارج مصلحة السجن؛ السجناء المدانيون بخمسة عشر عاما يلزمهم إنهاء سُدس فترة العقوبة. وأما بالنسبة لمن قد تمت إدانتهم بأكثر من خمسة عشر فيلزمهم إنهاء ثلاث سنوات من مجموع سنوات العقوبة.

الملاحظة الأولى: **يشمل الاستثناء الموجود مدة حبس المتهمين بالقضايا المالية أو سجناء مرتكبي الجرائم غير المقصودة أو ممن لا يقدرون على دفع الغرامات المالية؛ هذه الفئة تُعفى من شرط إنهاء السُدس أو الثلاث السنوات من الحبس للعمل والتشغيل في مراكز التدريب والتأهيل المهني والتوظيف أو العمل خارج السجن. بمعنى أن عمل سجناء الجرائم غير العمدية والمقصودة بالإضافة إلى السجناء الذين لا يقدرون على دفع الغرامات المالية في مراكز التدريب المهني والتوظيف أو العمل خارج السجن لا يشملهم شرط إنهاء الفترات المنظورة من فترة السجن.** (المادة الـ١٨٣ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

الملاحظة الثانية: **تصعب متطلبات الحصول على إمكانية العمل في**

مراكز التدريب والتأهيل المهني والتوظيف والتشغيل خارج مصلحة السجن بالنسبة لبعض السجناء ويحظر على هذه الفئة من السجناء العمل والتشغيل والتوظيف حتى يقضوا ثلث فترة سجنهم.

وهذا يعني أن السجناء بعد إنهاء ثلث عقوبة السجن بالإمكان إدراجهم في مجرى العملية الإصلاحية المسماة بـ الرأي المفتوح. على سبيل المثال إذا حكم على المتهم بالسجن خمسة عشر عاما لارتكاب جريمة إدارة مركز للدعارة فبعد إكمال خَمْسَ سنوات من العقوبة البالغة خمسة عشرة ونيل الدراجات الائتمانية المطلوبة فسيخضع لشروط العمل والتشغيل في مراكز التدريب والتأهيل المهني والتوظيف داخل السجن وخارجه.

وبناء على ذلك فإن السجناء المحكوم عليهم بـ الحرمان من الحياة (الإعدام أو القصاص) والسجناء الذين المعاقبون على قضية السرقة بالإكراه والتهريب بمساندة من مجموعات مسلحة وتعطيل النظام الاقتصادي للبلاد والاغتصاب وإدارة مراكز الدعارة والاختطاف والاعتداء بالأحماض وجرائم التجسس والعمل ضد الأمن القومي لا تشملهم لوائح العمل والتشغيل في مراكز التدريب والتأهيل المهني والتوظيف داخل أو خارج المؤسسات الخاضعة لإشراف مصلحة السجون.

الملاحظة الثالثة: لا تشمل إمكانية العمل والتشغيل بعضا من السجناء الخاضعين للحرمان مؤقت من العمل والتشغيل في مراكز التدريب والتأهيل المهني خارج السجن بسبب ارتكابهم جرائم جديدة. وكذا يُمنع السجناء الذين ارتكبوا جرائم متعمدة جديدة في أثناء فترة الحبس وخلال الإجازة أو التوظيف والتدريب المهني فسوف تحرم هذه الفئة في المرة الأولى لمدة ستة أشهر وفي المرة الثانية لمدة سنة واحدة وفي المرة الثالثة لمدة سنتين من الإمكانية المشار إليها.

وجدير بالذكر إنْ يتم تبرئة السجين من ارتكاب الجريمة الجديدة في ضوء الإجراءات الملزمة في التعامل مع الجريمة الجديدة فسيتم إلغاء قرار الحرمان في حقه. ومن ذلك أيضا أن الغياب غير المبرر للسجين عن مركز التدريب المهني يؤدي إلى استبعاده مؤقتا من مجال العمل في هذه المراكز. (المادة الـ١٨٤ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

يقوم مجلس تصنيف السجناء بتحديد مكان العمل والإقامة لفئة السجناء العاملين في مركز التدريب والتأهيل المهني أو خارجه. وعندما يتغيب أو ينقطع السجين العامل عن مكان العمل أو يغادره دون إذن فيكون هذا تغيبا أو هروبا من السجن فبالتالي يمكن حرمانه من إمكانية العمل لفترة من الوقت داخل مراكز السجن أو خارجه ضمن المؤسسات والمراكز الخاضعة لإشراف مصلحة السجون. (المادة الـ١٨٢ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

هل يسمح للسجناء تصنيع منتجات خلف الأسوار السجن؟

أجل. علاوة على إمكانية العمل في مراكز التدريب والتأهيل المهني المتاحة، يمكن للمدانين والمتهمين الانخراط في الأنشطة العلمية والفنية والحرفية في عموم المصحات خلال ساعات الفراغ والتفرغ عن العمل موافقة رئيس السجن. ويلزم أن يتم تحضير المواد الأولية للحرف اليدوية للأشياء من متجر المؤسسة التابعة للسجن أو السجن نفسه فقط. وهذا يعني أن السجناء لا يستطيعون الحصول على الأدوات والمواد المنظورة من خارج السجن. (المادة الـ١٧٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

إذا كان السجين يملك رأس مال محدد متناسب لشراء المواد الأولية والمستلزمات اللازمة للعمل فيمكنه الحصول عليها على نفقته الخاصة وفي هذه الحالة سوف يكون عائد الأرباح جميعها له. ومع ذلك إنْ لم يكن هناك رأس مال كريم بما يكفي لشراء المواد المستلزمات ذات الصلة فسوف يتم توفيرها من خلال الشركة التعاونية لموظفي المؤسسة أو جمعية دعم السجناء، وما إلى ذلك من المؤسسات الداعمة والشركات الخاصة والجمعيات الخيرية أيضا إلا أن هذه الحالة تستدعي دفع تكلفة المواد من الأرباح الحاصلة مع أخذ نسبة منها على أنها تحت مسمى مساهمة رأس المال عقد المضاربة لكي يتم إيداعها في الحساب البنكي للمستثمر، وما تبقى من الأرباح يقدم إلى السجين.

وفي الواقع يشارك السجن في عائدات الربح من خلال توفير المواد المنظورة؛ لأن الاستثمار يتم بصيغة عقد المضاربة؛ ولأن المستثمر يشارك في حصة الأرباح فقط، فعندما تحدث أيّة خسائر فإنها تتوجه إلى عاتق السجين وهو

وحده الذي يتحملها. (المادة الـ١٧٩ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للبلاد؛ المادة الـ٤٦ من القانون المدني).

بإمكان السجين أن يبيع ما صنعه بيده عبر ما يتيحه رئيس السجن من منصة أو متجر او ما شابه ذلك إلى جانب بيع باقي المنتجات ويجب أن يتم ذلك تحت إشراف المؤسسة المعنية وفي إطار المبادئ التوجيهية ذات الصلة بمشاركة من الشركة التعاونية موظفيها أو القطاعات الخاصة والجمعيات الخيرية أو متاجر المؤسسة أو الجمعيات. وجدير بالذكر أن بيع منتجات السجناء من قبل رئيس المؤسسة له رمزية الدعم لمثل هذه الأعمال والأنشطة والترويج لها ولا يعد ذلك من مهام الرئيس.

تنشأ مصلحة السجون نظاما لبيع المنتجات تسجيل فيها تفاصيل المنتجات على أن يكون هذا النظام في متناول عامة الناس. والغرض من إنشاء هذا النظام هو احترام مصلحة السجين ومبادئ العدل والإنصاف وبلا غموض وإبهام والتأكد من أن بيع منتجات السجين لا يحتكره شخص أو مؤسسة معينة، بل أن بيع البضائع المعروضة يتبع آلية الإفصاح والعروض المباشرة. (المادة الـ١٨٠ من النظام التنفيذي لتنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

لا يحق للسجون ومؤسسات التدريب المهني تشغيل السجين في العمل القسري أيا كان العمل الذي يقوم به السجين في الوَرَش والمؤسسات وإذا حدث ذلك يجب أن يتقاضى المقابل المادي حسب الأنظمة.

تنص توجيهات دفع الأجور اليومية للمسجونين وفقا لما يقررها رئيس مصلحة السجون وتؤخذ بعين الاعتبار في الدفع درجة الائتمان ومدى ملاءمة المهارة والخبرة في العمل الذي يقوم به السجين. وينم إيداع أجور العاملين في ورش السجون ومراكز التدريب المهني في الحسابات المصرفية نهاية كل شهر ويعد رئيس السجن مسؤول عن المراقبة المتواصلة لدفع أجور السجناء. ويمكن أن إيداع جزء معين من راتبه السجين في الحساب المصرفي لأفراد أسرته أو أولياء أموره أو في حسابات من يعولهم والسجين هو من يحدد الحساب الذي سوف يودع فيه المال. (المادة الـ١٨٥ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

يجب الالتزام بكافة لوائح الصحة والسلامة في بيئة العمل والتوظيف للسجناء

وإعداد البيانات المالية وفق أصول المحاسبة والتأمين ضد مسببات الحوادث وتسجيل تقارير الأداء والإعلان عنها باستمرار وإعلان الحضور والغياب للسجناء العاملين خارج المؤسسة إلى رئيس السجن وفقا لمتطلبات قواعد القانون كل ذلك من مسؤولية المؤسسات والأشخاص القائمين على الطلبات من أجل تشغيل السجناء. (المادة الـ١٨٧ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

بإمكان كل سجين من ذوي الخبرة والتخصص في المجالات المختلفة بما في ذلك الطب أو المهارة في الأمور المهنية والأعمال إنْ كان لديه رخصة عمل أو تصريح ساري المفعول أن يتقدم لوظيفة ما في سجن أو المؤسسة للاستفادة مما يملكه. وفي قبال تشغيل السجين بتخصصه وخبرته سوف ينتفع من الدرجات الائتمانية وإمكانيات الرعاية الاجتماعية وإذا أمكن من الأجور مقابل ما يقدمه.
تعتمد ساعات العمل والاستراحة بالنسبة للسجناء العاملين في الورش والمؤسسات الصناعية والزراعية والخدمية الأخرى داخل السجن وخارجه على المكان والنوع وكيفية العمل التي يحددها وينفذها المسؤول عن هذه الورش بالتنسيق مع رئيس السجن. فلذلك من الممكن أن تختلف ساعات العمل اليومي والاستراحة من ورش إلى أخرى. (المادة الـ١٨٩ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وإذا كان السجين ذا خبرة ومهارة في مجال الحراسة والشؤون الإدارية فلا يمكنه استخدامها في السجن وأن يحصل على أجر في المقابل أو أن ينتفع من مرافق الرعاية؛ لأنه قد مُنعَ تسليم مهام الحراسة وضباط الحراسة والشؤون الإدارية وتنفيذ القانون لـ ممثل عنابر السجن. (المادة الـ١٩٢ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ما هي تسهيلات الرعاية الاجتماعية؟

تسهيلات الرعاية الاجتماعية تلك التي تُمنح للسجين مقابل مشاركته في العمل المنتج أو خدمات المنفعة العامة غير الهادفة للربح للمؤسسة أو السجن. ومن خلال الانتفاع منها تتاح له إمكانية استخدام المزيد من الحقوق الأساسية

الممنوحة لكل سجين. ومن هذه التسهيلات أن يُسمح للسجين بإجراء المزيد من المكالمات الهاتفية المتكررة أو اتصالات عبر الفيديو أو تسهم في رفع المستوى الإجمالي لبطاقة الائتمان المصرفية. ويطلق على ما يسمى بتمتع السجين بمثل هذه الخدمات غير العادية بمرافق الرعاية الفائقة. (الملاحظة الأولى على المادة الـ٨٠ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير المؤقتة والتربوية للدولة).

المخالفات والعقوبات

لا تشير النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والإجراءات الأمنية والتربوية إلى تعريف محدد لمسألة الانتهاك والتجاوز ومعظم الفقرات التي تتحدث عن ذلك تركز على تجاوزات حراس ومسؤولي السجون. واللائحة لا تشير كذلك إلى حظر الاحتجاج أو الشكوى أو طلب زيارات للسجناء إلا أن الحظر يشمل هذه الموارد حالما تأخذ شكلا جَماعيّا. (المادة الـ١١١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليمية للدولة).

تشترط النظام التنفيذي لمصلحة السجون على السجناء السلوكَ الحَسَن وأوردت بعض الأمثلة للسلوكيات المحظورة منها: الشجار والخصَام وإيذاء النفس ومحاولة الانتحار والصراع المسلح والسلوك مخالفَ للحياء العام والسب والقذف والتهديد وتعليق الستائر أمام السرير أو النافذة بدون إذن والاحتفاظ بالهواتف المحمولة واستخدانها، وإساءة استخدام بطاقات الهاتف، وامتلاك الأشياء الثمينة والأوراق المالية والنقود وأشياء وأغراض غير متعادة، وإزالة الأشياء من وَرَش العمل والصالات الرياضية ومعلومات الهوية الكاملة وقت الدخول، إشعال النار وتخزين المواد القابلة للاشتعال واستخدام الملابس المحظورة، وعصيان الأوامر القانونية الصادرة عن المسؤولين وعدم ارتداء الزي الرسمي أو وضع الملصقات على الملابس داخل أو أثناء النقل خارج السجن وإعمال القوة والهيمنة والسيطرة واستغلال السجناء الآخرين والوشم، وتكسير الزجاج وتدمير الجدران ورفض المشاركة في الشؤون الخدمية والثقافية والرياضية والتعليمية والتربوية والتوظيفية داخل السجن والتدخين في الأماكن المغلقة وما يحظر فيها التدخين، و التغيير التعسفي للغُرفة والسرير والصُراخ والغِناء، والعِراك

والنزاع وعدم مراعاة معايير الصحة الشخصية والجماعية، وعدم القيام بالواجبات المسندة، وعدم الالتزام بساعة إغلاق الإضاءة، والقيام بمضايقة الآخرين وصُنع أية سكاكين وأدوات تؤدي إلى الضرب والتجريح للإصابة والاحتفاظ بها، وكذلك القيام بصُنع أو الاحتفاظ أو الشراء أو النقل والبيع للأدوات والمعدات المحظورة (المخدرات والمشروبات الكحولية والقمار والمراهنة وما إلى ذلك) وعدم قص الشعر بالقدر المعتاد، ومحاولة صُنع الأحزمة والحبال والاحتفاظ بها، والتمارض، والتغيّب عن العمل أو الإجازة وما إلى ذلك، وبالإجمال يُمنع كل سلوك مخالف لأوامر مصلحة السجن وانضباطها، إذ يعد انتهاكا وتجاوزا محظورا. (المادة الـ٤٠ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليمية للدولة).

الملاحظة: **بديهي أن العديد من هذه المحظورات المفروضة إنها تنطبق على نزلاء السجن لارتكابهم جرائم عادية وبعض هذه المحظورات (مثل عدم المشاركة في برامج التدريب الثقافي والتعليمي والمهني..) والتي تعتبر انتهاكات وتجاوزات فلا يمكنها أن تشمل السجناء السياسيين وسجناء العقيدة. ويحظر على حراس السجن إعمال العنف والغِلْظة والقَسَاوة والسّب واللغة المسيئة والعقوبة الجسدية وعقوبات قاسية ومؤلمة ومهينة ضد المتهمين والمسجونين. وهذه السلوكيات يمكن أن تخضع للملاحقة القضائية والتأديبية والجنائية للحارس أو ضابط أو المسؤول عن السجن.** (المادة ١٠٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

استعمال أصفاد الأيدي والأقدام

تُجيز اللائحة المنظورة استعمال الأصفاد للسجين في حال كان خطيرا من أجل السيطرة عليه ومنعه من إيذاء النفس أو إيذاء الآخرين أو الإضرار بالممتلكات. ويجب على رئيس السجن أن يقوم بالفور في غضون الاثني عشر ساعة بإخطار قاضي تنفيذ الأحكام أو القاضي المناوب من أجل الحصول على أوامر قضائية بشأن هذا الإجراء. ولا يجوز تقييد يدي السجين لأكثر من أربع وعشرين ساعة؛ لأن الأصفاد والأغلال لا تُعدُّ حلا لخطورة حالة السجين، ولهذا السبب يجب أن يكون السجين قيد المراقبة والاستشارة والخدمات النفسية. ويجوز وَضْع الأصفاد

في أقدام السجين البالغ الخطورة ضمن الحالات التي يتأكد منها أن تقييد الأيدي لا يكفي لوحدة للسيطرة عليه. (المادة الـ١١٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وأما فيما يتعلق بسلوك حراس السجون فقد تمت الإبانة على أنه لا يحق للحارس معاقبة السجين أو حتى توبيخه عندما يشاهد منه إعمال مخالفة ما وإنما من واجبه إبلاغ ضابط الحراسة بالأمر لا أكثر. وإذ قام الحارس بشيء من ذلك فهو مرتكب مخالفة وسوف يتم فرض العقوبات التأديبية عليه.

ما هي الجهة المختصة بالتعامل مع مخالفات السجناء؟

يوجد في كل سجن ما يسمى مجلس الإدارة التأديبية وهو مَن يتعامل مع مخالفات السجناء ويقوم باتخاذ القرار اللازم قبال كل مخالفة وتجاوز وكل قراراته واجبة التنفيذ. ويتألف أعضاء المجلس من رئيس الوحدات القضائية والتأهيلية وحماية أمن المعلومات ورئيس السجن وأخصائي اجتماعي واحد. (المادة الـ٣٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير المؤقتة والتربوية للبلاد).

ما العقوبات التأديبية من حيث الضعف والشدة؟

إن أقصى ما يطبق في العقوبات التأديبية هو الحرمان من الزيارات لمدة أقصاها ثلاث مرات؛ العقوبة القصوى هي تجاهل السجين من عروض العفو والإفراج المشروط لمدة أقصاها ستة أشهر. وتشمل العقوبات التأديبية ما يلي:

أولا: الاستبعاد من الزيارات أقصى ثلاث مرات باستثناء زيارات المحامين والمسؤولين؛

ثانيا: الحرمان من الإجازة لمدة ثلاثة أشهر؛

ثالثا: النقل من مراكز التدريب المهني والتوظيف إلى السجون المغلقة أو شبه المفتوحة؛

رابعا: عدم منح العفو والإفراج المشروط لمدة أقصاها ستة أشهر. (المادة الـ٤١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

الحبس الانفرادي

لقد كان الحبس الانفرادي حتى إقرار النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية عام ٢٠٢١م (= ١٤٠٠هـ.ش) وكذا في الأنظمة السابقة لا يتجاوز الثلاثين يوما لك سجين قابع في الحبس الانفرادي كأشد عقوبة تأديبية وفقا للائحة التنفيذية المعتمدة لعام (٢٠٠٠م = ١٣٨٠ش). (البند الرابع؛ المادة الـ١٦٩ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير المؤقتة والتربوية للدولة والمعتمدة عام ٢٠٠٠م = ١٣٨٠ش).

ولكن في عام ٢٠٠٣م ألغيت عقوبة الحبس الانفرادي لمدة ثلاثين يوما بقرار إجماعي صدر من محكمة القضاء الإدارية، وتم حُذفه من فئة العقوبات التأديبية لمرتكبي المخالفات من السجناء. (القرار الصادر بالإجماع المرقم بـ٤٣٥ من محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠٠٤/٠١/١٨م (=١٣٨٢/١٠/٢٨ش). وجدير بالذكر بما أن العقوبات في الجمهورية الإسلامية لا تُطبّق عادة على أساس المبادئ القانونية والمعايير الإنسانية، وإنما وفقًا لإرادة منفذي القانون ففي عام ٢٠٠٥م (=١٣٨٤ش) أدرج موضوع إبقاء السجين في الحبس الانفرادي مرة أخرى كشكل من العقوبات التأديبية في النظام الأساسي مع بعض التعديلات عليه ومنها تقليص المدة من الثلاثين الى عشرين يوما كحد أقصى.

ولحُسن الحظ فإن النظام التنفيذي التي تمت الموافقة عليها عام ٢٠٢١م (=١٤٠٠ش) لم تشير إلى هذه العقوبة بشكل أساسي فتم رفض العمل بها لإبقاء السجناء في الحبس الانفرادي. وعلى الرغم من أننا نرى العكس في ذلك، أي أن مع إتمامية الرفض الحاصل ألا إننا نشهد تطبيق العقوبة عمليا. ومن هنا إن الإلمام بالقوانين والأنظمة يساعد على عدم الاستسلام الأعمى، بل يَجعَلُ العيونَ متبصّرةً لرفض كل سلوك غير قانوني فيه انتهاكات وتجاوزات للقوانين نفسها؛ تلك القوانين التي أقرتها الجمهورية الإسلامية! وذلك للمطالبة بحقوقنا في أي لحظة وموقف.

هل تتم إجراءات النظر في تجاوزات السجين من قِبَل مجلس التأديب بحضور السجين نفسه؟

أجل. يجب أن يتم النظر في تجاوزات ومخالفات السجين خلال حضوره،

ويجب شرح المخالفة له في المجلس التأديبي أولا وأن يبلغ بنوع السلوك الذي ارتكبه، حيث يعد شكلا من المخالفة، وعلى مجلس التأديب أن يمنح السجين فرصة للدفاع عن نفسه. وعليه يجوز لمجلس التأديب معاقبة السجين إلا إذا ثبتت مخالفته أمام المجلس بعد نظر والسماع لدفاعاته، ثم تصدر العقوبة متناسبة مع نوع المخالفة.

بإمكان المجلس التأديبي إضافة على فرض العقوبة أن يُقلّص بعض الدرجات الترفيهية أو الدرجات الائتمانية للسجين. وبإمكان المجلس أيضا أن يفرض قيودا على استخدام التسهيلات المتاحة مثل استخدام المرافق الرياضية أو المكالمات الهاتفية أو التواصل والاتصالات عبر الفيديو أو البطاقة المصرفية داخل السجن لمدة أقصاها شهر كإجراء تكميلي وتربوي. وفي هذا الإجراء يمكن نقل السجين وتغيير مكان احتجازه. (المادة الـ٤١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

لقد شُوهد في سجون إيران مرارا وتَكرارا نقل فئة السجناء السياسيين وسجناء العقيدة عن عنابر بقية سجناءَ الفئة نفسها لأسباب سياسية وفقا لرأي ضباط الأمن. والأدهى من ذلك أحيانا تقوم السلطات بـ تنَفيّة السجناء إلى سجون بعيدة عن مسقط رأسهم وعائلات. وتعتبر هذه الأعمال مخالفة للقانون وتتعارض مع أحكام النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون التدابير الأمنية والتربوية.

وبناء على هذه اللائحة حتى لو أُدّعيَ أن نقل السجين جاء نتيجة لمخالفة أداها [فذلك غير قانوني]؛ لأن مجرد نَقل السجين من سجن إلى آخر، ومن سجن المدينة والمحافظة إلى مدينة ومحافظة أخرى، قبل أن يبدأ مجلس التأديب إجراءاته من السماع والنظر في حق السجين، ثم إصدار الحكم بإدانته بإحدى العقوبات المنصوص عليها في اللائحة، فيكون النقل مخالفة صريحة لهذه الأنظمة ويمكن مقاضاة جميع أعضاء المجلس التأديبي بالإضافة إلى منفذي أوامرهم بهذا الإجراء غير القانوني في محاكم قضائية وإدارية وجزائية؛ وذلك لأن القانون قد نص على جواز أن يصدر المجلس التأديبي أمرا بشأن نقل السجين في حال يرى أن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون لا تكفي فيكون النقل كإجراء تكميلي عقابي وتربوي. ولهذا السبب يكون نقل السجناء السياسيين وسجناء العقيدة من عنبر السجناء السياسيين إلى عنبر العاديين،

ومن سجين إلى آخر أو من سجن المدينة والمحافظة مُقَامُ فيها إلى سجن مدينة ومحافظة أخريين دون التحقق من وجود مخالفة من قِبَل المجلس التأديبي ودون إدانته بالمخالفة أُحتسِبَ تنفيةً غير قانونية.

الملاحظة الأولى: لا تشمل العقوبات المفروضة أو القيود التأديبية المُطبّقة على مخالفات السجين والتي تم النظر فيها من طرف المجلس التأديبي: الخدمات الصحية العلاجية والإرشاد النفسي أو الحرمان من قراءة الكتب وتنشق الهواء الطلق أو الاستحمام. قلذلك يجب أن يتمتع السجين في كل الأحوال من الخدمات الصحية والطبية وأجهزة التكييف وما إلى ذلك المتاحة، كما يمُنع فصل النساء الحوامل والأمهات ذوات الأطفال والاحتفاظ بهم في غرفة واحدة. (المادة الـ٤٢ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

الملاحظة الثانية: مثلما أن الأحكام الصادرة عن المحكمة يمكن أن يتم تعليقها وتحويلها إلى عقوبات أقل أخف درجة في ظروف معينة فكذلك يمكن تعليق الأحكام الصادرة عن المجلس التأديبي أو تحويلها إلى عقوبات أخف (مثل خدمة المجتمع لمدة أقصاها ستة أشهر). وأمّا إذا ارتكب السجين مخالفة أخرى في أثناء تعليق العقوبة وأدين مرة أخرى من طرف المجلس التأديبي فيُلغى وقف أو تخفيف العقوبة السابقة وتنفذ كلتا العقوبتين معا. (المادة الـ٤٣ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليم في للدولة).

الملاحظة الثالثة: إذا يكُون لسلوك السجين إجرامي إلى جانب سوء التصرف مع سجناء الآخرين كما لو أنه يرتكب ما يَخّلُ بالعفة كالاغتصاب أو السرقة وحيازة المخدرات وغير ذلك من الأمور قفي هذه الحالة بالإضافة إلى أن مخالفته يتم التعامل معها من قِبَل المجلس التأديبي كذلك يجب أن يُبلغ المدعي العام أو رئيس القضاء. وعندما تفتح دعوى جنائية على السجين عليه المثول أمام مكتب المدعي العام والمحكمة للنظر في جريمته. (المادة الـ٤٤ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليمية للدولة).

الملاحظة الرابعة: عندما يتسبب السجين بإلحاق الضرر بممتلكات

وأغراض السجن سواء كان متعمدا أو خاطئا يجب عليه تعويض الضرر. وإذا لم يَقمِ السجين بالتعويضات غضون عشرة أيام سوف يتم إبلاغ قاضي التنفيذ وبعرض السجين عليه. بينما إذا اعترف السجين بخطأه وكان مبلغ التعويض يصل إلى عشرة ملايين تومان فيمكن لقاضي التنفيذ أن يأخذ ما يعادله من حسابات السجين المصرفية ثم يبلغه عن الأمر كتابة. (المادة الـ٤٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليمية بالدولة).

هل أنّ أحكام المجلس التأديبي واجبة التنفيذ تلقائيا؟

لا. ولا تُنفّذ قرارات المجلس التأديبي إلا بموافقة القاضي؛ لذلك لا يمكن تنفيذها إلا إذا وافق قاضي التنفيذ. والإلمام بهذه الأنظمة يسمح للسجناء بطلب نُسَخ من قرار المجلس بشأن العقوبة المعتمدة حال المواجهة مع هذا العقوبات ويُشترط أن تكون العقوبة مُوقعّة من طرف القاضي. وإذا اضطر السجين إلى تحمل جميع العقوبات التي اتخذها المجلس دون موافقة القاضي فيجوز له تقديم شكوى إلى السلطات القضائية وإنفاذ القانون ضد جميع أعضاء المجلس. (المادة الـ٤١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليمية بالدولة).

هل الأحكام الصادرة عن المجلس التأديبي جبرية التنفيذ غير قابلة للتعليق؟

لا. ويمكن للمجلس التأديبي من خلال كسب موافقة الأغلبية تعليق الحكم الصادر جزئيا أو كليا لمدة أقصاها ستة أشهر. إذا لم يرتكب السجين مخالفة أو جريمة خلال هذه الفترة فلن يتم تنفيذ العقوبات؛ وأما إذا قام بارتكاب مخالفة أو جريمة أخرى فسيتم تنفيذ جميع العقوبات. (المادة الـ٤٣ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليمية للدولة).

هل المجلس التأديبي يتعامل مع الجرائم التي يرتكبها السجناء خلال فترة السجن؟

يقتصر اختصاص المجلس التأديبي على تلك المخالفات التي يرتكبها السجين من قبيل السلوكيات التي تعتبر انتهاكات وتجاوزات ولكنها ليست بالضرورة من صنف الجرائم مثل الإخلال بنظام داخل السجن؛ وأما إذا قام السجين بفعل يعتبر من الجرائم وأن القانون قَد حدد لها عقوبة، فالنظر فيها ليس من اختصاص المجلس. وفي مثل هذه يقوم المجلس بإبلاغ المدعي العام أو رئيس القضاء حتى يتم التعامل مع الجريمة من جهة قضائية مختصة. فعلى سبيل المثال: تعد حيازة المخدرات وسرقة والاعتداء وغيرها تصرفات إجرامية. (المادة ٤٤ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليمية للدولة).

حق السجين في ممارسة المراسلات

يحق لكل سجين أن يقوم بالمراسلة كل أسبوعين إلى أفراد أسرته وأصدقائه وأقاربه ومحاميه والسلطات القضائية إذا لم يكن ممنوعا من الزيارة. وبالإضافة إلى ذلك يمكن له أن يكتب ويرسل خطابا كل شهر إلى السلطات البلد الرسمية (مثل الرئيس الدولة أو رئيس السلطة القضائية) وأما السجناء الذين لا يسمح لهم بالزيارات يمكن لهم أن يستأذنوا السلطات القضائية (مثل المدعي العام أو محقق القضية) لغرض إرسال خطاب إلى المحامي والأسرة ولن يتم ختم هذا الخطاب وسيتم تسليمه إلى المسؤول المختص مباشرة على شكل رسالة مفتوحة لكي يرسل إلى الجهات المعنية.

تمنع تلك الرسائل التي فيها خَدْشُ للحياء العام والخُلُق الحَسَن أو التي تستخدم الألفاظ البذيئة والعبارات والعناوين الإجرامية كالتهديدات والإهانات والألفاظ التي تحتوي على انتهاك لحرمة الأفراد أو طلب عَرْوض الحال غير مبرَّرة ومتكررة تم طرحها والتعامل معها بالفعل، وكذلك الرسائل المزعجة فسوف تصادر هذه النماذج من الرسائل بأمر من رئيس السجن ولن يتم إرسالها إلى وجْهتها المقصودة. وفي حال الكتابة فسوف يخضع الكاتب لملاحقة تأديبية أو قَضائية حسب سبب ضبطه بما كَتَب من مضمون في الرسالة. وعلى سبيل المثال إذا هدد سجين شخصا ما أو قام بالسّب أو الافتراء باسمه فيجب مسائلته أمام القضاء، كما أنه إذا استخدم عبارات مسيئة في الخطاب فيجب مسائلته

في المجلس التأديبي. (المادة الـ٢٢٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليمية للبلاد).

وجدير بالذكر أنَّ الأنظمة وإنْ لمَ تُشرْ إلى: ما المراد من الألفاظ البذيئة؟ ما المراد من الحياء العام؟ وما هو الخُلُق الحَسَن؟ ما يمكن أن يتيح الخطر على أن يتصرف رؤساء السجون بمعاملة السجين بمقتضى ما يرونه لائقا ومناسبا في عدم إرسال الخطاب أو مصادرته أو رفع دعوى تأديبية أو قضائية ضده. والأمر لا يقتصر على هذا بل إلى حرمان السجين من حقوقه والتسبيب بمشاكل إضافية تفرض عليه. ومن الضرورات يجب أن يكون الخطاب بالفارسية وبخط يده ومقروء ومفهوم وأن تكون محتوياتها متعلقة بالظروف العائلية والشخصية وما يجري في قضيته. (المادة الـ٢٢٩ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليمية للدولة).

هل يمكن للسجين كتابة أكثر من خطاب بالحالات الضرورية بغض النظر عن مهلة الأسبوع الواحد؟

أجل. ويمكن للسجين أن يكتب عدة رسائل بالحالات الضرورية والخاصة بغض النظر عن المهلة، كما لا تشمل كتابة الرسائل كل أسبوع مرتين جميع الحالات منها:

ألف) إذا دعت الضرورة ضمن حالات وظروف خاصة للسجين أو عائلته، فيمكنه كتابة وإرسال أكثر من رسالتين أسبوعيا إلى أقاربه بإذن من القاضي المشرف أو رئيس السجن.

باء) لا توجد أيّة قيود على الطلب المتعلق بالأنظمة والقوانين ذات الصلة بقضية السجين القضائية ويمكن للمسجونين تقديم الطلب إلى الجهات القضائية من خلال النظام الإلكتروني القضائي أو النظام الذكي عبر الإنترنت، وعلى موظفو السجون توفير هذه التسهيلات للسجناء.

جيم) تترتب الإجراءات العاجلة بخصوص تلك الرسائل المتضمنة لمسائل أمنية وقضائية، حيث يلتزم موظفو السجن بإرسالها إلى السلطات المختصة على وجه السرعة لاتخاذ الإجراءات المناسبة وفي الوقت المناسب. (المادة

الـ٢٢٧ النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

يلزم أن تُترجم تلك الفئة من رسائل السجناء لغير الإيرانيين المكتوبة بلغات أخرى إلى الفارسية بأيّة طريقة ممكنة قبل إرسالها ويتم حفظ نسخة منها في ملف السجين داخل السجن، ثم في حال عدم وجود مشكلة في إرسال الخطاب إلى الوجهة المقصودة فترسل عبر المديرية العامة لسجون المحافظة.

كما وتُرسل رسائل السجناء الأجانب الموجّهة إلى الممثل السياسي والقنصلي أو حامي مصالح بلادهم إلى الوزارة الخارجية عبر المديرية العامة لسجون المحافظة لكي تصل إلى مكاتب الممثليات والقنصليات أو حامي مصالح البلاد. (المادتان الـ٢٣٠ والـ٢٣١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتعليمية للبلاد).

وفي السياق نفسه إنْ كانت هناك شكوى لدى السجناء يراد رفعها ضد جهات قضائية أو مسؤولي السجون أو شخص آخر فيمكنهم التسجيل وإرسال شكواهم عبر النظام القضائي الإلكتروني أو النظام الخدمة الإلكترونية.

هل يحق للسجناء أن يطلبوا كتبا من خارج السجن؟

أجل. ويمكن للسجناء طلب الكتب الافتراضية ليتم إعدادها وتقديمها لهم من خارج السجن. والكتب ضمن الأشياء والأغراض التي يسمح للسجين بالاحتفاظ بها وليس بالضرورة أن تكون جميع الكتب المسموح بها التي يحتاجها السجين متوفرة داخل السجن. فلذلك يحق للسجين طلب الكتاب الذي يحتاجه من خارج السجن ولا يحظر قانونيا إرسال شحنات بريدية للسجناء إذا كانت تحتوي على كتب مسموح بها فلا مانع من تسليمها إلى السجين. (المادتان الـ٦٩ والـ٢٣٢ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للبلاد).

هل يلزم تسليم كل ما يُرسل بالبريد من خارج السجن باسم السجين؟

يتم إجراء فحص جميع المرسلات البريدية من قبل ضباط السجن من ذوي الخبرة في مكان مزود بكاميرات قبل تسليمها إلى السجين، كل ما يتم إرساله

إلى للسجين يُسلمّ إليه إذا لم يكن حاوٍ شيئا غير قانوني وإذا كان كذلك فهناك حالالتان وهما:

ألف) أن كانت المرسلات من ضمن الحالات التي لا يعد الاحتفاظ بها جريمة وفي هذه الحالة تُعاد إلى أهل السجين أو أقاربه، وإذا لم يكن لدى السجين أقارب لتسليم البريد المُعاد فعندها يحرر محضر جلْسة وتصادر على أنها من املاك السجين وتُسلمّ له عند الافراج عنه.

باء) إنْ كانت المرسلات من الحالات التي يعد حيازتها جريمة فيتم رفع الأمر إلى السلطة القضائية للبت فيها. (المادة الـ٢٣٢ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للبلاد).

الاتصال الهاتفي للسجين

يعد الاتصال الهاتفي من طرق التواصل بين السجناء والعالم الخارجي؛ يمكن للسجين إجراء مكالمات هاتفية مع عائلته وأصدقائه ومعارفه وأقاربه ومحاميه باستخدام عبر عدة طرق مثل بطاقة الهاتف والهواتف العامة المثبتة في السجن. وفي البداية وكذلك الانتهاء من المكالمة يتم إبلاغ الشخص المتصل الذي اتصل به السجين أن المكالمة أجريتْ من داخل السجن، فلا يستطيع السجين إخفاء عقوبة الحبس في مكالماته الهاتفية، ولا يجوز له استخدام الهاتف الخلوي للتواصل مع خارج السجن. (المادتان الـ٢٢٣ والـ٢٢٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وإذا ثبت أن السجين أساء استعمال إمكانية إجراء المكالمات الهاتفية وتسبب بإزعاج لأحد أو جهات أو أنه قد استعمل الهاتف لتهديد الناس لمن شكى منه، فسوف يَحرمُهُ هذا التصرف من حق المكالمات الهاتفية لمدة شهرين مع إبلاغ للسلطات القضائية عن هذا. وإذا أعاد السجين ذلك مرة أخرى فسوف يُمنع لمدة أربعة أشهر، ولكن بعد هذه الفترة ستقتصر اتصالاته الهاتفية على خطين محددين يجري منهما الاتصال بأقاربه كل الأسبوع مرة واحدة لا أكثر.

وإن استعمل ذلك للمرة الثالثة كوسيلة لإحداث مضايقة وتهديد أو حتى

بعض المعاملات غير المشروعة أو أيّ فعل له جانب إجرامي، فسيتم حرمانه هذه المرة نهائيا من المكالمات حتى انتهاء فترة السجن. وبعد مرور عام من الحرمان إذا قرر قاضي التنفيذ أن السجين قد أدرك جَسامة الحرمان ففي هذه الحالة يمكنه أن يأمر بجواز الاتصال للسجين بخطين لأقاربه مرة واحدة في كل أسبوع. (المادة الـ٢٢ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

زيارات السجين

لا يجوز حرمان السجين من استحقاق الزيارات المسمترة من قبَل محامي الدفاع وأفراد الأسرة والأقارب والمعارف؛ لأن ذلك من الحقوق الأَساسية لكل سجين، ولا يجوز لأي مسؤول أن يحرمه من ذلك إلا لحالات معينة منها تلك التي يشملها القرار من مجلس التصنيف على أن المنع كان نتيجة العقوبة التأديبية. فإذا قام مسؤول ما بحرمان سجين ما من الاتصال واستقبال الزوار دون إذن قانوني، فإنه سوف يخضع لملاحقة تأديبية وإدارية أو يمكن مقاضاته جنائيا بحسب حالة المنع.

وأما في خصوص حالة المتهم المسجون إذا قرر القاضي أن الزيارات أو التواصل يتعارض مع سير الإجراءات القانونية، فيمكنه أن يمنع ذلك كتابيا لفترة زمنية معينة.

من هو المشمول في استحقاق زيارة السجين؟

المشمولون هم: الأقارب من الدرجة الأولى مثل الزوجة والأب والأم والأخت والأخ وأولاد السجين، وكذلك والدي زوجة/زوج السجين؛ يحق لهؤلاء الزيارة شخصيا. ويمكن للأقارب الآخرين مثل الأعمام والعمات وما إلى ذلك أو أصدقاء السجين أم يزوروا السجين عبر كابينة الزيارات من خلال تقديم طلب التنسيق والحصول على الإذن من المدير العام لسجون المقاطعات أو القاضي التنفيذي أو رئيس السجن. (المادة الـ٢١٠ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

هل يلتقي السجناء في اللقاءات مع عائلاتهم وجهاً لوجه دائماً؟

لا! يتم تخصيص مكان في كل سجن محلي للقاءات والزيارات ويكون على شكل مقصورات (= كشكات) ذات جدران زجاجية غير قابلة للكسر ومجهزة بأجهزة هاتف وأجهزة عازلة للصوت بناء على ما نصت عليه الأنظمة التنفيذية لمصلحة تنظيم السجون. وعادة ما تكون الزيارات واللقاءات أسبوعيا ما بين العشرين إلى الثلاثين دقيقة بصورة عامة.

ويمكن لرئيس السجن أن يسمح للسجن بترتيب الزيارات وجها لوجه مع أقارب السجين من الدرجة الأولى ووالديه حسب تقديره الخاص ومع مراعاة سلوك السجين تكون مدتها من الثلاثين إلى ٣٠ الستين دقيقة. (المادة الـ٢١٢ من النظام التنفيذي لتنظيم السجون والتدابير الأمنية والتعليمية للدولة).

ما هي أنواع الزيارات التي يمكن أن يحصل عليها الشخص السجين؟

وفقًا للائحة التنفيذية لمصلحة السجون هناك عدة زيارات للسجناء:

ألف) **زيارات عبر الكابينة:** وهي أسبوعية يلتقي فيها السجين مع الأسرة والأب والأم والأبناء والديْ زوج/زوجة السجين. ويمكن للأصدقاء والمعارف كذلك عبر الحصول على إذن الزيارة أن يلتقوا بالسجين. وتعد هذه الزيارات استحقاق غير مشروط للسجين ومدة كل زيارة هي من العشرين إلى الثلاثين دقيقة.

باء) **زيارات ما تسمى وجها لوجه:** يمكن لرئيس السجن توفير إمكانية لقاء السجين وجها لوجه مع أفراد أسرته بأيام ومناسبات خاصة ومدتها من الثلاثين إلى الستين دقيقة.

جيم) **الزيارات الخاصة:** هي التي ينظمها رئيس السجن وتكون من بين أنواع الزيارات الترفيهية والترويحية والدعم الترفيهي ويمكن من خلالها لأفراد

الأسرة مقابلة السجين على حدة لمدة لفترة أزيد؛ لأنها في مكان خُصص لهذا الغرض. ومدتها من أربعة إلى اثني عشر ساعة. (المادة الـ٢١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ما عدا الزيارات العامة المتاحة فإن جميع أنواع الزيارات الأخرى لها جانب تحفيزي وتدعيمي للسجين يمكن تمديدها وزيادتها بحسب ما يراه رئيس السجن، كما ويحق له أن يوقف مؤقتا زيارات ما تسمى وجها لوجه والزيارات الخاصة في حالة الإصابة بأمراض الجهاز الهضمي أو الجهاز التنفسي المعدية حتى عودة الوضع الصحي للسجين إلى طبيعته. (المواد الـ٢١٢ و الـ٢١٣ و الـ٢١٤ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

ما أيام الأسبوع التي يمكن لمحامي الدفاع أن يزور فيها السجين وبأوامر أية جهة؟

لا تخضع زيارات محامي الدفاع للسجين لوقت معين وجدول محدد تفرضهما إدارة وسلطات السجن إلا أن عند الضرورة يمكن لمحامي السجين الحصول على تصريح كتابي من السلطات القضائية لزيارة السجين خلال ساعات الدوام ومقابلته بعد الكشف عن وثيقة التوكيل الرسمي. ويكون مكان زيارة المحامين لموكليهم غير مكان الزيارات المعتادة، وقد خُصص لهذا الغرض وهو عبارة عن غرفة خاصة أنشأها المحامين في كل سجن على حساب مركز المحامين والتي تعرف أيضا بـ غرفة زيارات المحامين الخاصة.

وبناء على ما تقدم فلا يخضع المحامون لجدول زيارات موكليهم لأنهم واعين لأهمية وضرورة زيارة السجين فلا يحق لأية سلطة منعهم عن موكليهم إلا إذا كان الموكّل ممنوع الزيارة، وفي هذه الحالة يتطلب الحصول على تصريح زيارة من السلطة القضائية. وقد التزمت مصلحة السجون بتوفير عقد المحامي إلكترونيا وأتاحته للسجناء وذلك بالتعاون مع مركز الإحصاء وتكنولوجيا المعلومات التابع للقضاء حتى يتمكنوا من إبرام عقود مع المحامين الذين يختارونهم بأنفسهم. وتخضع زيارة أو لقاء السجناء من ذوي الفئة الأمنية مع محاميهم بموجب ما تشير له اللائحة الخاصة بموافقة السلطة القضائية على إبرام عقد المحامي. (المادة

الـ٢١٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وجدير بالذكر أن معظم السجناء السياسيين وسجناء العقيدة يُحاكمون وكذلك يُحكم عليهم بواسطة التهم الأمنية، والمراد من ذكر السجناء الأمنيين تلك الفئة من سجناء السياسة والعقيدة. ونرى أن التمييز واضح يمارس ضد هؤلاء السجناء ضمن الأنظمة التنفيذية لتنظيم مصلحة السجون وقانون الإجراءات الجنائية لعام ٢٠١٤م (= ١٣٩٣هـ.ش). ومن الضروري ذكر هذه الإشارة أن معظم هؤلاء السجناء المشار إليهم على الرغم من استحقاقهم في الحصول على خدمات المحاماة المعتمدين والموثوقين لحظة إخضاعهم تحت المراقبة وأن السلطات ملزمة بإبلاغ المتهم بحقه المكفول في الامتناع عن الإجابة على الأسئلة والتزام الصمت حتى أن يحضر محاميه المعيّن، فقد لوحظ أن في التعامل مع هؤلاء المتهمين ينتهك هذا الحق.

لقد تجاهل التعليق على المادة الـ٤٨ من تعديل قانون الإجراءات الجنائية بوضوح حق الدفاع عن المتهمين السياسيين ومتهمي العقيدة والقضايا الأمنية إلى جانب تلك الفئة من المتهمين الذين تنتظرهم عقوبات قانونية بالغة الشدة مثل الإعدام والقصاص والسجن المؤبد من استحقاق الحصول على خدمات المحاماة المعتمدين والموثوقين في مرحلة إجراءات التحقيق. ويشترط هذا التعليق أن هذه الفئة لا يتاح لها الاستحقاق في الخدمات ذات العلاقة بمهنة المحاماة أثناء مرحلة التحقيق إلا إذا تم تعيين محام من بين المحامين الموثوق بهم من طرف رئيس القضاء. ومن هذا المنطلق يقدّم رئيس القضاء قائمة بأسماء المحامين الذين يثق بهم، ما يعني حرمان المتهمين من مطلق الحرية في اختيار المحامي الذي يعهد إليهم في الدفاع. وبتطبيق هذا التمييز اللإنساني ضد هذه الفئة من المتهمين فإن مُشرّع القانون في الجمهورية الإسلامية في الوقت الذي لم يكتف بحرمان المتهمين من إجراءات المحاكمة العادلة ووسيلة انتصاف في الدفاع عن أنفسهم؛ فقد قام بانتهاك الاتفاقيات والالتزامات الدولية بوضوح أيضا. (التعليق على المادة الـ٢١٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والإجراءات الأمنية والتربوية للدولة؛ والتعليق على المادة الـ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

إذا لم يكن للسجين محامٍ فكيف يتم اختياره؟

إذا فشل الشخص المتهم في اختيار المحامي والتوقيع على توكيل قبل دخوله السجن أو مركز الاحتجاز فيمكنه أن يطلب من المحامي المختار أن يوقع على التوكيل عبر الحضور في السجن وترتيب لقاء مع المتهم إلا إذا السجين أو الموقوف ممنوع من الزيارة حسب رأي السلطة القضائية فعندها يلتزم موظفو السجن بأخذ التوكيل من المحامي وتسليمه إلى السجين أو الموقوف لأخذ توقيعه. (التعليق على المادة الـ٢١٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والإجراءات الأمنية والتربوية للدولة؛ تعليق على المادة الـ٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية).

وبناء على ذلك فإن الشخص المتهم الذي ليس له محام يحق له توكيل المحامي الذي يختاره بنفسه حتى لو كان ذلك قبل القبض عليه وإيداعه مركز الاحتجاز والسجن. ويمكن للسجين أن يطلب من رئيس السجن توفير إمكانية إبرام عقد محام مع محاميه الموثوق به. ولهذا الغرض فقد أُلزمتْ مصلحة السجون بتوفير إمكانية التنظيم الإلكتروني للعقد بالتعاون مع مركز الإحصاء وتكنولوجيا المعلومات التابع للقضاء. (المادة الـ٢١٦ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

كم مرةٌ في الشهر يحق للسجين أن يتلّقى الزيارات؟

إن إعداد برنامج الزيارات العامة من شؤون رئيس السجن، ويجب ترتيب هذا البرنامج بشكل حيث يكون لكل سجين زيارة واحدة على أقل تقدير في كل الأسبوع وألا تقل مدتها من عشرين عن دقيقة. (المادة الـ٢١٣ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

هل يمكن للسجين تلقي زيارات إضافية خارج الجدول الزمني المحدد للزيارات العامة؟

أجل. وإذا لزم الأمر يمكن للسجين استقبال الزوار المصرح لهم بذلك خلال ساعات دوام العمل، وتحدد هذه الضرورة من طرف رئيس السجن أو الجهات القضائية المختصة أو مدير عام سجون المحافظة شريطة إذا أدركت

من الضروري أن يلتقي السجين بأحد الأشخاص المصرح لهم خارج الوقت المحدد، فَتُجيز ذلك.

وأما في خصوص السجناء الذين يتم نقلهم إلى مستشفى خارج السجن لتلقي العلاج فيمكن لرئيس السجن توفير إمكانية الزيارات وجها لوجه مع أفراد أسرهم وفقا لاعتبارات الأمن والحماية ورأي مركز العلاج وطبيب السجين. ومع ذلك فإن بعض السجناء بمن فيهم المتهمون بالقضايا الأمنية - متهمو القضايا السياسية والعقائدية - عندما يتم إدخالهم مستشفى خارج السجن فلا يمكن أن تتاح لهم فرصة مقابلة أسرهم إلا إذا حصلوا على موافقة المدعي العام أو رئيس محكمة المقاطعة. (المادة الـ٢٢٢ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية في للدولة).

هل يحق للسجين والموقوف أثناء الزيارة أن يُسلّم أو يستلم شيئا من الزوار داخل السجن؟

لقد مُنع تبادل الرسائل أو الأشياء المصرح بها وكذلك المبالغ المالية منعا باتّا دون إذن رئيس السجن أو من ينوب عنه؛ إنّ تبادل الرسائل أو أيّ شيء مرخص له يجب أن يخضع لإذن رئيس السجن ونائبه. وإذا جرى تبادل للأشياء بين السجين والزائر خلال الزيارة فيمكن لضباط مشرفي الزيارات مصادرتها، وفي هذه الحالة سوف يحدث أمران:

الأول: أن تكون الأشياء من صنف المسموح بها، ولا يمنع القانونُ أن يحتفظَ بها فسوف يتم إرجاعه إلى الزوار بعد إتمام الزيارة.

الثاني: إذا كانت الأشياء من صنف الممنوعة أو الأشياء التي يكون لحيازتها جانب إجرامي، في هذه الحالة يتم تحرير محضر جلسة، وعلى رئيس السجن أن يُبلغ السلطة القضائية ذات الصلة. (المادتان الـ٢٢٠ والـ٢٢١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للبلاد).

هل يقضي السجناء والموقوفون الأجانب مَن لا أقارب لهم بإيران كامل فترة السجن دون زيارة؟

بإمكان عائلات الأجانب زيارة سجنائهم من خلال السفر إلى إيران وبحضور المترجم ما لم يتحدثوا الفارسية، كما ويمكن لهؤلاء السجناء مقابلة الممثلين السياسيين ودبلماسيي بلدانهم عبر الحصول على تصريح ذات صلة تمنحه الوزارة الخارجية وقرار المدعي العام للبلاد للقيام بالزيارة أو المقابلة.

وأما بالنسبة إلى السجناء الذين لا يوجد لبلدانهم ممثل سياسي أو دبلماسي وقنصلي يمكنهم مقابلة الممثل السياسي أو القنصلي للدولة التي تحمي مصالح بلادهم في إيران. وفي حال كان المسجون الأجنبي لم يستلم إدانة فمن أجل المقابلة أو الزيارة بالإضافة إلى ما أشير يتطلب أن كسب رأي مدعي عام البلاد مع موافقة القاضي المتولي للقضية. (المادة الـ٢١٧ والملاحظة للمادة الـ٢١٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للبلاد). كما زيارة السجين الأجنبي المدان بارتكاب جريمة أمنية تتم إما بحضور موظف من السجن الذي هو على دراية بلغة السجين أو بحضور ممثل الحماية وأمن معلومات السجن والمترجم الموثوق به هذا إذا لم تكن لغة المحادثة بالفارسية. ولا يتوجب على السجين دفع تكلفة المترجم لأنها تقع على عاتق مصلحة السجون. (المادة الـ٢١٨ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للبلاد).

نقل السجين وإيفاده

سوف يقضي السجين أو المعتقل فترة السجن أو التوقيف في المكان الذي صدرت فيه مذكرة التوقيف بحقه؛ ولذلك على سبيل المثال إذا صدرت مذكرة توقيف بحق متهم في مدينة طهران فإن إرساله إلى مركز توقيف أو سجن خارج طهران غير مسموح به قانونيا إلا في حالة تحددها السلطة القضائية المختصة وهي أن تختار مكانا لقضاء العقوبة. فلو أن شخصا ما تمت محاكمته وحُكم عليه بالسجن في طهران بينما تعيش عائلته في الأهواز ففي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يحكم على أن يكون سجنه بالأهواز حتى تتمكن أسرته من مقابلته بسهولة. وكما يمكن للسجين نفسه تقديم طلب النقل إلى أقرب سجن من أجل توفير الراحة لعائلته في الزيارة الأسبوعية. (المادة الـ١٣ه من قانون الإجراءات الجنائية؛ والمواد الـ٢٤٤ والـ٢٤٥ والـ٢٤٧ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والإجراءات

الأمنية والتربوية للدولة).

ومن الاحتمالات الواردة خلال فترة السجن أن ترفع دعوى أخرى ضد السجين في مدينة أخرى وفقا لأمر السلطة القضائية فعندها سوف يتم نقل السجين إلى تلك المدينة كمتهم لبعض الوقت. وفي هذه الحالة لا يجوز لمدير السجن أن يرفض إرساله إلى تلك المدينة وفي الوقت ذاته عليه إبلاغ موضوع النقل إلى السلطة القضائية المختصة، تلك الجهة التي أصدرت عليه حكم السجن. (المادة الـ٢٥٠ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وتقع مهمة الأمور المتعلقة بالإرسال والإيفاد والمرافقة والنقل للمسجونين والموقوفين على عاتق قوات وحدة الشرطة المسلحة التابعة لمصلحة السجون ومن الضروري في حالات النقل المشار إليها استخدام الأصفاد (=كَلَبْشات)، لكنها تُخلع حالما يؤدي السجينُ المثولَ أمام السلطة القضائية بأوامر من السلطة نفسها. ويمنع استخدام أصفاد القدمين خلال نقل السجين إلى خارج السجن أو المصلحة؛ ما لم يقرر رئيس السجن أن تستخدم للضرورة أو أن في حالات تعد جريمة السجين أو المتهم التي أدين من أجلها جريمة عنيفة يشخصها رئيس السجن أو نائبه أو قائد وحدة الأمن. (المادة الـ٢٥١ من النظام التنفيذي لتنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة).

وفي الختام لا بد من الإشارة إلى نقطتين، وهما كالآتي:

الأولى: من الواضح أن تناول الدواء بأي طريقة كانت (عبر الحقن والفم والاستنشاق أو الاستعمال على الجلد أو داخل الشرج أو المهبل) يجب أن تتم برضى من طرف المريض نفسه حتى وإن كان هذا المريض سجينا مثلما هو الحال بالنسبة للمريض العادي غير المسجون عندما لا يحق للطبيب أن يجبره على تناول الدواء. وهذا الأمر ينطبق على طبيب وسلطات السجن، حيث لا يحق لهم أن يجبروا السجين على ذلك ما لم يرغب بتناوله. ومن الجدير بالذكر فيما لو اقتضت الحاجة الملحة إلى أن يتناول السجين المريض دواء بناء على تدهور صحته، لكنه بسبب عدم ثقته بالطبيب أو سلطات السجن يمتنع عن ذلك، فعلى مسؤولي السجن أن يضمنوا إعادة صحة السجين من خلال تزويد

السجين بـ الإجازة العلاجية لكي يباشر العلاج خارج السجن.

الثانية: من المؤسف فيما يتعلق ببعض السجناء السياسيين الذين يموتون لأسباب مختلفة كالإضراب عن الطعام والمرض أو الإعدام، فقد شُوهد أن ضباط الأمن من خلال التعاون مع سلطات السجن يقومون بارتكاب مخالفة لجميع الأنظمة الحالية (بما في ذلك أنظمة تنظيم مصلحة السجون) ويمتنعون عن تسليم جثمان السجين المتوفى إلى عائلته. وهناك من الحالات أحيانا يتم فيها دفن الجثمان دون الموافقة من طرف أهله وأولياء أموره أو يتم الدفن في أماكن مجهولة ما يؤدي إلى عدم استطاعة العائلة من زيارة القبر. ومن الواضح أن هذه الإجراءات التعسفية لا تتوافق مع فقرات اللوائح الحالية.

يحق للعائلات التقديم بشكوى ضد رئيس السجن والسلطات المعنية وجميع الضباط بمن فيهم الأعوان المتورطين في هذه المسألة.

النظام التنفيذي الخاص بكيفية إدارة مراكز التوقيف الأمنية

تنفيذا للمادة التاسعة الخاصة بقانون تحويل مجلس مراقبة السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة إلى تنظيم مصلحة السجون والتدابير الأمنية وتربوية والتي تم إقرارها ١٩٨٥م من أجل شؤون التنظيم والاحتفاظ بمتهمي الجرائم ضد الأمن الداخلي والخارجي، حيث ظروفهم الخاصة من جهة واستحقاق توفير الخلفية اللازمة للحفاظ على حقوق المواطنة لهذه الفئة من المتهمين، فقد تمت الموافقة على النظام التنفيذي لإدارة مراكز التوقيف الأمني على النحو التالي:

المادة رقم ١

ألف) مركز الاعتقال الأمني

المعتقل الأمني هو مكان توقيف المتهمين الذين يتم إحضارهم من حيث اللحاظ الأمني والعسكري وبأمر كتابي من الجهات القضائية المختصة إلى حين يصدر القرار النهائي بحقهم، ويدار بإشراف من مصلحة تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة المسماة باختصار بـ المنظمة (= المصلحة) في هذه اللائحة.

ملحوظة: تُخصص مراكز التوقيف الأمني للمتهمين بارتكاب جرائم أمنية فقط وتمُنع باقي الوحدات القضائية عن إرسال المتهمين أو المدانين الآخرين إلى هذه المعتقلات.

باء) المراكز الأمنية

المراكز الأمنية هي تلك المراكز والمنظمات والمؤسسات الأمنية ذات واجبات محددة بحسب القانون لضمان أمن البلاد وتشمل وزارة المخابرات ومخابرات الحرس الثوري ومخابرات قوة الشرطة وهيئة أمن واستخبارات وزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة الإيرانية.

المادة رقم ٢

علاوة على القاضي الذي يتولى القضية يتعين على المدعي العام أو من ينوب عنه زيارة مراكز التوقيف [الأمنية] مرة واحدة على الأقل كل ١٥ يوما وإبلاغ رئيس القضاء بما فيها من أوضاع وأحوال ومجريات.

المادة رقم ٣

يتم إنشاء مركز احتجاز وتوقيف أمني في السجن المركزي لكل محافظة وفق تصنيف المتهمين من حيث الانتماء للمراكز الأمنية وشروط توقيف المتهم الواردة بحقه المواصفات المذكورة.

الملحوظة الأولى: إذا لم يكن بالإمكام إنشاء مركز احتجاز في السجن المركزي بسبب نقص المساحة أو في حالة عدم وجود ظروف مناسبة فإن المراكز الأمنية ذات الصلة ملزمة بتوفير مكان مناسب بحسب معايير مصلحة السجون.

الملحوظة الثانية: إذا دعت الحاجة في أن تُنشأ مراكز احتجاز واعتقال أخرى في غير مركز المحافظة بحسب طلب أعلى مسؤول بالمركز الأمني ذي الصلة مع موافقة رئيس السلطة القضائية فسوف تبدأ مصلحة السجون المنظمة في تأسيس المراكز. وفي هذه الحالة سوف يتم توفير المكان المطلوب من قبل الجهة المقدمة للطلب بينما تقوم مصلحة السجون بإنشاء المكان وتسليمه للجهة المنظورة.

المادة رقم ٤

يتم تعيين مسؤولو المعتقلات أو مراكز الاعتقال من طرف رئيس مصلحة السجون ومن بين الموظفين الرسميين في المصلحة بعد التأكد من الكفاءة الأمنية وتوافر الشروط اللازمة لكل أحد منهم.

ملحوظة: سوف يتم اختيار موظفي مراكز التوقيف المعنية من بين الكوادر المؤهلة العاملة في مصلحة السجون وذلك بعد التأكد مما لديهم من كفاءة تفحصها المراكز الأمنية ذات الصلة للتوظيف أو النقل من المراكز الأمنية التابعة إلى المصلحة السجون لمباشرة الخدمة.

المادة رقم ٥

معايير الاحتفاظ بالمعتقلين والإدارة وكيفية تقديم الخدمات في هذه المراكز يحب أن تكون متوافقة مع فقرات النظام التنفيذي لمصلحة السجون وكذلك للتعاميم الصادرة عن رئيس المصلحة في الحالات المذكورة.

ملحوظة: يتوجب على المسؤولين والعاملين في هذه المراكز مراعاة حقوق المواطنة للمتهمين كما ينص عليها القانون في شأن حماية حقوق المواطنة والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

المادة رقم ٦

يلتزم مسؤولو هذه المراكز بضرورة إبلاغ رئيس مصلحة السجون مباشرة بأسماء المتهمين بحسب ضوابط السرية. وبديهي أن مصلحة السجون ستكون حريصة للغاية في الحفاظ على الإحصائيات المذكورة واستغلالها وفقا لمبدأ التصنيف.

المادة رقم ٧

يتطلب الإنشاء وتشغيل وإدارة هذه المراكز الالتزام بأحكام هذه اللائحة المشار إليها وعلى المحاكم والجهات القضائية أن تمتنع الامتناع عن إيداع

المتهمين إلى مراكز لا تخضع إلى إشراف وإدارة مصلحة السجون.

المادة رقم ٨

تمت المصادقة على هذه اللائحة في ثمانية مواد وخمس ملحوظات بتاريخ ١٣٨٥/٨/٣٠ (= ٢١ /١١/ ٢٠٠٦) وصار اعتبارا من هذا التاريخ اعتبرت جميع الاتفاقيات المبرمة بين مصلحة السجون والمراكز الأمنية سارية المفعول.

التوقيع: رئيس القضاء
سيد محمود هاشمي شاهرودي

نِصُّ النظام التنفيذي لمراكز التوقيف المؤقتة

بالنظر إلى السلطة المستمدة من المادة التاسعة من قانون تحويل مجلس الإشراف على السجون والتدابير الأمنية والتربوية إلى: مصلحة تنظيم السجون والتدابير الأمنية والتربوية للدولة لعام ١٩٨٥م فقد تمت الموافقة على النظام التنفيذي لمراكز التوقيف المؤقتة للمتهمين على النحو التالي:

المادة رقم ١

تخضع مراكز التوقيف المؤقتة الواردة في هذه اللائحة تحت مسمى مركز التوقيف اختصارا لإشراف مصلحة تنظيم سجون الدولة والتدابير الأمنية والتربوية والتي تسمى بإيجاز مصلحة السجون (منظمة السجون).

مادة رقم ٢

يخصص مركز التوقيف لاحتجاز المتهمين الذين صدر بحقهم قرار كفالة انتهى بالقبض عليهم.

الملحوظة الأولى: لقد حُددت أقصى مدة لتوقيف المتهمين ضمن القرار هي الثلاثون يوما وفي حال لم يفرج عن المتهم في هذه الفترة فسوف ينقل إلى المعتقل العام.

الملحوظة الثانية: بحسب رأي مجلس التقييم يمكن إبقاء المتهم في المركز لأكثر من ثلاثين يوما.

المادة رقم ٣

يتألف في كل مركز مجلس تحت مسمى مجلس التقييم يشارك فيه القاضي ورئيس المركز ومسؤول الصحة والعلاج وأخصائي اجتماعي.

الملاحظة الأولى: إن رئيس مجلس التقييم هو القاضي المشرف ويكون رئيس المركز نائبا له والسكرتير للمجلس.

الملاحظة الثانية: تعقد اجتماعات مجلس التقييم مرة في الأسبوع على أقل تقدير وتنفذ قراراته بأغلبية الأصوات.

المادة رقم ٤

مهام مجلس التقييم والتشخيص هي كالآتي:

ألف) مراقبة تنفيذ هذه اللائحة؛

باء) منح الإجازة بعد التنسيق مع القاضي المصدر للقرار أو النيابة المحلية.

تاء) التعامل مع مخالفات وتجاوزات المتهمين واتخاذ قرار تأديبي بشأنها.

المادة رقم ٥

يتم اختيار القاضي المشرف في المراكز من بين قضاة القضاء من ذوي الخبرة المحليين بواسطة مدعي الدائرة القضائية المختصة وله الواجبات الآتية:

١. مراقبة الوضع القضائي للمتهمين واتخاذ الإجراءات اللازمة للإسراع بالإفراج عنهم.

٢. إصدار الأمر بقبول الكفالة للمتهمين وفي حالات التي تتعثر وصولهم إلى سلطة التوقيف بالقدر الذي تحدده الجهات القضائية المذكورة وإبلاغ تلك السلطات بالحالة.

٣. تقديم المساعدة القضائية للمتهمين.
٤. القيام بكل الواجبات والمهام المنصوص عليها في هذه اللائحة والأنظمة الأخرى ذات الصلة.

المادة رقم ٦

يتم تعيين رئيس المركز من قبل مدير عام سجون المحافظة من بين قائمة ذوي الخبرة على أن لا تقل خبرته عن سبع سنوات في مجال العمل بمصلحة السجون وأن يكون ذا سمعة حسنة في السلوك، وذلك بعد موافقة لجنة التعيين التابعة لمصلحة السجون.

المادة رقم ٧

يحظر على السجون ومراكز التوقيف العامة الواقعة في نطاق السلطات القضائية التي يتم فيها إنشاء هذه المراكز توقيف مؤقتى قبول المتهمين الخاضعين لهذه اللائحة في ذلك النطاق، ما لم يكن قد امتلأت سعة مراكز التوقيف المؤقتة المذكورة بقائمة أسماء المتهمين ففي هذه الحالة يُسمح لمدير عام السجون لمراكز الاحتجاز العامة بالمحافظة بقبول المتهمين المشار إليهم.

المادة رقم ٨

يستثنى من شمول المادة السابقة المتهم ارتكاب جرائم المخدرات والسطو المسلح والعمل ضد أمن البلاد والاختطاف والقتل العمد والطعن والجرح والاغتصاب والأشرار ومن يديرون مراكز الدعارة. ويمكن لمجلس التقييم والتشخيص منع دخول بعض المتهمين بغير تلك الجرائم المشار إليها هنا إذا رأى ليس من الملائم أن يسمح لهم بهذه المراكز.

المادة رقم ٩

يتم تجهيز بطاقة هوية سجين للمتهمين فور الإيداع وكذا يجب أن تسجل

معلومات تنفيذ الإفراج عنهم في سجلات خاصة. وعلى رئيس المركز أن يبلغهم بما هو متاح لهم من حقوق وكذا أحكام وأنظمة المركز وأن يقوم بالزيارات اليومية لضمان تنفيذ الأحكام.

المادة رقم ١٠

بإمكان المتهمين مقابلة المحامي والأقارب وغيرهم من الأشخاص كل يوم من الساعة الثامنة صباحا حتى الثامنة مساء بالتواجد وجها لوجه وبحرية في أماكن معينة إلا إذا رأى المجلس أن الزيارة تخل بإجراءات المحاكمة والترتيبات العامة أو أن المتهم محظورا صراحة في الأمر الصادر فلا يمكن زيارته. ما عدا المحامي. إلا بإذن كتابي من السلطة التي أصدرت الأمر.

ملحوظة: على رئيس مركز أن يلتزم بتخصيص أماكن مناسبة للزيارات وإبرام عقود التوكيل وأن يتعاون مع المحامي محامي الدفاع.

المادة رقم ١١

يجوز للمتهمين أن يشتروا المنشورات والكتب والمجلات والصحف الصادرة، وكذلك استعمال وسائل الاتصال الجماهيري على مدار الوقت إلا في الأمور التي يحظرها القانون.

ملحوظة: يحق للمتهم استخدام ما له من أجهزة ألكترونية شخصية مثل الهواتف والكمبيوتر أو الحاسوب.

المادة رقم ١٢

تتم حراسة وحماية المركز بأمن عادي وآلية الاحتفاظ وإبقاء المتهم فيه تُطبّق بناء على التعليمات والأنظمة التي تقرها مصلحة السجون وفقا للملحوظيات التالية والمادة رقم ١١ من هذه اللائحة. ويمنع بناء أبراج مراقبة واستخدام الأسلاك الشائكة في المنطقة المحيطة، فهذا الأجراء محظور.

المادة رقم ١٣

يتم الاحتفاظ بالمتهمين في هذه المراكز في غُرف ذات مرافق مناسبة ومساحات تهوية كافية وعلى شكل مجمعات سكَنية.

الملحوظة الأولى: الحد الأدنى لمساحة هذه المراكز هو أن تحتوي على سبعة أمتار مربعة لكل شخص من غير احتساب ساحة تنشق الهواء الطلق.

الملحوظة الثانية: يحق للمتهمين التمتع من سائر الخدمات الإضافية على حساب نفقاتهم الخاصة إلى جانب ما تُقدم من خدمات الرعاية الاجتماعية المذكورة في هذه اللائحة.

المادة رقم ١٤

يُنشأ في المركز مجموعات استشارية قانونية ومجموعة المساعدات الاجتماعية لتقديم الخدمات المتخصصة للمتهمين.

الملحوظة الأولى: يتمُ تعيينُ أخصائي اجتماعي وخبير قانوني لكل خمسين شخصا من المتهمين.

الملحوظة الثانية: يجب أن يتواجد في كل مركز طبيب نفساني على الأقل لتقديم المشورة والخدمات النفسية لمتهمين.

المادة رقم ١٥

بحق للمتهمين التمتع من جميع الحقوق المنصوص عليها في النظام التنفيذي لمصلحة السجون المصادق عليها في ١٣٨٤/٩/٢٠ هـ.ش (= ٢٠٠٥م) كما تخضع الأمور الأخرى المتعلقة باحتجاز وتوقيف المتهم ضمن فقرات ما سكتَتْ عنها هذه اللائحة شرطَ أن تكون مخالفة لأحكامها.

المادة الرقم ١٦

يتوجب على رئيس المركز إنشاء فرع مجلس فض المنازعات بالتنسيق مع جهات ذات صلة .

المادة رقم ١٧

إن هذه المراكز تنشأ باقتراح من مدير عام سجون المحافظة وبموافقة من طرف رئيس مصلحة السجون. يكون الترخيص لها في مختلف المدن بالصلاحية المستمدة من الفقرة (ألف) من أصل المادة رقم ٢ من قانون تحويل مجلس الإشراف إلى مصلحة تنظيم السجون وتدابير أمنية وتربوية للدولة حصرا من اختصاص المصلحة حيث هي التي تقدر التمويل وإنشاء المرافق اللازمة في بعض المدن في السنة الأولى.

المادة رقم ١٨

اعتبارا من تاريخ الموافقة على هذه اللائحة سوف يُترك العمل بجميع الأنظمة والأنظمة المتغايرة مع حقل المغايرة الواردة في خصوص هذه المراكز.

المادة رقم ١٩

تمت الموافقة على هذه اللائحة في تسعة عشرة مادة وعَشر ملحوظيات بتاريخ ١٣٨٥/٨/٣٠هـ.ش (= ٢٠٠٦/١١/٢١م) وملزمة التنفيذ من تاريخ الموافقة عليها.

التوقيع: رئيس السلطة القضائية
السيد محمود الهاشمي الشاهرودي

مَسرد المصطلحات القانونية

الإعداد اللغوي والترجمة: كمال سلمان العنزي

الأنظمة: آيين نامه‌ها

اللوائح: مقررات

القواعد ذات الصلة: ضوابط مربوطه

مركز الاحتجاز، مركز التوقيف، مركز الاعتقال: بازداشتگاه

معسكر العلاج الوظيفي: اردوگاه كار درمانى

مركز الإصلاح والتربية: كانون اصلاح و تربيت

العِقاب: محكوميت

الكفالة (ممتلكة تودّع أو يتعهد بتقديمها إلى المحكمة لاقناعها بالإفراج عن مشتبه به من السجن): تأمين، وثيقه

قرار كفالة الإفراج: قرار تامين

الكفالة: تامين

ضمانات الإفراج: اجرائي هاي تاميني

كفالة الإفراج: وثيقه آزدي

الإفراج بالكفالة: قرار وثيقه (مبلغ مالى يا دارايى غيرمنقولى است كه در ازاى شرطى نزد طرف قرارداد يا دادگاه مى‌گذارند)

الإجراءات الإنفاذية: پیگرد انتظامی
الدعامة: پشتوانه
القاصر (ذو الحاجة للمساعدة): مددجو
مراكز إنفاذ القانون: مراكز نيروي انتظامي
النشّال: لص يكثر النَّشْل في الأشياء الخفيفة كالساعة والمحفظة.
المَحْجَر : قرنطينه.
الادعاء العام: داديارى
مراكز الإصلاح وإعادة التأهيل: كانون اصلاح و تربيت
إيداع المتهم: تحويل متهم
الشبشب: دمپايى
المنَامَة: زير شلوارى
قصاصة أضافر: ناخنگير
الملعقة: قاشق
العنبر: بند زندان
المصحة: آسايشگاه
معسكر العمل: اندرزگاه كار
ضابط المرافقة: مأمور بدرقه
الطبيب المؤتمن: پزشک معتمد
الجرائم التعزيرية : هي تلك التي لم يقدر الشارع عقوبة لها
اضطراب الهوية الجنسية: اختلالات جنسيتى
عمليات التعداد اليومي: سرشماري روزانه
ساعة إغلاق الإضاءة: ساعت خاموشي
نَوْبَة الدوام: شيفت كاري
الْعُمْلَة، المال: پول
الحاجيات: مايحتاج
البرجيس، البرسيس (لعبة ألواح شعبيّة ذات أصول هنديّة): منچ.

المسائلة: جوابگویی
وجبة الطعام: وعد غذا
إسفنجة جلي الصحون: اسکاچ.
وحدة الإصلاح والتربية: واحد اصلاح و تربیت
التوعك: کسالت
خطاب حالة مريض: معرفي نامه بیمار
توجيهات الطبيب: دستورات پزشک
الاستشفاء الطبي: بستري شدن بیمار
التوجيهات: دستورالعمل
الطبيب العدلي: پزشک قانونی
الدرجة الائتمانية: درجه اعتباری
التخفيفات القانونية: ارفاقهای قانونی
المدعي بالحق الخاص: شاکي خصوصي
موضفو الخدمة المدنية أو العسكرية: مستخدمان رسمی کشوری یا نیروهای مسلح
أصفاد القدمين الإلكتروني: پابندهاي الکترونیکی زندانی
الوَرَش: کارگاه ها
السدس: یک ششم
الفئة: دسته، گروه
مركز دعارة: مرکز فحشا
العمل القسري: بیگاری
المرْفِق: مکان فیه تتوفر الرعایة الصحیة أو الخدمیة أو الإداریة
التجاوزات: تخلفات
الجَماعيّ: دست جمعي
الاحتياز: دارا شدن،
غير المعتادة: نا متعارف، غیر عادي

التمارض: خود را به مرض زدن
الملاحقة القضائية: پیگرد انتظامی
الصَفد (القيد والغِل): دستبند
العقوبات التأديبية: نبیه انضباطی
مجلس الإدارة التأديبية: شوراي انضباطي
محكمة العدل الإدارية: دیوان عدالت اداری
التنَفيّة : تبعید
مسقط الرأس: زادگاه، زادبوم
تنشق الهواء الطلق: هواخوري
خَدْشُ الحياء العام: مخالف عفت عمومي
عَرْوض الحال: الطلب المكتوب الذي يُقدَّم إلى صاحب الأمر لذكر التظلُّم.
الألفاظ البذئية: الفاظ مستهجن
الجانب الإجرامي: جنبه مجرمانه
زيارة عبر الكابينة: ملاقات کابینی
الإيفاد: بدرقه
قائد وحدة الأمن: فرمانده یگان حفاظت
قائد الوحدة الخاصة: فرمانده یگان ویژه
التذييل: رونوشت
وزارة المخابرات: وزارت اطلاعات
استخبارات الحرس الثوري: اطلاعات سپاه پاسداران
مظمة حماية استخبارات الحرس الثوري: حفاظت اطلاعات سپاه پاسداران
مخابرات الشرطة: اطلاعات نیروی انتظامی
هيئة أمن واستخبارات وزارة الدفاع ودعم القوات المسلحة: حفاظت واطلاعات نیروهای مسلح
الملحوظة: تبصرة
مركز المحافظة: مرکز استان

التعاميم: بخش نامه ها
التوجيهات: دستور العمل
قرار قبول الضامن: قرار قبولی کفالت از طرف فردی (= کفیل)
قرار قبول الكفالة المالية: قرار قبولی وثیقه
الأنظمة القضائية: مقررات قضائي
نطاق السلطات القضائية: حوزه های قضائی
بطاقة هوية السجين: کارتعکس زنداني
أحكام السجن: مقررات زندان
الزيارةُ وجهاً لوجهٍ: ملاقات حضوري
الترتيبات العامة: انتظامات عمومی
الأسلاك الشائكة: سیم خاردار
المرافق المناسبة: امکانات مناسب
المجمعات السكنية: مجتمع هاي مسکوني
الترخيص الحكومي: مجوز دولتي

» يُؤملُ ألّا تكونَ سجونُ بلدنا الغالي إيران في الأيام غير البعيدة المنال والمتأخرة مكتظةً بالنشطاء السياسيين وسجناء العقيدة، وعلى أمل أن يَتمَّ التعامل مع الجريمة من منظور علمي إلى جانب الكشف عن أسبابها بشكل جذري صحيح مُقلَّلةً عبر القوانين والأنظمة العرفية، حيث يكون السجنُ مكانا للعقاب والتعليم وتهيئة السجين مرة أخرى للعودة إلى المجتمع للعمل والحياة، كما في البلدان المتقدِّمة.

مهناز براكند

https://shirinebadifoundation.org